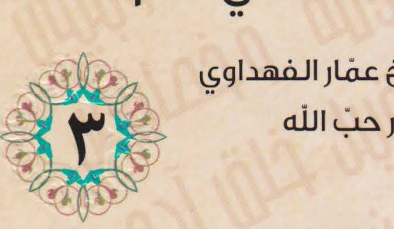


المُعتَبَر من بِحارِ الأنوار

وفقاً لنظريات آية اللّٰه الشيخ آصف محسني دام ظلّه

إعداد وتنظيم: الشيخ عمّار الفهداوي

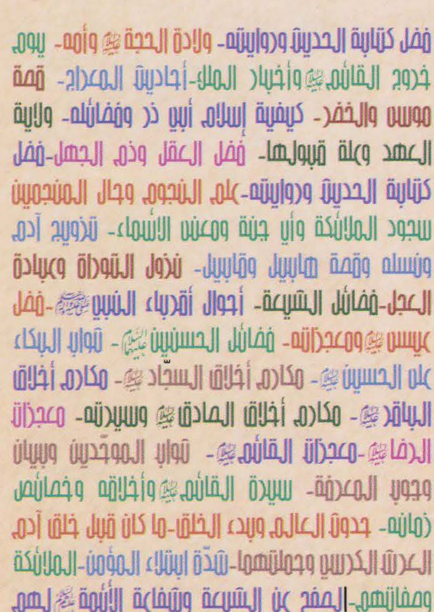
إشراف ومراجعة: حيدر حبّ اللّٰه

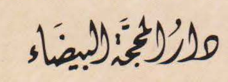












المعتبر
من بحار الأنوار
٣

الطبعة الأولى
١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

ISBN: 978-614-426-635-9






الرويس - خلف محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧
E-mail: almahajja@terra.net.lb
info@daralmahaja.com
www.daralmahaja.com

المعتبر من بحار الأنوار

وفقاً لنظريّات آية الله

الشيخ محمّد آصف محسني دام ظلّه

إعداد وتنظيم

الشيخ عمّار الفهداوي

إشراف ومراجعة

حيدر حبّ الله

الجزء الثالث

دار المحجة البيضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأخلاق والمحاسن، والسنن والآداب، والحسنات والسيئات، وفيه كتاب القرآن

أبواب التحية والسلام والعطاس وما يتعلّق بهما

الباب الأوّل: إفشاء السلام والابتداء به، وفضله وآدابه وأنواعه وأحكامه، والقول عند الافتراق[1]

١٩٩٢ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البخيل من بخل بالسلام»[2].

١٩٩٣ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خمس لا أدعهنّ حتى المات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفاً، وحلبي العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان، لتكون سنّة من بعدي»[3].

الباب الثاني: الإذن في الدخول، وسلام الآذن[4]

١٩٩٤ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أسباط،

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ٥؛ معاني الأخبار: ٢٤٦ رقم ٨.

(٣) بحار الأنوار: ٧٣ / ١٠؛ الأمالي للصدوق: ١٢٩ رقم ٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الاستيذان ثلاثة: أولهنّ يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة إن شاؤا أذنوا وإن شاؤا لم يفعلوا، فيرجع المستأذن»[١].

١٩٩٥ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم ومحسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾، قال: «الاستيناس وقع النعل والتسليم»[٢].

الباب الثالث: المصافحة والمعانقة والتقبيل[٣]

١٩٩٦ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن إسحاق بن سعيد، عن بكر بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله لا يقدر أحد قدره، كذلك لا يقدر أحد قدر نبيّه صلى الله عليه وآله، وكما لا يقدر أحد قدر نبيه فكذلك لا يقدر أحد قدر المؤمن، إنّه ليلقى أخاه فيصافحه فينظر الله لهما، والذنوب تتحاتّ عن وجوههما، حتى يتفرّقا، كما تحتّ الريح الشديدة الورق عن الشجر»[٤].

والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن إسحاق بن عمار مثله[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٣ / ١٤؛ الخصال: ٩١ رقم ٣٠.

(٢) المصدر السابق؛ معاني الأخبار: ١٦٣ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٦) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٧٣ / ٢٢؛ ثواب الأعمال: ١٨٨.

(٥) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٣؛ الكافي: ٢ / ١٨٣ رقم ٢٠.

١٩٩٧ ـ ٢: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أقبل الله عزّ وجل عليهما بوجهه، وتساقطت عنهما الذنوب كما تتساقط الورق عن الشجر»(١).

١٩٩٨ ـ ٣: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حدّ المصافحة قال: «دور نخلة»(٢).

١٩٩٩ ـ ٤: عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ الله عزّ وجل لا يوصف، وكيف يوصف وقال في كتابه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، فلا يوصف بقدر[ة] إلا كان أعظم من ذلك، وإنّ النبي صلى الله عليه وآله لا يوصف، وكيف يوصف عبدٌ احتجب الله عزّ وجل بسبع وجعل طاعته في الأرض كطاعته في السماء، فقال: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾، ومن أطاع هذا فقد أطاعني، ومن عصاه فقد عصاني وفوّض إليه، وإنّا لا نوصف، وكيف يوصف قوم رفع الله عنهم الرجس، وهو الشك، والمؤمن لا يوصف. وإنّ المؤمن ليلقى أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما والذنوب تتحاتّ عن وجوههما كما يتحاتّ الورق عن الشجر»(٣).

٢٠٠٠ ـ ٥: محمّد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن علي بن النعمان، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما وتتحاتّ الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا»(٤).

---

(١) بحار الأنوار: ٧٣ / ٢٥؛ الكافي: ٢ / ١٨٠ رقم ٤.

(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ٢٧؛ الكافي: ٢ / ١٨١ رقم ٨.

(٣) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٠؛ الكافي: ٢ / ١٨٢ رقم ١٦.

(٤) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٢؛ الكافي: ٢ / ١٨٢ رقم ١٧.

٢٠٠١ ـ ٦: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رفاعة، قال: سمعته يقول: «مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة»(١).

٢٠٠٢ ـ ٧: عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ المؤمنين إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلا وجه الله، ولا يريدان غرضاً من أغراض الدنيا، قيل لهما: مغفوراً لكما، فاستأنفا، فإذا أقبلا على المسألة قالت الملائكة بعضها لبعض: تنحّوا عنهما فإنّ لهما سرّاً، وقد ستر الله عليهما».

قال إسحاق: فقلت: جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما، وقد قال الله عزّ وجل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾، قال: فتنفّس أبو عبد الله عليه السلام الصعداء ثم بكى حتى اخضلّت دموعه لحيته، وقال: «يا إسحاق، إنّ الله تبارك وتعالى إنّما أمر الملائكة أن تعتزل من المؤمنين إذا التقيا إجلالاً لهما، وإنّه وإن كانت الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما، فإنّه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السرّ وأخفى»(٢).

٢٠٠٣ ـ ٨: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقبّل رأس أحد ولا يده إلا رسول الله صلى الله عليه وآله، أو من أريد به رسول الله صلى الله عليه وآله»(٣).

٢٠٠٤ ـ ٩: محمّد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن الحجال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ناولني يدك أقبّلها، فأعطانيها، فقلت: جعلت فداك رأسك، ففعل فقبّلته فقلت: جعلت فداك فرجلاك، فقال:

(١) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٣؛ الكافي: ٢ / ١٨٣ رقم ٢١.
(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٥؛ الكافي: ٢ / ١٨٤ رقم ٢.
(٣) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٧؛ الكافي: ٢ / ١٨٥ رقم ٢.

«أقسمت أقسمت ثلاثاً وبقي شيء؟ وبقي شيء؟ وبقي شيء؟»[١].

٢٠٠٥ ـ ١٠: محمّد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من قبّل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء، وقبلة الأخ على الخدّ، وقبلة الإمام بين عينيه»[٢].

الباب الرابع: الإصلاح بين الناس[٣]

٢٠٠٦ ـ ١: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بدينارين»[٤].

٢٠٠٧ ـ ٢: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لئن أصلح بين اثنين أحبّ إليّ من أن أتصدّق بدينارين»[٥].

٢٠٠٨ ـ ٣: علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المصلح ليس بكاذب»[٦].

٢٠٠٩ ـ ٤: العدّة، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «أبلغ عنّي كذا وكذا» في أشياء

---

(١) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٩؛ الكافي: ٢ / ١٨٥ رقم ٤.
(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ٤٠؛ الكافي: ٢ / ١٨٥ رقم ٥.
(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.
(٤) بحار الأنوار: ٧٣ / ٤٤؛ ثواب الأعمال: ١٤٨.
(٥) بحار الأنوار: ٧٣ / ٤٤؛ الكافي: ٢ / ٢٠٩ رقم ٢.
(٦) بحار الأنوار: ٧٣ / ٤٦؛ الكافي: ٢ / ٢٠٩ رقم ٥.

أمر بها، قلت: فأبلغهم عنك وأقول عنّي ما قلت لي وغير الذي قلت؟ قال: «نعم، إنّ المصلح ليس بكذّاب، إنما هو الصلح ليس بكذب»[1].

(١) بحار الأنوار: ٧٣ / ٤٨؛ الكافي: ٢ / ٢١٠ رقم ٧. وهذا النصّ يجعلنا نتأمّل في بعض مرويات معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار؛ من حيث إنّه لو نقل لنا شيئاً عن الإمام الصادق عليه السلام فيه نوعٌ من الإصلاح بين طرفين أو فئتين آنذاك، فمن المحتمل أنّه لا يكون صادقاً في نقله هذا بالخصوص؛ انطلاقاً من هذا الترخيص هنا، والثابت بحديث معتبر السند، وللمسألة تفصيل آخر يتصل بانعقاد علم إجمالي بين مرويّات معاوية بن وهب وابن عمار في إطار نصوص الإصلاح نتركه لمجال أوسع (حبّ الله).

أبواب آداب الحمّام والنورة والسواك وما يتعلّق بها

الباب الأوّل: آداب الحمّام وفضله وأحكامه والأدعية المتعلّقة به والتدلّك وغسل الرأس بالخطمي[1]

٢٠١٠ ـ ١: ابن الوليد، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن ابن أبي يعفور قال: لاحاني زرارة بن أعين في نتف الإبط وحلقه، فقلت: نتفه أفضل من حلقه وطليه أفضل منهما جميعاً، فأتينا باب أبي عبد الله عليه السلام، فطلبنا الإذن عليه، فقيل لنا: هو في الحمّام، فذهبنا إلى الحمام، فخرج عليه السلام علينا وقد أطلى إبطه، فقلت لزرارة: يكفيك؟ قال: لا، لعلّه إنّما فعله لعلّة به، فقال: «فيما أتيتما؟» فقلت: لاحاني زرارة بن أعين في نتف الإبط وحلقه، فقلت: نتفه أفضل من حلقه، وطليه أفضل منهما، فقال: أما إنك أصبت السنّة وأخطأها زرارة، أما إنّ نتفه أفضل من حلقه، وطليه أفضل منهما».

ثم قال لنا: «اطليا»، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: «أعيدا؛ فإنّ الإطلاء طهور»، ففعلنا. فقال لي: «تعلم يا ابن أبي يعفور» فقلت: جعلت فداك علّمني، فقال: «إياك والاضطجاع في الحمام؛ فإنّه يذيب شحم الكليتين، وإيّاك

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٢) رواية.

والاستلقاء على القفاء في الحمام؛ فإنه يورث داء الدبيلة، وإيّاك والتمشّط في الحمام؛ فإنّه يورث وباء الشعر، وإياك والسواك في الحمام؛ فإنّه يورث وباء الأسنان، وإياك أن تغسل رأسك بالطين؛ فإنّه يسمج الوجه، وإيّاك أن تدلّك رأسك ووجهك بمئزر؛ فانّه يذهب بماء الوجه. وإيّاك أن تدلّك تحت قدمك بالخزف؛ فإنّه يورث البرص، إياك أن تغتسل من غسالة الحمام؛ ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم؛ فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه»[١].

الباب الثاني: الحلق، وجزّ الشعر، والفرق وتربيته، وتنظيف الرأس والجسد بالماء، ودفع الروائح الكريهة، وغسل الثوب[٢]

٢٠١١ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «استأصل شعرك تقلّ دوابّه ودرنه ووسخه، وتغلظ رقبتك، ويجلو بصرك»[٣].

الباب الثالث: الشيب وعلّته وجزّه ونتفه[٤]

٢٠١٢ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الناس لا يشيبون، فأبصر إبراهيم عليه السلام

(١) بحار الأنوار: ٧٣ / ٧١؛ علل الشرائع: ١ / ٢٩٢ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٣ / ٨٥؛ ثواب الأعمال: ٢٣.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٧) روايات.

شيباً في لحيته فقال: يا ربّ ما هذا؟ فقال: هذا وقار، فقال: ربّ زدني وقاراً»[١].

الباب الرابع: السواك والحث عليه، وفوائده وأنواعه وأحكامه[٢]

٢٠١٣ ـ ١: أبيه، عن علي، عن أبيه، عن القداح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة»[٣].

٢٠١٤ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٣ / ١٠٦؛ علل الشرائع: ١ / ١٠٤ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٤) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٣ / ١٢٦؛ علل الشرائع: ١ / ٢٩٣ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٧٣ / ١٣٠؛ ثواب الأعمال: ١٨.

أبواب الطيب

الباب الأوّل: الطيب وفضله وأصله[1]

٢٠١٥ ـ ١: العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجال (للرجل) أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة، ولا يدع ذلك»[2].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ١٤٠؛ عيون أخبار الرضا: ٢/ ٢٥٢ رقم ٢١.

أبواب الرياحين

الباب الأوّل: باب الورد[1]

٢٠١٦ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: «حيّاني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيته إلى أنفي قال: أما إنّه سيد ريحان الجنة بعد الأس»[2].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ١٤٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٤ رقم ١٢٨.

أبواب المساكن وما يتعلّق بها

الباب الأوّل: سعة الدار وبركتها وشؤمها وحدّها، وذمّ من بناها رياءً وسمعة[1]

٢٠١٧ ـ ١: ماجيلويه، عن محمّد العطار، عن الأشعري، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله محمّد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: «كم سمك بيتك؟» قال: عشرة أذرع، فقال: «اذرع ثمانية أذرع كما تدور البيت، واكتب عليه آية الكرسي، فإنّ كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر، يحضره الجنّ ويسكنونه»[2].

٢٠١٨ ـ ٢: أبيه، عن علي، عن أبيه، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار.. فأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها» الخبر[3].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٧) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ١٤٩؛ الخصال: ٤٠٨ رقم ٨.

(٣) بحار الأنوار: ٧٣ / ١٥٠؛ معاني الأخبار: ١٥٢ رقم ٢.

أبواب آداب السهر والنوم وأحوالهما

الباب الأوّل: القراءة والدعاء عند النوم والانتباه[1]

٢٠١٩ ـ ١: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحوّل عن شقّه الذي كان عليه نائماً، وليقل: إنّما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله، ثم ليقل: عذت بما عاذت به ملائكة الله المقرّبون وأنبياؤه المرسلون، وعباده الصالحون، من شرّ ما رأيت، ومن شرّ الشيطان الرجيم»[2].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ٢١٩؛ الكافي: ٨ / ١٤٢ رقم ١٠٦.

أبواب آداب السفر

الباب الأوّل: الأوقات المحمودة والمذمومة للسفر، وما يتشاءم به المسافر[1]

٢٠٢٠ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرةً من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجائز يتبرّك به»[2].

الباب الثاني: حمل العصا، وإدارة الحنك، وسائر آداب الخروج من الصدقة والدعاء والصلاة، وسائر الأدعية المتعلّقة بالسفر[3]

٢٠٢١ ـ ١: ابن إدريس، عن أبيه، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن عبد الجبار وإسماعيل والريان جميعاً، عن يونس، عن عدّة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر، وتلا هذه الآية: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدْيَنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، آمنه الله من كلّ سبع

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ٢٢٤؛ الخصال: ٣٩٣ رقم ٩٥.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٧) رواية.

ضارّ، وكلّ لص عاد، وكلّ ذات حمة حتى يرجع إلى أهله ومنزله، وكان معه سبعة وسبعون من المعقّبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «[حمل العصا] تنفي الفقر ولا يجاوره شيطان».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّه مرض آدم مرضاً شديداً أصابته فيه وحشة، فشكى ذلك إلى جبرئيل عليه السلام فقال له: اقطع واحدة منه وضمّها إلى صدرك، ففعل فأذهب الله عنه الوحشة، وقال: من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر»[١].

الباب الثالث: آداب الركوب وأنواعها، والمياثر وأنواعها[٢]

٢٠٢٢ ـ ١: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن بزيع، عن هشام بن سالم قال: قال الصادق عليه السلام: «من الجور قول الراكب للماشي: الطريق»[٣].

الباب الرابع: حثّ الرجال على الركوب، والنهي عن ركوب المرأة على السرج[٤]

٢٠٢٣ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الطيب نشرة،

---

(١) بحار الأنوار: ٧٣ / ٢٢٩؛ ثواب الأعمال: ١٨٦. لكن من غير المعلوم أن يكون القولين الآخرين لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم قد وردا بالسند نفسه المتقدّم في الأعلى، حتى يحكم بصحّتهما؛ لاحتمال كونهما من باب ضمّ رواية إلى أخرى في كلام الشيخ الصدوق نفسه، ولعلّ ما يؤيّده أنّ الصدوق جعل هذه الروايات ثلاثاً منفصلة في كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٢، ص ٢٧٠، فليلاحظ (حبّ الله).

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٠) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٣ / ٢٩٨؛ الأمالي للصدوق: ٣٧١ رقم ٩. تقدّم هذا الحديث سابقاً وأنّه ورد بصيغة أخرى أيضاً فليراجع (حبّ الله).

(٤) يبلغ مجموع ما في الباب (٢) اثنتين.

والعسل نشرة، والركوب نشرة، والنظر إلى الخضرة نشرة»[١].

الباب الخامس: آداب المشي[٢]

٢٠٢٤ ـ ١: ماجيلويه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس للنساء سراة الطريق، ولكن جنباه، يعني بالسراة وسطه»[٣].

٢٠٢٥ ـ ٢: أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوفي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا تصامت أمّتي عن سائلها، ومشت بتبخترها حلف ربّي عزّ وجل بعزته فقال: وعزتي لأعذّبن بعضهم ببعض»[٤].

الباب السادس: معنى الفتوّة والمروّة[٥]

٢٠٢٦ ـ ١: بالإسناد، عن البرقي، عن الهيثم بن عبد الله النهدي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المروّة مروّتان: مروّة الحضر، ومروّة السفر، فأما مروّة الحضر فتلاوة القرآن، وحضور المساجد، وصحبة أهل الخير، والنظر في الفقه. وأما مروّة السفر فبذل الزاد، والمزاح في غير ما يسخط الله، وقلّة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم، إذا أنت فارقتهم»[٦].

(١) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٠٠؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٤ رقم ١٢٦.
(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٣) رواية.
(٣) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٠٢؛ معاني الأخبار: ١٥٦ رقم ١.
(٤) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٠٢؛ ثواب الأعمال: ٢٥١.
(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.
(٦) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣١٣؛ معاني الأخبار: ٢٥٨ رقم ٨.

أبواب النوادر

الباب الأوّل: ما يورث الغمّ والهم والتهمة، ودفعها، وما هو نشرة[1]

٢٠٢٧ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أما تحزن؟ أما تهتمّ؟ أما تألم؟» قلت: بلى والله، قال: «فإذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك، وسيلان عينيك على خدّيك، وتقطّع أوصالك، وأكل الدود من لحمك، وبلاك، وانقطاعك عن الدنيا، فإنّ ذلك يحثك على العمل، ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا»[2].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٧٣ / ٣٢٢؛ الأمالي للصدوق: ٤٢٦ رقم ٢.

أبواب المواعظ والحكم

الباب الأوّل: ما أوصى رسول الله إلى أمير المؤمنين[1]

٢٠٢٨ ـ ١: محمّد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي، أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثم قال: اللهم أعنه: أما الأولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة أبداً، والثانية الورع ولا تجتري على خيانة أبداً، والثالثة الخوف من الله عزّ ذكره كأنّك تراه، والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبني لك بكلّ دمعة ألف بيت في الجنّة، والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك. والسادسة الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة، وأما الصيام فثلاثة أيام في الشهر، الخميس في أوّله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره، وأما الصدقة فجهدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف، وعليك بصلاة الليل [وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل] وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال، وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما،

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

وعليك بالسواك عند كلّ وضوء، وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ومساوي الأخلاق فاجتنبها، فإن لم تفعل فلا تلومنّ إلا نفسك»[١].

الباب الثاني: جوامع وصايا رسول الله ومواعظه وحكمه[٢]

٢٠٢٩ ـ ١: السناني، عن الأسديّ، عن النخعيّ، عن النوفلي، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن ابن ظبيان، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال: «الاشتهار بالعبادة ريبة، إنّ أبي حدّثني، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أعبد الناس من أقام الفرائض، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله، وأزهد الناس من اجتنب الحرام، وأتقى الناس من قال الحقّ فيما له وعليه، وأعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه، وأكيس الناس من كان أشدّ ذكراً للموت، وأغبط الناس من كان تحت التراب قد أمن العقاب يرجو الثواب، وأغفل الناس من لم يتعظ بتغيّر الدنيا من حال إلى حال، وأعظم الناس في الدنيا خطراً من لم يجعل للدنيا عنده خطراً، وأعلم الناس من جمع علم الناس إلى علمه، وأشجع الناس من غلب هواه، وأكثر الناس قيمة أكثرهم علماً، وأقلّ الناس قيمة أقلّهم علماً، وأقلّ الناس لذّةً الحسود، وأقلّ الناس راحةً البخيل، وأبخل الناس من بخل بما افترض الله عزّ وجل عليه، وأولى الناس بالحقّ أعلمهم به، وأقلّ الناس حرمةً الفاسق، وأقلّ الناس وفاء الملوك، وأقلّ الناس صديقاً الملك، وأفقر الناس الطامع، وأغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً، وأفضل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وأكرم

---

(١) بحار الأنوار: ٧٣/ ٦٨؛ الكافي: ٨/ ٧٩ رقم ٣٣.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٩) رواية.

الناس أتقاهم، وأعظم الناس قدراً من ترك ما لا يعنيه، وأورع الناس من ترك المراء وإن كان محقّاً، وأقلّ الناس مروّةً من كان كاذباً، وأشقى الناس الملوك، وأمقت الناس المتكبر، وأشدّ الناس اجتهاداً من ترك الذنوب، وأحلم الناس من فرّ من جهال الناس، وأسعد الناس من خالط كرام الناس، وأعقل الناس أشدّهم مدارةً للناس، وأولى الناس بالتهمة من جالس أهل التهمة، وأعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه، وأولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأحقّ الناس بالذنب السفيه المغتاب، وأذلّ الناس من أهان الناس، وأحزم الناس أكظمهم للغيظ، وأصلح الناس أصلحهم للناس، وخير الناس من انتفع به الناس»[1].

٢٠٣٠ ـ ٢: أبيه، عن علي، عن أبيه، عن صفوان، عن الكناني قال: قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: أخبرني عن هذا القول قول من هو؟: أسأل الله الإيمان والتقوى وأعوذ بالله من شرّ عاقبة الأمور، إنّ أشرف الحديث ذكر الله، ورأس الحكمة طاعته، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله، وأوثق العرى الإيمان بالله، وخير الملل ملّة إبراهيم، وأحسن السنن سنّة الأنبياء، وأحسن الهدى هدى محمّد صلى الله عليه وآله، وخير الزاد التقوى، وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتّبع، وخير الغنى غنى النفس، وخير ما ألقي في القلب اليقين، وزينة الحديث الصدق، وزينة العلم الإحسان، وأشرف الموت قتل الشهادة، وخير الأمور خيرها عاقبة، وما قلّ وكفى خيرٌ مما كثر وألهى، والشقيّ من شقي في بطن أمّه، والسعيد من وعظ بغيره، وأكيس الكيس التقى، وأحمق الحمق الفجور، وشرّ الرواية رواية الكذب، وشرّ الأمور محدثاتها، وشرّ العمى

(١) بحار الأنوار: ٧٤ / ١١١؛ الأمالي للصدوق: ٧٢ رقم ٤.

عمى القلب، وشرّ الندامة ندامة يوم القيامة، وأعظم المخطئين عند الله عزّ وجل لسانٌ كذّاب، وشرّ الكسب كسب الربا، وشرّ المأكل أكل مال اليتيم ظلماً، وأحسن زينة الرجل السكينة مع الإيمان. ومن يبتغ السمعة يسمع الله به، ومن يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر، ومن يستكبر يضعه الله، ومن يطع الشيطان يعص الله، ومن يعص الله يعذّبه الله، ومن يشكر الله يزده الله، ومن يصبر على الرزية يغثه الله، ومن يتوكّل على الله فحسبه الله، لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه، ولا تتقرّبوا إلى أحد من الخلق بتباعدٍ من الله عزّ وجل؛ فإنّ الله ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيراً أو يصرفه به عنه السوء إلا بطاعته وابتغاء مرضاته، إنّ طاعة الله نجاح كلّ خير يبتغى، ونجاة من كلّ شرّ يتقى، وإنّ الله يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من عصاه، ولا يجد الهارب من الله مهرباً، فإنّ أمر الله نازل بإذلاله ولو كره الخلائق وكلّ ما هو آت قريب، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، تعاونوا على البرّ والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب. قال: فقال لي الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: «هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

الباب الثالث: ما جمع من مفردات كلمات الرسول، وجوامع كلمه[2]

٢٠٣١ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استحيوا من الله حقّ الحياء، قالوا: وما نفعل يا رسول الله؟ قال: فإن كنتم فاعلين فلا يبيتنّ أحدكم إلا وأجله بين عينيه، وليحفظ الرأس وما حوى،

---

(١) بحار الأنوار: ٧٤ / ١١٤؛ الأمالي للصدوق: ٥٧٦ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

والبطن وما وعى، وليذكر القبر والبلى، ومن أراد الآخرة فليدع زينة الحياة الدنيا»[١].

الباب الرابع: مواعظ أمير المؤمنين وخطبه أيضاً وحكمه[٢]

٢٠٣٢ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة إذا صلّى العشاء الاخرة ينادي الناس ثلاث مرات حتى يسمع أهل المسجد: أيها الناس تجهّزوا رحمكم الله فقد نودي فيكم بالرحيل، فما التعرّج على الدنيا بعد نداءٍ فيها بالرحيل، تجهّزوا رحمكم الله وانتقلوا بأفضل ما بحضرتكم من الزاد وهو التقوى، واعلموا أنّ طريقكم إلى المعاد وممرّكم على الصراط والهول الأعظم أمامكم على طريقكم عقبة كؤودة ومنازل مهولة مخوفة، لابد لكم من الممرّ عليها والوقوف بها، فإما برحمة من الله فنجاة من هولها وعظم خطرها وفظاعة منظرها وشدّة مختبرها، وإما بهلكة ليس بعدها انجبار»[٣].

٢٠٣٣ ـ ٢: المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أفضل ما توسّل به المتوسّلون الإيمان بالله، ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص؛ فإنّها الفطرة، وإقام الصلاة؛ فإنها الملّة، وإيتاء الزكاة فإنّها من فرائض الله، وصيام شهر رمضان؛ فإنّه جنّة من عذاب الله، وحجّ البيت؛ فإنّه ميقات

---

(١) بحار الأنوار: ٧٤/ ١١٥؛ الأمالي للصدوق: ٧١٤ رقم ٢.

(٢) توفّر هذا الباب على ما يقارب (٤٧) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٤/ ٣٩١؛ الأمالي للصدوق: ٥٨٧ رقم ٧.

للدين ومدحضة للذنب، وصلة الرحم؛ فإنها مثراة للمال ومنسأة للأجل، والصدقة في السرّ؛ فإنها تذهب الخطيئة وتطفئ غضب الرب، وصنايع المعروف؛ فإنّها تدفع ميتة السوء، وتقي مصارع الهوان. ألا فاصدقوا فإنّ الله مع من صدق، وجانبوا الكذب فإنّ الكذب مجانب الإيمان، ألا وإنّ الصادق على شفا منجاة وكرامة، ألا وإنّ الكاذب على شفا مخزاة وهلكة، ألا وقولوا خيراً تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، وأدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم، وصلوا من قطعكم، وعودوا بالفضل على من ساء لكم».

وروى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر بإسناده يرفعه إلى علي بن أبي طالبعليه السلام مثله[1].

وروى الحسين بن سعيد في نوادره عن حماد مثله[2].

٢٠٣٤ـ٣: أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس، عن أبي أيوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال أمير المؤمنينعليه السلام: «جمع الخير كلّه في ثلاث خصال: النظر والسكوت والكلام، وكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو، وكلّ

(١) بحار الأنوار: ٧٤ / ٣٩٨؛ علل الشرائع: ١ / ٢٤٧ رقم ١.

(٢) المصدر السابق؛ الحسين بن سعيد أو كتاب النوادر. ولا أدري كيف تمّ تصحيح سند هذا الحديث وفقاً لنظريات الشيخ المحسني؛ فإنّ طريقه الأوّل ورد في أمالي الطوسي الذي لم يثبت عند الشيخ المحسني أساساً، والطريق الثاني لا يُعرف السند فيه بين إبراهيم بن عمر والإمام علي، والطريق الثالث مأخوذ من كتب الحسين بن سعيد الأهوازي التي قال عنها الشيخ المحسني أنها وصلت الى الشيخ المجلسي بالوجادة، فهي غير ثابتة، فالحديث مشكلٌ من حيث السند، ولعلّ ذكره كان من سهو القلم أو له طريق آخر في مصدر آخر، أو أنّه اكتفى بتعدّد طرقه بهذا النحو للوثوق بصدوره كما لا يبعد منه، والعلم عند الله (حب الله).

سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة، وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو. فطوبى لمن كان نظره عبرة، وسكوته فكرة، وكلامه ذكراً، وبكى على خطيئته وآمن الناس شرّه»[١].

الباب الخامس: وصايا عليّ بن الحسين عليهما السلام ومواعظه وحكمه[٢]

٢٠٣٥ ـ ١: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن عطيّة، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «لا حسب لقرشي ولا لعربي إلا بتواضع، ولا كرم إلا بتقوى، ولا عمل إلا بنيّة، ولا عبادة إلا بتفقّه، ألا وإنّ أبغض الناس إلى الله عزّ وجل من يقتدي بسنّة إمام ولا يقتدي بأعماله»[٣].

الباب السادس: مواعظ الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ووصاياه[٤]

٢٠٣٦ ـ ١: ابن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن زياد، عن أبان الأحمر، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه جاء إليه رجل فقال له: بأبي أنت وأمّي يا ابن رسول الله علّمني موعظة. فقال له عليه السلام: «إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرزق فاهتمامك لماذا؟ وإن كان الرزق

---

(١) بحار الأنوار: ٧٤/ ٤٠٦؛ معاني الأخبار: ٣٤٤ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع ما في الباب من مواعظ ووصايا (٢١) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٥/ ١٤٧؛ الخصال: ١٨ رقم ٦٢.

(٤) يزيد ما في الباب على (١١٣) موعظة ووصية.

مقسوماً فالحرص لماذا؟ وإن كان الحساب حقّاً فالجمع لماذا؟ وإن كان الثواب عن الله حقّاً فالكسل لماذا؟ وإن كان الخلف من الله عزّ وجل حقّاً فالبخل لماذا؟ وإن كان العقوبة من الله عزّ وجل النار فالمعصية لماذا؟ وإن كان الموت حقّاً فالفرح لماذا؟ وإن كان العرض على الله حقّاً فالمكر لماذا؟ وإن كان الشيطان عدوّاً فالغفلة لماذا؟ وإن كان الممرّ على الصراط حقّاً فالعجب لماذا؟ وإن كان كلّ شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا؟ وإن كانت الدنيا فانية فالطمأنينة إليها لماذا؟!»[١].

٢٠٣٧ ـ ٢: العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن الجاموراني، عن ابن أبي عثمان، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: «تبع حكيمٌ حكيماً سبعمائة فرسخ في سبع كلمات، فلما لحق به قال له: يا هذا ما أرفع من السماء، وأوسع من الأرض، وأغنى من البحر، وأقسى من الحجر، وأشدّ حرارة من النار، وأشدّ برداً من الزمهرير، وأثقل من الجبال الراسيات. فقال له: يا هذا الحقّ أرفع من السماء، والعدل أوسع من الأرض، وغنى النفس أغنى من البحر، وقلب الكافر أقسى من الحجر، والحريص الجشع أشدّ حرارة من النار، واليأس من روح الله عزّ وجل أشدّ برداً من الزمهرير، والبهتان على البريء أثقل من الجبال الراسيات»[٢].

٢٠٣٨ ـ ٣: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن اليقطيني محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لحمران: «يا حمران، انظر إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك في المقدرة، فإنّ ذلك

(١) بحار الأنوار: ٧٥/ ١٩٠؛ الأمالي للصدوق: ٥٦ رقم ٥.

(٢) بحار الأنوار: ٧٥/ ١٩٠؛ الأمالي للصدوق: ٣١٧ رقم ١.

أقنع لك بما قسم لك، وأحرى أن تستوجب الزيادة من ربك. واعلم أنّ العمل الدائم القليل على اليقين أفضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين. واعلم أنّه لا ورع أنفع من تجنّب محارم الله والكفّ عن أذى المؤمنين واغتيابهم، ولا عيش أهنأ من حسن الخلق، ولا مال أنفع من القنوع باليسير المجزي، ولا جهل أضرّ من العجب»[1].

(١) بحار الأنوار: ٧٥/ ٢١؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٦٠ رقم ١.

أبواب المعاصي والكبائر وحدودها

الباب الأوّل: الزنا[1]

٢٠٣٩ ـ ١: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن الأزدي، عن ابن عميرة، عن الصادقعليه السلام قال: «من شغف بمحبّة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان». ثم قال: «إنّ لولد الزنا علامات: أحدها بغضنا أهل البيت، وثانيها أنه يحنّ إلى الحرام الذي خلق منه» الخبر[2].

٢٠٤٠ ـ ٢: أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن عميرة، عن ابن حازم، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال: «مدمن الزنا والسرق والشرب كعابد وثن»[3].

٢٠٤١ ـ ٣: أبيه، عن محمّد العطار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبيد بن زرارة، عن عبد الملك بن أعين قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: «إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعاً، وكانت النطفة واحدة، وخلق منها

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٦/ ٢١؛ معاني الأخبار: ٤٠٠ رقم ٦٠؛ الخصال: ٢١٦ رقم ٤٠.

(٣) بحار الأنوار: ٧٦/ ٢٤؛ ثواب الأعمال: ٢٤٤.

الولد ويكون شرك شيطان»[١].

الباب الثاني: حدّ الزنا، وكيفية ثبوته، وأحكامه[٢]

٢٠٤٢ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن النهدي، عن ابن محبوب، عن أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً»، قيل: فإن كانت محصنة، قال: «لا ترجم؛ لأنّ الذي نكحها ليس بمدرِك، ولو كان مدركاً لرجمت»[٣].

٢٠٤٣ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحصن الحرّ المملوكة، ولا المملوك الحرّة»[٤].

٢٠٤٤ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله، أمحصن؟ قال: «لا، ولا بالأمة»[٥].

٢٠٤٥ ـ ٤: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلا وابن بكير، عن محمّد، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي وليدة

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٦؛ ثواب الأعمال: ٢٦٣. هذه الرواية ومفهوم (شرك الشيطان) الواردة في الكتاب والسنّة، يحتاجان لدراسة معمّقة أو لتقديم تفسيرات لغوية كنائية واضحة عربياً، والعلم عند الله (حبّ الله).

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٧) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٦ / ٤١؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٣٤ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٧٦ / ٤٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٥١١.

(٥) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٥١١.

امرأة بغير إذنها، فقال عليه السلام: «عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة»، قال: «ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانية أو أمة ولا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانيّة إن زنى بالحرّة، وكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إذا زنى بيهوديّة أو نصرانية أو أمة وتحته حرّة»[1].

الباب الثالث: تحريم اللواط، وحدّه، وبدوّ ظهوره[2]

٢٠٤٦ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إنّ لله عباد(اً) لا يعبأ بهم شيئاً، لهم أرحام كأرحام النساء، فقيل: يا أمير المؤمنين أفلا يحبلون؟ قال: إنّها منكوسة»[3].

٢٠٤٧ ـ ٢: أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «ما أمكن أحد من نفسه طائعاً يلعب به إلا ألقى الله عليه شهوة النساء»[4].

الباب الرابع: السحق وحدّه[5]

٢٠٤٨ ـ ١: أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم،

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ٤٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٥١١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٩) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٦ / ٦٨؛ ثواب الأعمال: ٢٦٧. لابدّ من التحقيق في متن هذه الرواية وفقاً لحقائق العلم الحديث، ولعلّ المراد منها وجود الهرمونات الأنثويّة في بعض الرجال بحيث يكون ذلك من طبائع هؤلاء العارضة عليهم في الخلقة والله العالم (حبّ الله).

(٤) بحار الأنوار: ٦٧ / ٦٩؛ ثواب الأعمال: ٢٦٧.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق، فقال عليه السلام : «حدّها حدّ الزاني»، فقالت: ما ذكر الله عزّ وجل ذلك في القرآن، قال: «بلى»، قالت: وأين هو؟ قال: «هو أصحاب الرسّ»[١].

٢٠٤٩ ـ ٢: أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن جرير قال: سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها، فقالت: أخبرني عن اللواتي مع اللواتي، ما حدّ ما هو فيه؟ قال: حدّ الزانية، إذا كان يوم القيامة يؤتى بهنّ قد ألبسن مقطّعات من النار، وقنّعن بمقانع من نار، وسربلن من نار، وأدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار، وقذف بهنّ في النار، أيتها المرأة، أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط، فاستغنى الرجال بالرجال، وبقي النساء بغير رجال، ففعلن كما فعلن رجالهنّ»[٢].

الباب الخامس: من وجد مع امرأة في بيت أو في لحاف[٣]

٢٠٥٠ ـ ١ : ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لامرأتين أن يبيتا في فراش واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا بعد النهي جلدتا كلّ واحد منهما حداً حداً، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ٧٥؛ ثواب الأعمال: ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٢٦٧.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٤) روايات.

(٤) بحار الأنوار: ٧٦ / ٩٣؛ ثواب الأعمال: ٢٦٨.

الباب السادس: زمان ضرب الحدّ ومكانه، وحكم من أسلم بعد لزوم الحدّ، وحكم أهل الذمة في ذلك، وأنّه لا شفاعة في الحدود، وفيه نوادر أحكام الحدود[1]

٢٠٥١ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام أنه قال: «لا أقيم على رجل حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها، لئلا تلحقه الحميّة فيلحق بالعدوّ»[2].

الباب السابع: التعزير وحدّه، والتأديب وحدّه[3]

٢٠٥٢ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير؟ فقال: «دون الحدّ»، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: «لا، ولكنّه دون الأربعين فإنّها حدّ المملوك»، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه»[4].

الباب الثامن: الدياثة والقيادة[5]

٢٠٥٣ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «حرّمت الجنّة على

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٦/ ٩٧؛ علل الشرائع: ٢/ ٥٤٤ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٦) روايات.

(٤) بحار الأنوار: ٧٦/ ١٠٢؛ علل الشرائع: ٢/ ٥٣٨ رقم ٤.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

ثلاثة: النمام، ومدمن الخمر، والديوث وهو الفاجر»[١].

الباب التاسع: حدّ القذف، والتأديب في الشتم، وأحكامها[٢]

٢٠٥٤ ـ ١: بالإسناد، عن النضر، عن ابن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال: «لا يجلد، إلا أن يكون قد أدركت أو قاربت»[٣].

الباب العاشر: حرمة شرب الخمر وعلّتها، والنهي عن التداوي بها، والجلوس على مائدة يشرب عليها، وأحكامها[٤]

٢٠٥٥ـ ١ : أبيه، عن سعد، عن النهدي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر، فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أوّل ما نهاني عنه ربي عزّ وجل عن عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وملاحاة الرجال، إنّ الله تعالى بعثني رحمةً للعالمين، ولأمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية وأوثانها وأزلامها وأحلافها، أقسم ربّي جلّ جلاله فقال: لا يشرب عبد لي خمراً في الدنيا إلا سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم، معذّباً بعد أو مغفوراً له». وقال عليه السلام : «لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوّجوه ولا تتزوّجوا إليه، وإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشيّعوا جنازته، إنّ شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسوداً وجهه، مزرقّة عيناه، مائلاً شدقه، سائلاً لعابه،

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ١١٤؛ ثواب الأعمال: ٢٧٠.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٧) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٦ / ١١٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٣٤ رقم ٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٧) رواية.

دالعاً لسانه من قفاه»[1].

٢٠٥٦ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة»[2].

٢٠٥٧ ـ ٣: الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن الريان، عن الرضا عليه السلام قال: «ما بعث الله نبيّاً إلا بتحريم الخمر، وأن يقرّ له بأنّ الله يفعل ما يشاء وأن يكون في تراثه الكندر»[3].

٢٠٥٨ ـ ٤: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً، فقال: «صدقوا»، فقلت: فكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ قال: «لأنّ الله تبارك وتعالى قدّر خلق الإنسان فصيّر النطفة أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها علقةً أربعين يوماً، ثم نقلها فصيّرها مضغةً أربعين يوماً، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشة على قدر ما خلق منه وكذلك جميع غذائه وأكله وشربه تبقى في مشاشة أربعين يوما»[4].

٢٠٥٩ ـ ٥: أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٢٥؛ الأمالي للصدوق: ٥٠٢ رقم ١. ويحتمل أن تكون الرواية الثانية غير مرتبطة بالسند أعلاه على ما تقدّم مثله، فلا نعيد (حبّ الله).

(٢) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٣٤؛ ثواب الأعمال: ٢٤٣؛ الخصال: ٥٣٤ رقم ١، وفيهما: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل..

(٣) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٧ رقم ٣٣. قال الشيخ المحسني (٢ / ٣٩٦): بناءً على أنّ الواسطة المحذوفة بين علي والريان هو إبراهيم والد عليّ.

(٤) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٣٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٤٥ رقم ١.

نجران معاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «لا تحقرن بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس منّي من استخف بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض لا والله»[١].

٢٠٦٠ ـ ٦: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن علي بن جعفرعليه السلام عن أخيه موسىعليه السلام قال: «حرّمت الجنة على ثلاثة: النمام، ومدمن الخمر، والديوث وهو الفاجر»[٢].

٢٠٦١ ـ ٧: أبيه، عن الحميري، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجل كعابد وثن، ومن شرب منه شربةً لم يقبل الله عزّ وجل له صلاة أربعين يوماً»[٣].

٢٠٦٢ ـ ٨: أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد اللهعليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ النبيصلى الله عليه وآله قال: يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرقة عيناه، مسوداً وجهه، مائلاً شفته يسيل لعابه. مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه، خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب»[٤].

٢٠٦٣ ـ ٩: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٣٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٦ رقم ١.
(٢) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٣٨؛ ثواب الأعمال: ٢٧٠.
(٣) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٢٤٢.
(٤) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٣٩؛ ثواب الأعمال: ٢٤٣.

شرب المسكر ما حاله؟ قال: «لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، وليس له توبة في الأربعين، وإن مات فيها دخل النار»[١].

٢٠٦٤ ـ ١٠: أبيه، عن سعد، عن ابن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه قال: أقبل محمّد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: هذا إله أهل العراق، فقال بعضهم: ولو بعثتم إليه بعضكم فسأله، فأتاه شاب منهم فقال له: يا عمّ، ما أكبر الكبائر؟ فقال: «شرب الخمر»، فأتاهم فأخبرهم، فقالوا له: عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له: «ألم أقل لك يا ابن أخ: شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ وفي الشرك بالله، أفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة»[٢].

الباب الحادي عشر: حدّ شارب الخمر[٣]

٢٠٦٥ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب فقال: «أيّما رجل كانت منه زلّة فإني معذره، وأما الذي يدمن فإنّي كنت منهكه عقوبة؛ لأنّه يستحيل (يستحلّ) الحرمات كلّها، ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا»[٤].

٢٠٦٦ ـ ٢: أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦/ ١٤٠؛ ثواب الأعمال: ٢٤٤.

(٢) بحار الأنوار: ٧٦/ ١٤٠؛ ثواب الأعمال: ٢٤٥.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٤) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٧٦/ ١٥٥؛ علل الشرائع: ٢/ ٥٣٨ رقم ٥، وفيه: فإنّي معزّره.

أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر: «إذا شربها ضرب، فإن عاد ضرب، فإن عاد قتل في الثالثة». قال جميل [بن دراج]: وقد روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة [قال ابن أبي عمير: كأنّ المعنى أن يقتل في الثالثة] ومن كان إنّما يؤتى به [في الرابعة ظ] يقتل في الرابعة»[١].

الباب الثاني عشر: الأنبذة والمسكرات[٢]

٢٠٦٧ ـ ١: أبيه، عن الحميري، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً مما يسكر كثيره، عذّب الله عزّ وجل ذلك العرق بستين وثلاث مائة نوع من العذاب»[٣].

٢٠٦٨ ـ ٢: أبيه، عن سعد، عن ابن يزيد، عن أبي محمّد الأنصاري، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخبثي فقال: «الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر»[٤].

الباب الثالث عشر: أحكام الخمر وانقلابها[٥]

٢٠٦٩ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كلوا خلّ الخمر، فإنّه يقتل الديدان في البطن، وقال: كلوا خلّ الخمر ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم»[٦].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٥٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٤٧ رقم ٢.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٧٠؛ ثواب الأعمال: ٢٤٤.

(٤) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٢٤٥، وقد رسمت فيه الكلمة هكذا: (الحثى).

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٤) روايات.

(٦) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٧٨؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٤ رقم ١٢٧.

الباب الرابع عشر: السرقة والغلول، وحدّهما[١]

٢٠٧٠ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه، قال: «هو مؤتمن». وقال في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا، فأعطاه وصدّقه، قال: فلقي صاحبه فقال له: إنّ رسولك أتاني فبعثت معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك، وما أتاني بشيء، وزعم الرسول أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه، قال: «إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده (ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنه لم يرسله)، وإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلت ويستوفي الآخر من الرسول المال»، قال: أرأيت إن زعم أنه إنّما حمله على ذلك الحاجة، قال: «يقطع؛ لأنّه سرق مال الرجل»[٢].

٢٠٧١ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن النضر ومحمد بن خالد، عن ابن أبي عمير جميعاً، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكافر عنها فضرب فجاء بها يعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده؛ لأنه اعترف على العذاب»[٣].

٢٠٧٢ ـ ٣: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى، أو أشلّ الشمال، سرق

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٨) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٨٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٣٢ رقم ٤.

(٣) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٨٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٣٥ رقم ١.

قال: «تقطع يده اليمنى على كلّ حال»[(١)].

٢٠٧٣ ـ ٤: بالإسناد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد، وابن رئاب، عن زرارة جميعاً، عن أبي جعفرعليه السلام في رجل أشلّ اليمنى سرق، قال: «تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلّد في السجن وأجري عليه طعامه من بيت مال المسلمين، يكفّ عن الناس شرّه»[(٢)].

٢٠٧٤ ـ ٥: بالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «كان أمير المؤمنينعليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل، ويقول: إنّي لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به». قال: وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل؟ قال: «أستودعه السجن وأغني عن الناس شرّه»[(٣)].

٢٠٧٥ ـ ٦: بالإسناد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق، عن أبي إبراهيمعليه السلام قال: «تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها»[(٤)].

٢٠٧٦ ـ ٧: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفرعليه السلام، في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرّةً أخرى، فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، قال: «تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة

---

(١) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٣٧ رقم ٦.

(٢) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٣٧ رقم ٧.

(٣) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٨٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٣٦ رقم ٢.

(٤) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٨٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٣٧ رقم ٥.

الأخيرة». فقيل له: كيف تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة؟ فقال: «لأنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة جميعاً في مقام واحد، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى، ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بعدُ بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى»[١].

٢٠٧٧ ـ ٨: أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن عميرة، عن ابن حازم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مدمن الزنا والسرقة والشرب كعابد وثن»[٢].

الباب الخامس عشر: حدّ المرتد وأحكامه، وفيه: أحكام قتل الخوارج والمخالفين[٣]

٢٠٧٨ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل سبّابة لعلي عليه السلام؟ قال: «هو والله حلال الدم، لولا أن يعم به بريئاً»، قلت: أيّ شيء يعمّ به بريئاً؟ قال: «يقتل مؤمن بكافر»[٤].

الباب السادس عشر: القمار[٥]

٢٠٧٩ ـ ١: الهمداني والمكتب والوراق وحمزة العلوي جميعاً، عن علي، عن

---

(١) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٨٢ رقم ٢٢.

(٢) بحار الأنوار: ٧٦ / ١٨٧؛ ثواب الأعمال: ٢٤٤.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٦) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٢١؛ ثواب الأعمال: ٢١١.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٣) رواية.

أبيه، عن الأزدي والبزنطي معاً، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ يعني ما ذبح للأصنام، وأما المنخنقة، فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم، فإذا اختنقت وماتت أكلوها، والمتردّية، كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السطح، فإذا ماتت أكلوها، والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداهما أكلوها، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد، فحرّم الله ذلك، وما ذبح على النصب، كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما، وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق، قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤنه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه، فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل والسهام عشرة: سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، فالتي لها أنصباء: الفذ، والتوأم، والمسبل، والنافس، والحلس، والرقيب، والمعلى. فالفذ له سهم، والتوأم له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والحلس له خمسه أسهم، والرقيب له ستة أسهم، والمعلى له سبعة أسهم، والتي لا أنصباء لها: السفيح والمنيح والوغد، وثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء وهو القمار، فحرّمه الله عزّ وجل»[1].

الباب السابع عشر: الغناء[2]

٢٠٨٠ ـ ١: الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن الريان بن الصلت قال:

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٣١؛ الخصال: ٤٥١ رقم ٥٧.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٧) رواية.

سألت الرضاعليه السلام يوماً بخراسان، فقلت: يا سيدي إنّ هشام بن إبراهيم العباسي حكى عنك أنّك رخّصت له في استماع الغناء؟ فقال: «كذب الزنديق، إنّما سألني عن ذلك فقلت له: إنّ رجلاً سأل أبا جعفرعليه السلام عن ذلك فقال أبو جعفرعليه السلام: إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال له أبو جعفرعليه السلام قد قضيت»[1].

٢٠٨١ ـ ٢: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير، وتقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين»[2].

٢٠٨٢ ـ ٣: أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذي يغنّي: أحسنت»[3].

الباب الثامن عشر: المعازف والملاهي[4]

٢٠٨٣ ـ ١: أبيه، عن سعد، عن الهندي، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «إنّ الله بعثني رحمةً للعالمين، ولأمحق المعازف والمزامير، وأمور الجاهلية وأوثانها وأزلامها»[5].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٤٣؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٧ رقم ٣٢.

(٢) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٤٣؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٦ رقم ١٤٠.

(٣) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٤٥؛ معاني الأخبار: ٣٤٩ رقم ٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٣) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٥٠؛ الأمالي للصدوق: ٥٠٢ رقم ١.

الباب التاسع عشر: ما جوّز من الغناء، وما يوهم ذلك[١]

٢٠٨٤ ـ ١: محمّد بن مسعود، عن حمدان بن أحمد النهدي، عن أبي طالب القمّي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: تأذن لي أن أرثي أبا الحسن؟ أعني أباه عليه السلام، قال: فكتب إليّ: «اندبني واندب أبي»[٢].

الباب العشرون: أكل مال اليتيم[٣]

٢٠٨٥ ـ ١: أبيه، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام أنّ أكل مال اليتامى ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة. أما في الدنيا فإنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا﴾، وأما في الآخرة فإنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾»[٤].

٢٠٨٦ ـ ٢: أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الأهوازي، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، قال: سمعته يقول: «إنّ الله عزّ وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين: أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فهو قوله عزّ وجل: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا﴾ يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع هو

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٦٣؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٨٣٨ رقم ١٠٧٤.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢١) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٦٩؛ ثواب الأعمال: ٢٣٣.

بهؤلاء اليتامى»[١].

٢٠٨٧ ـ ٣: الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم، فقال: «هو كما قال الله عزّ وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾»، ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله: «من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عزّ وجل له الجنّة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم»[٢].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٦٩؛ ثواب الأعمال: ٢٣٤.

(٢) بحار الأنوار: ٧٦ / ٢٧١؛ الكافي: ٥ / ١٢٨ رقم ٢.

أبواب الزيّ والتجمّل

الباب الأوّل: التجمّل وإظهار النعمة، ولبس الثياب الفاخرة النظيفة، وتنظيف الخدم، وبيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن، والدعة والسعة في الحال، وما جاء في الثوب الخشن والرقيق[1]

٢٠٨٨ ـ ١ : ابن الوليد، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الحسن بن علي بن زياد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه»[2].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٩) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٦/ ٢٩٩؛ الخصال: ٨٠ رقم ٢.

كتاب الفقه والقانون والأحكام الشرعيّة

أبواب المياه وأحكامها

الباب الأوّل: حكم ماء الحمّام[1]

٢٠٨٩ ـ ١: محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وإيّاك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»[2].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٦) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧/ ٣٦؛ علل الشرائع: ١/ ٢٩٢ رقم ١.

أبواب النجاسات والمطهّرات وأحكامها

الباب الأوّل: نجاسة البول والمنيّ، وطريق تطهيرهما، وطهارة الوذي وأخواتها[1]

٢٠٩٠ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذَكَرِكَ شيء من مذي أو وذي وأنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبك، إنما ذلك بمنزلة النخامة. وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل أو من البواسير، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك، إلا أن تقذره»[2].

الباب الثاني: حكم المشتبه بالنجس، وبيان أنّ الأصل الطهارة، وغلبته على الظاهر[3]

٢٠٩١ ـ ١: أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧/ ١٠٢؛ علل الشرائع: ١/ ٢٩٥ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

شيء من منيّ، فعلّمت أثره إلى أن أصيب ماءً، فأصبت الماء وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً، فصلّيت، ثم إنّي ذكرت بعد، قال: «تعيد الصلاة وتغسله»، قال: قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وقد علمت أنه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته، قال: «تغسله وتعيد». [قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة؟ قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»]. قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: «لأنك كنت على يقين من نظافته، ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»، قلت: فإنّي قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته»، قال: قلت: هل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه؟ قال: «لا، ولكنّك إنما تريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك». قال: قلت: فإنّي رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه، ثم رأيته فيه، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة، فإنّك لا تدري لعلّه شيء وقع عليك، فليس لك أن تنقض بالشك اليقين»[1].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٧ / ١٢٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٦١ رقم ١.

أبواب آداب الخلاء والاستنجاء

الباب الأوّل: آداب الخلاء[1]

٢٠٩٢ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران معاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «لا تحتقرن بالبول، ولا تتهاونن به، ولا بالصلاة» الخبر[2].

٢٠٩٣ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، ومن فعل فأصابه شيء من ذلك، لم يكد يفارقه إلا أن يشاء الله»[3].

٢٠٩٤ ـ ٣: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد، أو شرب قائماً، أو خلا في بيت وحده،

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٦) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧ / ١٦٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٦ رقم ١، وفيه: ولا تستخفنّ بالبول.

(٣) بحار الأنوار: ٧٧ / ١٧٢؛ علل الشرائع: ١ / ٢٨٣ رقم ١.

أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات»[١].

٢٠٩٥ ـ ٤: الحسينَ بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم وغيره، عن صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل أحداً وهو على الغايط أو يكلّمه حتى يفرغ»[٢].

٢٠٩٦ ـ ٥: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال عليه السلام: «يا ابن مسلم، لا تدعنّ ذكر الله عزّ وجل على كلّ حال، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عزّ وجل وقل كما يقول»[٣].

٢٠٩٧ ـ ٦: أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «أوحى الله إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كلّ حال، فإنّ كثرة المال تنسي الذنوب، وإنّ ترك ذكري يقسي القلوب»[٤].

الباب الثاني: آداب الاستنجاء والاستبراء[٥]

٢٠٩٨ ـ ١: أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

---

(١) بحار الأنوار: ٧٧ / ١٧٣؛ الكافي: ٦ / ٥٣٣ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧ / ١٧٥؛ علل الشرائع: ١ / ٢٨٣ رقم ٢؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٤٧ رقم ٨.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ١ / ٢٨٤ رقم ٢.

(٤) بحار الأنوار: ٧٧ / ١٨٥؛ علل الشرائع: ١ / ٨١ رقم ٢.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٥) رواية.

عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن: أما أولاهنّ فإنّ الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان طبعه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله عزّ وجل فيه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فجرت السنّة في الاستنجاء بالماء، فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة فأمر أن يحوّل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنّة بالثلث»[1].

٢٠٩٩ ـ ٢: أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير»[2].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٧ / ١٩٧؛ الخصال: ١٩٢ رقم ٢٦٧.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧ / ١٩٩؛ علل الشرائع: ١ / ٢٨٦ رقم ٢.

أبواب الوضوء

الباب الأوّل: ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه[1]

٢١٠٠ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحجامة والقيء وكلّ دم سائل فقال: «ليس فيه وضوء، إنّما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك»[2].

٢١٠١ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن القيء والرعاف والمدّة والدم أينقض الوضوء؟ قال: «لا، لا ينقض شيئاً»[3].

٢١٠٢ ـ ٣: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن المذي فقال: «لا ينقض الوضوء، ولا يغسل منه ثوب ولا

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٥) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧ / ٢١٤؛ الخصال: ٣٤ رقم ٤.

(٣) بحار الأنوار: ٧٧ / ٢١٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٤ رقم ٤٦.

جسد، إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط»[١].

٢١٠٣ ـ ٤: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذَكَرِكَ شيء من مذي أو وذي وأنت في الصلاة، فلا تقطع الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبك، إنما ذلك بمنزة النخامة، وكلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبايل أو من البواسير، فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره»[٢].

الباب الثاني: علل الوضوء، وثوابه، وعقاب تركه[٣]

٢١٠٤ ـ ١: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن صباح الحذاء، عن سماعة قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: «من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره، ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر»[٤].

٢١٠٥ ـ ٢: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال: «أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له: إنّا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله، فقال: لا أطيقها، فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة

---

(١) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ١/ ٢٩٦ رقم ٣.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧ / ٢١٧؛ علل الشرائع: ١ / ٢٩٥ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٣) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٧٧ / ٢٣١؛ ثواب الأعمال: ١٧.

واحدة، فقالوا ليس منها بدّ، فقال: فبما تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك لأنك صلّيت يوماً بغير وضوء، ومررت على ضعيف فلم تنصره، قال: فجلدوه جلدة من عذاب الله عزّ وجل، فامتلأ قبره ناراً»(١).

٢١٠٦ ـ ٣: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام، قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»(٢).

الباب الثالث: وجوب الوضوء، وكيفية أحكامه(٣)

٢١٠٧ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك، فأعد وضوءك فإنّ الوضوء لا يبعّض»(٤).

٢١٠٨ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما الوضوء حدّ من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإنّ المؤمن لا ينجسه شيء، وإنّما يكفيه مثل الدهن»(٥).

٢١٠٩ ـ ٣: بالإسناد، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من

---

(١) بحار الأنوار: ٧٧/ ٢٣٣؛ عقاب الأعمال: ٢٢٤؛ علل الشرائع: ١/ ٣٠٩ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧/ ٢٣٦؛ الخصال: ٢٨٤ رقم ٣٥.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٦١) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٧٧/ ٢٦٥؛ علل الشرائع: ١/ ٢٨٩ رقم ٢.

(٥) بحار الأنوار: ٧٧/ ٢٨٨؛ علل الشرائع: ١/ ٢٧٩ رقم ١.

أين علمت وقلت: إنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: «يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله؛ لأنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾، فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي له أن يغسل، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ثم فصل بين الكلامين فقال: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ﴾، فعرفنا حين قال برؤسكم أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء. ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾، فعرفنا حين وصلها بالرأس أنّ المسح على بعضها. ثم فسّر ذلك رسول الله للناس فضيّعوه ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، فلما وضع [الوضوء] عمّن لم يجد الماء، أثبت مكان الغسل مسحاً، لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، ثم وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُم﴾، ثم قال: ﴿مِّنْهُ﴾ أي من ذلك التيمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ، ولا يعلق ببعضها، ثم قال: (**ما يريد اللهّ ليجعل عليكم في الدين من حرج**) والحرج الضيق»[1].

الباب الرابع: ثواب إسباغ الوضوء وتجديده، والكون على طهارة، وبيان أقسام الوضوء وأنواعه[2]

٢١١٠ ـ ١: محمّد بن علي بن شاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن

(١) بحار الأنوار: ٧٧ / ٢٨٩؛ علل الشرائع: ١ / ٢٧٩ رقم ١. ومن الواضح أنّه لا توجد في الآية القرآنية المشار إليها إضافة (في الدين)، بل هي: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، فما في الرواية غير صحيح وليس مطابقاً للقرآن الكريم، ولعلّه حصل خلط من الراوي مع الآية رقم ٧٨ من سورة الحج حيث ورد فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ..﴾ (الحج: ٧٨) فاقتضى التنويه (حبّ الله).

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٢) رواية.

عبد الله بن أحمد الطائي، عن أبيه. وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الشيباني. وعن الحسين بن محمد الأشناني، عن علي بن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان الفرّاء كلّهم عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّا أهل البيت لا تحلّ لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة»[١].

٢١١١ ـ ٢: أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاته، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه، فقد استكمل حقايق الإيمان، وأبواب الجنّة مفتّحة له».

وعن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.

عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر مثله[٢].

٢١١٢ ـ ٣: أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «عليكم بإتيان المساجد؛ فإنّها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره..» الحديث[٣].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٧ / ٣٠٣؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٢ رقم ٣٢.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧ / ٣٠٤؛ ثواب الأعمال: ٢٦.

(٣) بحار الأنوار: ٧٧ / ٣٠٨؛ الأمالي للصدوق: ٤٤٠ رقم ٨.

الباب الخامس: التسمية والأدعية المستحبّة عند الوضوء وقبله وبعده[١]

٢١١٣ ـ ١: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل»[٢].

الباب السادس: سنن الوضوء وآدابه، من غسل اليد والمضمضة والاستنشاق، وما ينبغي من المياه وغيرها[٣]

٢١١٤ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة»[٤].

٢١١٥ ـ ٢: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحافهم»[٥].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٦) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٧ / ٣١٥؛ ثواب الأعمال: ١٥.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٣) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٧٧ / ٣٤٠؛ علل الشرائع: ١ / ٢٩٣ رقم ١.

(٥) بحار الأنوار: ٧٧ / ٣٤٢؛ ثواب الأعمال: ١٨.

أبواب الأغسال وأحكامها

الباب الأوّل: علل الأغسال وثوابها وأقسامها، وواجبها ومندوبها، وجوامع أحكامها[1]

٢١١٦ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميّت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الإحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان»[2].

٢١١٧ ـ ٢: أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨ / ٥؛ الخصال: ٤٩٨ رقم ٥.

أوصياء النبيّين عليهم السلام، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليهما السلام، وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر».

وقال عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري: قال لي أبو عبد الله: «اغتسل في ليلة أربعة وعشرين، ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعاً».

رجع الحديث إلى محمّد بن مسلم في الغسل: ويوم العيدين، وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وغسل الميت، وإذا غسلت ميتاً أو كفّنته أو مسسته بعدما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصلاة»[1].

٢١١٨ ـ ٣: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والحسن بن علي بن فضال معاً، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما مات إسماعيل أمرت به [وهو مسجّى، أن يكشف عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به] فغطّي ثم قلت: اكشفوا عنه، فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطّوه، ثم أمرت به فغسّل، ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته، ثم قلت: أدرجوه»، فقيل: بأيّ شيء عوّذته؟ فقال: «بالقرآن»[2].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨ / ٥؛ الخصال: ٥٠٨ رقم ١. ومن الواضح أنّ المقطع المتوسّط ـ وهو رواية البصري ـ ما قبل (رجع الحديث إلى محمّد بن مسلم) لا سند صحيحاً له في هذا المصدر على الأقلّ فليلاحظ (حبّ الله).

(٢) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٦؛ إكمال الدين: ٧١.

الباب الثاني: وجوب غسل الجنابة، وعلله، وكيفيته، وأحكام الجنب[١]

٢١١٩ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قالا: قلنا له: الحايض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «الحايض والجنب لا يدخلان المسجد، إلا مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ﴾ ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً». قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه، ولا يضعان فيه؟ قال: «لأنّهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره»، قلت: فهل يقرآن من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاءا، إلا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال»[٢].

٢١٢٠ ـ ٢: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يرى في المنام أنّه يجامع، ويجد الشهوة، فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثم يمكث بعدُ فيخرج، قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه»، قال: قلت: فما فرقُ ما بينهما؟ قال: «لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة، وإذا كان مريضاً لم يجئ إلا بضعف»[٣].

٢١٢١ ـ ٣: محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن أبي

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٠) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨ / ٤٤؛ علل الشرائع: ١ / ٢٨٨ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٧٨ / ٤٥؛ علل الشرائع: ١ / ٢٨٨ رقم ١.

يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر طويل قال: «وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي، والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه»[1].

٢١٢٢ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ترك شعرة من الجنابة متعمّداً فهو في النار»[2].

٢١٢٣ ـ ٥: علي بن الحسين بن شاذويه وجعفر بن محمد بن مسرور، عن محمد بن عبد الله الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب إلا لمحمّد وآله»[3].

الباب الثالث: غسل الحيض والاستحاضة والنفاس، عللها، وآدابها، وأحكامها[4]

٢١٢٤ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل كما تعمل المستحاضة من

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨ / ٤٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٢٩٢ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨ / ٤٨؛ الأمالي للصدوق: ٥٧٢ رقم ١١.

(٣) المصدر السابق؛ الأمالي للصدوق: ٦١٥ ـ ٦١٩ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٢) رواية.

الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»[1].

الباب الرابع: فضل غسل الجمعة، وآدابها، وأحكامها[2]

٢١٢٥ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الغسل في الجمعة واجب» الخبر[3].

الباب الخامس: التيمّم، وآدابه، وأحكامه[4]

٢١٢٦ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث طويل مضى في باب الوضوء حيث قال: «ثم قال الله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ**﴾ لما وضع عمّن لم يجد الماء، أثبت مكان الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿**بِوُجُوهِكُمْ**﴾، ثم وصل بها ﴿**وَأَيْدِيكُمْ**﴾، ثم قال: ﴿**مِّنْهُ**﴾ أي من ذلك التيمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: (**ما يريد اللهّ ليجعل عليكم في الدين من حرج**) والحرج الضيق»[5].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨/ ١١٢؛ علل الشرائع: ١/ ٢٩٣ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٢) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٨/ ١٢٢؛ الخصال: ٤٢٢ رقم ٢١، وفيه: والغسل فيها واجب.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٩) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٤٨؛ علل الشرائع: ١ / ٢٧٩ رقم ١. سبق أن علّقنا على الخطأ الوارد في هذا الحديث في نقل الآية القرآنية، فلا نعيد (حبّ الله).

٢١٢٧ ـ ٢: العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»[1].

٢١٢٨ ـ ٣: بإسناده، عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن الصدوق محمّد بن بابويه، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عماراً أصابته جنابة فتمعّك في التراب كما تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به: يا عمار تمعّكت كما تتمعّك الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض، ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً»[2].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٥٦؛ كتاب محمّد بن علي بن محبوب، في ضمن مستطرفات السرائر: ٦١٢. ومتن الرواية يحتاج لتأمّل (حبّ الله).

(٢) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٦٩؛ الأربعون حديثاً للشهيد.

أبواب الجنائز ومقدّماتها ولواحقها

الباب الأوّل: فضل العافية والمرض، وثواب المرض، وعلله وأنواعه[1]

٢١٢٩ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيء يروى عن أبي ذر رحمه الله أنه قال: ثلاثة يبغضها الناس وأنا أحبّها: أحبّ الموت، وأحبّ الفقر، وأحبّ البلاء، فقال: «هذا ليس على ما يروون، إنما عنى: الموت في طاعة الله أحبّ إليّ من الحياة في معصية الله، والفقر في طاعة الله أحبّ إليّ من الغنى في معصية الله، والبلاء في طاعة الله أحبّ إليّ من الصحّة في معصية الله»[2].

٢١٣٠ ـ ٢: أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تكرهوا أربعة فإنّها لأربعة: لا تكرهوا الزكام فإنّه أمان من الجذام، ولا تكرهوا الدماميل فإنّها أمان من

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٩) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٧٢؛ معاني الأخبار: ١٦٥ رقم ١.

البرص، ولا تكرهوا الرمد فإنّه أمان من العمى، ولا تكرهوا السعال فإنّه أمان من الفالج»[١].

٢١٣١ ـ ٣: القمّي، أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ قال: أرأيت ما أصاب عليّاً وأهل بيته هو بما كسبت أيديهم وهم أهل طهارة معصومين؟ قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله ويستغفره في كلّ يوم وليلة مائة مرّة من غير ذنب، إنّ الله يخصّ أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب».

والصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله[٢].

٢١٣٢ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما جعلت العاهات في أهل الحاجة، لئلا يستروا، ولو جعلت في الأغنياء لسترت»[٣].

٢١٣٣ ـ ٥: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر الصيرفي وأبي حمزة الثمالي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليهما السلام قال: «من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد صلّى الله عليه وآله لقي الله عزّ وجل ولا حساب عليه»[٤].

٢١٣٤ ـ ٦: جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٧٨؛ الخصال: ٢١٠ رقم ٣٢.
(٢) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٨٠؛ معاني الأخبار: ٣٨٣ رقم ١٥.
(٣) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٨٢؛ علل الشرائع: ١ / ٨٢ رقم ١.
(٤) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٨٤؛ ثواب الأعمال: ١٩٧.

عمّه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الصادقعليه السلام قال: «عاد رسول اللهصلى الله عليه وآله سلمان الفارسي رحمة الله عليه في علّته فقال: يا سلمان إنّ لك في علّتك [إذا اعتللت] ثلاث خصال أنت من الله عزّ وجل بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلّة عليك ذنباً إلا حطّته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك»[1].

الباب الثاني: آداب المريض وأحكامه، وشكواه وصبره، وغيرها[2]

٢١٣٥ ـ ١: جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه، عن أبي عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «إنما الشكوى أن تقول قد ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو تقول لقد أصابني ما لم يصب أحداً، وليس الشكوى أن تقول سهرت البارحة، وحممت اليوم، ونحو هذا»[3].

٢١٣٦ ـ ٢: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «من يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرف ينكره»[4].

الباب الثالث: آداب الاحتضار وأحكامه[5]

٢١٣٧ ـ ١: محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمد بن

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨ / ١٨٥؛ الأمالي للصدوق: ٥٥٣ رقم ١٠.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٠) رواية أو يزيد.

(٣) بحار الأنوار: ٧٨ / ٢٠٢؛ معاني الأخبار: ١٤٢ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٠٥): معتبرة على احتمال.

(٤) بحار الأنوار: ٧٨ / ٢٠٦؛ الأمالي للصدوق: ٥٧٦ ـ ٥٧٧ رقم ١.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٣١) رواية.

أحمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب، فإذا هو في السوق وقد وجّه إلى غير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»[1].

٢١٣٨ ـ ٢: محمّد بن مسعود، عن محمّد بن يزداد بن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته»، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: بماذا كان ينفعه؟ قال: «يلقّنه ما أنتم عليه»، فلم يدركه أبو جعفر عليه السلام ولم ينفعه[2].

٢١٣٩ ـ ٣: حمدويه، عن أيوب، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أبو سعيد الخدري فقال: «كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه»[3].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨ / ٢٣٠؛ علل الشرائع: ١ / ٢٩٧ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٠٥): في هذه الرواية بحث.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨ / ٢٣٦؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٤٤٧ رقم ٣٨٧. الرواية فيها غرابة بعض الشيء، وتحتاج لتأويل مستساغ؛ فما قيمة التلقين عند الموت والله تعالى يقول: **﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** (النساء: ١٧ ـ ١٨)، على أنّه هل التلقين لوحده كافٍ؟ ما لم يقصد أنّه يقنعه بالحقّ فيهتدي إليه، أو يكون في الأمر شفاعة خاصّة للإمام، والعلم عند الله (حبّ الله).

(٣) المصدر السابق؛ اختيار معرفة الرجال: ١ / ٢٠١ رقم ٨٣.

٢١٤٠ ـ ٤: حمدويه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: إني لأكره للرجل أن يعافى في الدنيا ولا يصيبه شيء من المصائب، ثم ذكر أنّ أبا سعيد الخدري وكان مستقيماً نزع ثلاثة أيام، فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه»[1].

الباب الرابع: تجهيزات الميت، وما يتعلّق به من الأحكام[2]

٢١٤١ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجل تطوّل على عباده بثلاث: ألقى عليهم الريح بعد الروح، ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة، ولولا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الحبّة الدابّة ولولا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة»[3].

٢١٤٢ ـ ٢: أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن»[4].

٢١٤٣ ـ ٣: محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد وابن سنان جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته،

(١) بحار الأنوار: ٧٨/ ٢٣٧؛ اختيار معرفة الرجال: ١/ ٢٠٤ رقم ٨٥.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٩) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٨/ ٢٤٧؛ علل الشرائع: ١/ ٢٩٩ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٧٨/ ٢٤٨؛ الخصال: ٣٠٠ رقم ٧٤.

فيشهدون جنازته ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكسب لهم الأجر ويكسب لميته الاستغفار، ويكسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار»[١].

الباب الخامس: التكفين وآدابه وأحكامه[٢]

٢١٤٤ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أرأيت الميت إذا مات، لم تجعل معه الجريدة؟ قال: «تجافي عنه العذاب والحساب، ما دام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد، في ساعة واحدة، قدر ما يدخل القبر، ويرجع الناس عنه، فإنّما جعل السعفتان لذلك، ولا عذاب ولا حساب بعد جفوفها إن شاء الله»[٣].

الباب السادس: وجوب الصلاة على الميت، وعللها وآدابها وأحكامها[٤]

٢١٤٥ ـ ١: أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم أربعاً. فإذا كبّر على رجل أربعاً اتهم الرجل»[٥].

٢١٤٦ ـ ٢: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨ / ٢٤٨؛ علل الشرائع: ١ / ٣٠١ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٨) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٨ / ٣١٦؛ علل الشرائع: ١ / ٣٠٢ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٢) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٧٨ / ٣٤٣؛ علل الشرائع: ١ / ٣٠٣ رقم ٢.

ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت، هؤلاء يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها»[١].

٢١٤٧ ـ ٣: محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كبّر علي عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات، ثم مشى به ساعة، ثم وضعه، ثم كبّر عليه خمس تكبيرات أخر، يصنع به ذلك حتى بلغ خمساً وعشرين تكبيرة»[٢].

الباب السابع: الدفن وآدابه وأحكامه[٣]

٢١٤٨ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الأوّل يقول: «لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلّ أزرارك، فذلك سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله» قلت: فالخف؟ قال: «فلا أرى به بأساً» قلت: لم يكره الحذاء؟ قال: «مخافة أن يعثر برجله فيهدم»[٤].

٢١٤٩ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان البراء ابن معرور الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة والمسلمون يصلّون

---

(١) بحار الأنوار: ٧٨/ ٣٤٨؛ الخصال: ٢٤٧ رقم ١٠٧.

(٢) بحار الأنوار: ٧٨/ ٣٧٩؛ اختيار معرفة الرجال: ١/ ١٦٤ رقم ٧٥.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٦) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٩؛ علل الشرائع: ١/ ٣٠٥ رقم ١.

إلى بيت المقدس، فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجرت فيه السنّة ونزل به الكتاب»[١].

٢١٥٠ ـ ٣: محمّد بن موسى بن المتوكل وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن ناتانه والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق كلّهم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت الهروي، عن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال له: «سيحفر لي في هذا الموضع، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل، وأن يشقّ لي ضريحه فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإنّ الله سيوسعه ما شاء»[٢].

الباب الثامن: استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والعتق عنه والدعاء له والترحّم عليه، وبيان ما يوجب التخلّص من شدة الموت وبعده[٣]

٢١٥١ ـ ١: بإسناده، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصلّي عن الميت؟ قال: «نعم، حتى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خُفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك»، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: «نعم». قال: وقال عليه السلام: «إنّ الميت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٩ / ٣٠؛ علل الشرائع: ١ / ٣٠١ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٧٩ / ٤٦؛ الأمالي للصدوق: ٧٥٩ رقم ١٧.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

(٤) بحار الأنوار: ٧٩ / ٦٢؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٨٣ رقم ٥٥٤. جملة النصوص

٢١٥٢ ـ ٢: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: «سنّة سنّها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما، ويصلّي ويصوم عنهما»، فقلت: أشركهما في حجتي؟ قال: «نعم»[1].

الباب التاسع: نقل الموتى، والزيارة بهم[2]

٢١٥٣ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: «احتبس القمر عن بني إسرائيل، فأوحى الله عزّ وجل إلى موسى عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر، ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه، فسأل موسى عليه السلام عن من يعلم موضعه، فقيل له: ههنا عجوز تعلم علمه، فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها: أتعرفين موضع قبر يوسف، قالت: نعم، قال: فأخبريني به قالت: لا حتى تعطيني أربع خصال: تطلّق لي رجلي، وتعيد إليّ شبابي، وتعيد إليّ بصري،

التي من هذا النوع والواردة في مصادر المسلمين، لابدّ لها من دراسة وافية مستوفية من ناحية إشكاليّة تعارضها مع مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى﴾ (النجم: ٣٩ ـ ٤١). والموضوع يرجع إلى نظرية العمل الصالح وقيمته في المقارنة بين الموروث القرآني والموروث الحديثي والكلامي عند المسلمين، وعندي أنّ المسألة فيها تفصيل بين الصور والحالات، بما لا يسعه المقام، والعلم عند الله **(حبّ الله)**.

(١) بحار الأنوار: ٧٩/ ٦٣؛ الكافي: ٧/ ٥٧ رقم ٤.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

وتجعلني معك في الجنّة. قال: فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى الله عزّ وجل: يا موسى أعطها ما سألت، فإنّك إنما تعطي عليّ، ففعل فدلّته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلما أخرجه طلع القمر، فحمله إلى الشام؛ فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام»[1].

الباب العاشر: التعزية والمآتم، وآدابهما وأحكامهما[2]

٢١٥٤ ـ ١: جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت للصادق عليه السلام: ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: «لأنّهم منكم، ولستم منهم»[3].

٢١٥٥ ـ ٢: محمّد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رفاعة بن موسى النخاس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه عزّى رجلاً بابن له، فقال له: «الله خيرٌ لابنك منك، وثواب الله خير لك منه»، فلما بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له: «قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به أسوة؟» فقال له: إنّه كان مراهقاً، فقال: «إنّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلا الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلن يفوته واحدة منهنّ إن شاء الله»[4].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٩ / ٦٧؛ الخصال: ٢٠٥ رقم ٢١؛ علل الشرائع: ١ / ٢٩٦ رقم ١؛ عيون أخبار الرضا: ٢/ ٢٣٥ رقم ١٨.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٧) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٩ / ٧٢؛ علل الشرائع: ١ / ١٠٣ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٧٩ / ٨٠؛ ثواب الأعمال: ١٩٨.

الباب الحادي عشر: فضل التعزّي والصبر عند المصائب والمكاره[(١)]

٢١٥٦ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة، إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار، قال: وكلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله، غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الثاني، إلا الكبائر من الذنوب»[(٢)].

٢١٥٧ ـ ٢: بإسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد والغضائري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار. وأيضاً بالإسناد، عن الشيخ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن موسى الأهوازي، عن ابن عقدة، عن محمّد بن الحسن القطراني، عن الحسين بن أيّوب الخثعمي، عن صالح بن أبي الأسود، عن عطية بن نجيح بن المطهّر الرازي، وإسحاق بن عمار الصيرفي قالا: إنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن حين حمل هو وأهل بيته يعزّيه عما صار إليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، إلى الخلف الصالح والذريّة الطيبة من ولد أخيه وابن عمّه. أما بعد: فلئن كنت قد تفرّدت أنت وأهل بيتك ممّن حمل معك بما أصابكم، ما انفردت بالحزن والغيظ والكآبة وأليم وجع القلب دوني، ولقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل ما نالك، ولكن رجعت إلى ما

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٩/ ١٢٧؛ ثواب الأعمال: ١٩٧.

أمر الله عزّ وجل به المتقين، من الصبر وحسن العزاء، حين يقول لنبيهﷺ: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾، وحين يقول: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾، وحين يقول لنبيّهﷺ حين مثل بحمزة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾، فصبر رسول اللهﷺ ولم يعاقب. وحين يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾، وحين يقول: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، وحين يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾، وحين يقول لقمان لابنه: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾، وحين يقول عن موسى: ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللّهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وحين يقول: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾، وحين يقول: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾، وحين يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾، وحين يقول: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا اسْتَكَانُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾، وحين يقول: ﴿وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾، وحين يقول: ﴿وَاصْبِرْ حَتَّىَ يَحْكُمَ اللّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾، وأمثال ذلك من القرآن كثير.

واعلم أيّ عم وابن عم، أنّ الله عزّ وجل لم يبال بضرّ الدنيا لوليّه ساعة قطّ ولا شيء أحبّ إليه من الضرّ والجهد والبلاء مع الصبر، وأنّه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوّه ساعة قط، ولولا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه ويخوّفونهم ويمنعونهم وأعداؤه آمنون مطمئنون عالون ظاهرون، ولولا ذلك لما

قتل زكريا ويحيى بن زكريا ظلماً وعدواناً في بغي من البغايا، ولولا ذلك ما قتل جدّك علي بن أبي طالب عليه السلام لمّا قام بأمر الله عزّ وجل ظلماً، وعمّك الحسين بن فاطمة صلّى الله عليهم اضطهاداً وعدواناً. ولولا ذلك ما قال الله عزّ وجل في كتابه: ﴿**وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ**﴾، ولولا ذلك لما قال في كتابه: ﴿**أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ * نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ**﴾، ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد فلا يصدع رأسه أبداً، ولولا ذلك لما جاء في الحديث: إنّ الدنيا لا تساوي عند الله عزّ وجل جناح بعوضة، ولولا ذلك ما سقى كافراً منها شربة من ماء، ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لو أنّ مؤمناً على قلّة جبل لابتعث الله له كافراً أو منافقا يؤذيه. ولولا ذلك لما جاء في الحديث: إنّه إذا أحبّ الله قوماً أو أحبّ عبداً صبّ عليه البلاء صبّاً، فلا يخرج من غمّ إلا وقع في غم. ولولا ذلك لما جاء في الحديث: ما من جرعتين أحبّ إلى الله عزّ وجل أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها، وجرعة حزن عند مصيبة، صبر عليها بحسن عزاء واحتساب، ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحّة البدن وكثرة المال والولد، ولولا ذلك ما بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا خصّ رجلاً بالترحّم عليه والاستغفار استشهد.

فعليكم يا عمّ وابن عمّ وبني عمومتي وإخوتي بالصبر والرضا والتسليم والتفويض إلى الله عزّ وجل والرضا بالصبر على قضائه، والتمسّك بطاعته، والنزول عند أمره أفرغ الله علينا وعليكم الصبر، وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة، وأنقذنا وإيّاكم من كلّ هلكة، بحوله وقوّته إنه سميع قريب، وصلّى

الله على صفوته من خلقه محمّد النبي وأهل بيته»[١].

الباب الثاني عشر: النوادر[٢]

٢١٥٨ ـ ١: محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: «إنّ للمرء المسلم ثلاثة أخلاء: فخليل يقول له: أنا معك حيّاً وميتاً وهو عمله، وخليل يقول له: أنا معك حتى تموت وهو ماله، فإذا مات صار للوارث، وخليل يقول له: أنا معك إلى باب قبرك ثم أخليك وهو ولده»[٣].

٢١٥٩ ـ ٢: محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد البرقي، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاذه الله من ضغطة القبر»[٤].

٢١٦٠ ـ ٣: محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب الوفاة بكى، فقيل له: يا ابن رسول الله، أتبكي ومكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به؟ وقال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال فيك؟ وقد حججت عشرين حجّة ماشياً؟ وقد قاسمت ربّك مالك

---

(١) بحار الأنوار: ٧٩ / ١٤٥؛ إقبال الأعمال: ٣ / ٨٢. وسبق أن كان للشيخ المحسني تعليق على صحّة طريق ابن طاوس للشيخ الطوسي في هذه الرواية نفسها، فليراجع **(حبّ الله)**.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٢) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٧٩ / ١٧٤؛ الأمالي للصدوق: ١٧٠ رقم ٣؛ معاني الأخبار: ٢٣٢.

(٤) بحار الأنوار: ٧٩ / ١٧٤؛ الأمالي للصدوق: ٣٥٥ رقم ١١.

ثلاث مرات حتى النعل والنعل؟ فقال عليه السلام: إنّما أبكي لخصلتين: لهول المطلع، وفراق الأحبّة»[١].

٢١٦١ ـ ٤: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ قلت: يا ربّ أيموت الخلايق ويبقى الأنبياء؟ فنزلت: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾»[٢].

(١) بحار الأنوار: ٧٩ / ١٧٥؛ الأمالي للصدوق: ٢٩٠ رقم٩؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٧١ رقم ٦٢.

(٢) بحار الأنوار: ٧٩ / ١٧٥؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٥ رقم ٥١.

(أبواب) كتاب الصلاة

الباب الأوّل: فضل الصلاة، وعقاب تاركها[1]

٢١٦٢ ـ ١: محمّد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن أحمد الطائي، عن أبيه، عن الرضاعليه السلام. وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي عنهعليه السلام. وعن الحسين بن محمد الأشناني، عن علي بن محمد بن مهروية القزويني، عن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة»[2].

٢١٦٣ ـ ٢: بالأسانيد عنهعليه السلام قال: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: «لا تزال أمّتي بخير ما تحابّوا وتهادوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين»[3].

٢١٦٤ ـ ٣: بالأسانيد، عنه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٦) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٩ / ٢٠٧؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٢ رقم ٢٢.

(٣) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٢ رقم ٢٥.

اللهﷺ: «إذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبد، فأوّل شيء يُسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامّة وإلا زخّ في النار»[١].

٢١٦٥ ـ ٤: محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد، عن أبي جعفرعليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ: «ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصليها»[٢].

٢١٦٦ ـ ٥: محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد اللهعليه السلام عن جابر قال: قال رسول اللهﷺ: «ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة»[٣].

الباب الثاني: علل الصلاة، ونوافلها وسننها[٤]

٢١٦٧ ـ ١: أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معاً، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن ابن أبي عمير ومحمد بن سنان معاً، عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان وابن أذينة جميعاً، عن أبي عبد اللهعليه السلام. قال: وحدّثنا ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار وسعد معاً، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد واليقطيني جميعاً، عن عبد الله بن جبلة، عن المزني وسدير ومحمد بن النعمان وابن أذينة، عن أبي عبد اللهعليه السلام، أنّهم حضروه فقال: «يا عمر بن أُذينة، ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم؟»

---

(١) المصدر السابق نفسه؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٥ رقم ٤٥.

(٢) بحار الأنوار: ٧٩ / ٢١٦؛ ثواب الأعمال: ٢٣٠.

(٣) بحار الأنوار: ٧٩ / ٢١٧؛ ثواب الأعمال: ٢٣١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٤) رواية.

فقلت: جعلت فداك إنهم يقولون: إنّ أُبي بن كعب الأنصاري رآه في النوم، فقال عليه السلام: «كذبوا والله، إنّ دين الله تبارك وتعالى أعزّ من أن يرى في النوم. وقال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله العزيز الجبار عرج بنبيّه صلى الله عليه وآله إلى سمائه سبعاً، أما أولاهنّ فبارك عليه صلى الله عليه وآله، والثانية علّمه فيها فرضه، والثالثة أنزل الله العزيز الجبار عليه محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور، كانت محدقة حول العرش ـ عرشه تبارك وتعالى ـ تغشى أبصار الناظرين. أما واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرّت الصفرة، وواحد منها أحمر، فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة، وواحد منها أبيض، فمن أجل ذلك ابيضّ البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الأنوار والألوان، في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضّة، فجلس فيه ثم عرج به إلى السماء الدنيا، فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، ثم خرّت سجداً، فقالت: سبّوح قدّوس ربّنا وربّ الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربّنا؟! فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر، الله أكبر، فسكتت الملائكة وفتحت أبواب السماء، واجتمعت الملائكة، ثم جاءت فسلّمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجاً، ثم قالت: يا محمد كيف أخوك؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته فاقرأه منّا السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أتعرفونه؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عزّ وجل ميثاقك وميثاقه منّا؟ وإنّا لنصلّي عليك وعليه. ثم زاده أربعين نوعاً من أنواع النور لا يشبه شيء منه ذلك النور الأوّل، وزاده في محمله حلقاً وسلاسل، ثم عرج به إلى السماء الثانية، فلما قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرّت سجّداً وقالت: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح، ما أشبه هذاالنور بنور ربّنا؟! فقال جبرئيل عليه السلام: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت: يا جبرئيل من هذا معك؟ فقال: هذا محمّد، قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

فخرجوا إليّ شبه المعانيق فسلّموا عليّ، وقالوا: اقرأ أخاك السلام فقلت: هل تعرفونه؟ قالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا؟ وإنا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم خمساً ـ يعنون في وقت كلّ صلاة ـ. قال رسول اللهﷺ: ثم زادني ربّي عزّ وجل أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأوَل، وزادني حلقاً وسلاسل، ثم عرج بي إلى السماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، وخرّت سجداً، وقالت: سبّوح قدّوس، ربّ الملائكة والروح، ما هذا النور الذي يشبه نور ربّنا؟ فقال جبرئيل: أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله. فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء وقالت مرحبا بالأول، ومرحبا بالآخر، ومرحبا بالحاشر، ومرحبا بالناشر: محمد خاتم النبيين، وعلي خير الوصيين، فقال رسول اللهﷺ: سلّموا عليّ، وسألوني عن علي أخيّ، فقلت: هو في الأرض خليفتي أوتعرفونه؟ فقالوا: نعم، كيف لا نعرفه وقد نحجّ البيت المعمور في كلّ سنة مرّة، وعليه رقّ أبيض فيه اسم محمّد وعليّ والحسن والحسين والأئمّة وشيعتهم إلى يوم القيامة؟ وإنّا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا، ثم زادني ربي عزّ وجل أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول. وزادني حلقاً وسلاسل، ثم عرج بي إلى السماء الرابعة، فلم تقل الملائكة شيئاً، وسمعت دويّاً كأنّه في الصدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء، وخرجت إليّ معانيق، فقال جبرئيلعليه السلام: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتين مقرونين، بمحمّد تقوم الصلاة، وبعليّ الفلاح، فقال جبرئيل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة، ثم اجتمعت الملائكة فقالوا للنبيﷺ: أين تركت أخاك؟ وكيف هو؟ فقال لهم: أتعرفونه؟ فقالوا: نعم نعرفه وشيعته وهو نورٌ

حول عرش الله، وإنّ في البيت المعمور لرقا من نور، فيه كتاب من نور، فيه اسم محمّد وعليّ والحسن والحسين والأئمّة عليهم السلام وشيعتهم لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل، إنه لميثاقنا الذي أخذ علينا، وإنه ليقرأ علينا في كلّ يوم جمعة، فسجدت لله شكراً، فقال: يا محمد ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت، والحجب قد رفعت، ثم قال لي: طأطئ رأسك، وانظر ما ترى؟ فطأطأت رأسي فنظرت إلى بيتكم هذا وحرمكم هذا، فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل، لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلا عليه، فقال لي: يا محمّد هذا الحرم، وأنت الحرام، ولكلّ مثل مثال. ثم قال ربّي عزّ وجل: يا محمّد مدّ يدك فيتلقّاك ما يسيل من ساق عرشي الإيمن فنزل الماء فتلقّيته باليمين، فمن أجل ذلك أول الوضوء باليمنى، ثم قال: يا محمّد خذ ذلك فاغسل به وجهك ـ وعلّمه غسل الوجه ـ فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي وإنك طاهر، ثم اغسل ذراعيك اليمين واليسار ـ وعلّمه ذلك ـ فإنك تريد أن تتلقّى بيديك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك ـ وعلّمه المسح برأسه ورجليه ـ وقال: إني أريد أن أمسح رأسك وأبارك عليك، فأما المسح على رجليك فإني أريد أن أوطئك موطئاً لم يطأه أحدٌ قبلك ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علّة الوضوء والأذان. ثم قال: يا محمّد استقبل الحجر الأسود ـ وهو بحيالي ـ وكبّرني بعدد حجبي، فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً؛ لأنّ الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الذي نزل على محمّد ثلاث مرات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرات، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعاً، والافتتاح ثلاثاً، فلما فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزّ وجل: الآن وصلت إليّ، فسمّ باسمي، فقال: بسم الله الرحمان الرحيم، فمن أجل ذلك جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

الرَّحِيمِ﴾ في أوّل السورة، ثم قال له: احمدني، فقال: الحمد لله رب العالمين، وقال النبيﷺ في نفسه: شكراً، فقال الله: يا محمّد قطعت حمدي، فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل في الحمد ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مرّتين، فلما بلغ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قال النبيﷺ: الحمد لله ربّ العالمين، شكراً، فقال الله العزيز الجبّار: قطعت ذكري، فسمّ باسمي، فمن أجل ذلك جعل: ﴿بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى، فقال له: اقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُّ أَحَدٌ﴾ كما أنزلت، فإنها نسبتي ونعتي، ثم طأطئ يديك واجعلهما على ركبتيك فانظر إلى عرشي، قال رسول اللهﷺ: فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي عليّ، فأُلهمت أن قلت: سبحان ربّي العظيم وبحمده لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك: تجلّى الغشي عنّي حتى قلتها سبعاً، أُلهم ذلك، فرجعت إليّ نفسي كما كانت، فمن أجل ذلك صار في الركوع: سبحان ربّي العظيم وبحمده.

فقال: ارفع رأسك، فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي، فأُلهمت أن قلت: سبحان ربي الأعلى وبحمده، لعلوّ ما رأيت، فقلتها سبعاً، فرجعت إليّ نفسي، كلّما قلت واحدة فيها تجلّى عنّي الغشي، فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربّي الأعلى وبحمده، وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلوّ ما رأيت، فألهمني ربي عزّ وجل وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليّ فخررت لوجهي، واستقبلت الأرض بوجهي ويدي، وقلت: سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً، ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة.

ثم قمت، فقال: يا محمد اقرأ الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً، ثم قال لي: اقرأ

﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة، ثم ركعت فقلت في الركوع والسجود مثل ما قلت أوّلاً، وذهبت أن أقوم فقال: يا محمد اذكر ما أنعمت عليك، وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: بسم الله وبالله [و] لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلّها لله، فقال لي: يا محمّد صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: صلى الله عليّ وعلى أهل بيتي، وقد فعل، ثم التفتّ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيّين والمرسلين فقال لي: يا محمّد سلم، فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: يا محمّد إنّي أنا السلام والتحيّة والرحمة والبركات أنت وذرّيتك، ثم أمرني ربي العزيز الجبّار أن لا ألتفت يساراً. وأوّل سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد، إنا أنزلناه في ليلة القدر، فمن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة، ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكراً، وقوله: سمع الله لمن حمده؛ لأنّ النبيﷺ قال: سمعت ضجّة الملائكة فقلت: سمع الله لمن حمده، بالتسبيح والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأولتان كلّما حدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها، وهي الفرض الأوّل، وهي أوّل ما فرضت عند الزوال يعني صلاة الظهر»[1].

الباب الثالث: أنواع الصلاة، والمفروض والمسنون منها، والصلاة الوسطى[2]

٢١٦٨ ـ ١: محمّد بن الحسين بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عما فرض الله جلّ

(١) بحار الأنوار: ٧٩/ ٢٣٧؛ علل الشرائع: ٢/ ٣١٢ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣١) رواية.

جلاله من الصلوات، فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار» قلت: هل سماهنّ الله تعالى وبينهنّ في كتابه؟ فقال: «نعم، قال الله عزّ وجل لنبيه: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهنّ وبينهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل انتصافه، ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فهذه الخامسة. وقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وطرفاه صلاة المغرب والغداة ﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ فهي صلاة العشاء الآخرة. وقال عزّ وجل: ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، ﴿وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ﴾ في صلاة الوسطى»[1].

٢١٦٩ ـ ٢: حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن محمد بن عبد الله بن زرارة. وعن محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن البندار، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ـ في حديث طويل ـ: «وعليك بالصلاة الستة والأربعين، وعليك بالحج أن تهلّ بالإفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة»، ثم قال: «والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرناه به من أن يهلّ بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك، ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء منه الحقّ ولا يضادّه»[2].

---

(١) بحار الأنوار: ٧٩ / ٢٨٢؛ معاني الأخبار: ٣٣٢ رقم ٥.

(٢) بحار الأنوار: ٧٩ / ٢٩٣؛ اختيار معرفة الرجال: ١ / ٣٤٩ـ٣٥٢ رقم ٢٢١.

الباب الرابع: أوقات الصلاة[١]

٢١٧٠ ـ ١: بإسناده، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار، عن الصادقعليه السلام قال: «أتى جبرئيل رسول اللهصلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظلّ قامةً فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثم أتاه الغداة حين زاد الظلّ قامةً فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظلّ قامتين فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح» ثم قال: «ما بينهما وقت»[٢].

الباب الخامس: الحث على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، وذمّ إضاعتها، والاستهانة بها[٣]

٢١٧١ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تحتقرنّ بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك، فإنّ رسول الله صلى عليه وآله وسلم قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته لا يرد على

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٣) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٧٩ / ٣٤٧؛ الأربعون حديثاً للشهيد الأول: ٤٧ ـ ٤٨ رقم ١٩. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٠٩): إن صحّ سند الشهيد إلى الصدوق رحمهما الله.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٧) رواية.

الحوض لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد على الحوض، لا والله»[١].

٢١٧٢ ـ ٢: أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس منّي من استخفّ بالصلاة لا يرد على الحوض لا والله»[٢].

٢١٧٣ ـ ٣: الحميري، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمّد الأزدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لفضل الوقت الأوّل على الأخير خيرٌ للمؤمن من ولده وماله».

وروى الصدوق، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن الأزدي مثله[٣].

٢١٧٤ ـ ٤: محمّد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه. وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي. وعن الحسين بن محمد الأشناني، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرّء عليه وأوقعه في العظائم»[٤].

٢١٧٥ ـ ٥: وبالأسانيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تضيّعوا صلاتكم؛ فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النار

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٦ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠ / ٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٦ رقم ٢.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ١٢؛ ثواب الأعمال: ٣٦.

(٤) بحار الأنوار: ٨٠ / ١٣؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣١ رقم ٢١.

مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنّة نبيّهﷺ»[١].

٢١٧٦ ـ ٦: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبان، هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهدٌ يُدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لمواقيتهنّ فذلك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه»[٢].

٢١٧٧ ـ ٧: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الأس حين يؤخذ من شجره في طيبه، وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل»[٣].

الباب السادس: وقت فريضة الظهرين ونافلتهما[٤]

٢١٧٨ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنان، واستجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح»[٥].

(١) بحار الأنوار: ٨٠/ ١٤؛ عيون أخبار الرضا: ١١/ ٣٥ رقم ٤٦.
(٢) بحار الأنوار: ٨٠/ ١٧؛ ثواب الأعمال: ٢٨.
(٣) بحار الأنوار: ٨٠/ ١٨؛ ثواب الأعمال: ٣٦.
(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٨) رواية.
(٥) بحار الأنوار: ٨٠/ ٢٦؛ الأمالي للصدوق: ٦٧١ رقم ١.

٢١٧٩ ـ ٢: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر»، قلت: ما الموتور أهله وماله؟ قال: «لا يكون له في الجنّة أهل ولا مال» [قيل: وما تضييعها، قال:] «يضيّعها فيدعها متعمّداً حتى تصفرّ الشمس وتغيب»[1].

الباب السابع: وقت العشائين[2]

٢١٨٠ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وموسى بن جعفر البغدادي معاً، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب»[3].

٢١٨١ ـ ٢: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: «إذا غاب كرسيّها»، قال: وما كرسيها؟ قال: «قرصها»، قلت: متى يغيب قرصها؟ قال: «إذا نظرت إليه فلم تره»[4].

٢١٨٢ ـ ٣: جعفر بن علي بن الحسن الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي بن عبد الله، عن جدّه عبد الله بن مغيرة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٦ رقم ٤.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٥) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ٥٦؛ الأمالي للصدوق: ١٣٩ رقم ١١.

(٤) المصدر السابق؛ الأمالي للصدوق: ١٣٩ رقم ١٠.

عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر، فكنت أنا أصلّي المغرب إذا وجبت الشمس وأصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع، فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنّا وهي طالعة على آخرين بعد، قال: فقلت: إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا، وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلا ذلك، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم»[(١)].

٢١٨٣ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة الشحّام قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: أؤخّر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: «خطّابية؟! إنّ جبرئيل نزل بها على محمّدصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حين سقط القرص»[(٢)].

٢١٨٤ ـ ٥: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول اللهصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلّيها»[(٣)].

٢١٨٥ ـ ٦: البزنطي، عن عليّ، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فجاء عمر يدقّ الباب فقال: يا رسول الله نامت النساء، ونامت الصبيان، وذهب الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ٥٨؛ الأمالي للصدوق: ١٤٠ رقم ١٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠ / ٦٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٠ رقم ٣.

(٣) المصدر السابق؛ الأربعون حديثاً للشهيد الأول: ٤٨ رقم ٢٠.

وسلم فقال له: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني، إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا».

وبإسناده إلى الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله(١).

٢١٨٦ ـ ٧: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لو لا نوم الصبي وعيلة الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل»(٢).

٢١٨٧ ـ ٨: محمّد بن مسعود، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال ـ يعني أبا عبد الله عليه السلام ـ: «إنّ أبا الخطاب كذب عليّ وقال: إني أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال: له القنداني، والله إنّ ذلك لكوكب ما أعرفه»(٣).

الباب الثامن: تحقّق منتصف الليل ومنتهاه، ومفتتح النهار شرعاً وعرفاً ولغةً ومعناه(٤)

٢١٨٨ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ٦٧؛ كتاب البزنطيّ في ضمن مستطرفات السرائر: ٥٥٦.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠ / ٦٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٦٧ رقم ٢.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ٦٩؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٤٩٤ رقم ٤٠٧.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠٦) روايات.

عليه السلام قال: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر» الخبر[١].

٢١٨٩ ـ ٢: بإسناده عن معاوية بن وهب قال: «لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة، واحدر إقامتك»[٢].

٢١٩٠ ـ ٣: الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: «بياض النهار من سواد الليل. قال: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ يؤذن بليل، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر» الخبر[٣].

٢١٩١ ـ ٤: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال: «أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة، وأما السنّة فأن يتأدّى مع طلوع الفجر»[٤].

٢١٩٢ ـ ٥: في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال: ما شاء الله كان، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، مائة مرة حين يصلّي الفجر لم ير في يومه ذلك شيئاً يكرهه»[٥].

٢١٩٣ ـ ٦: في المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول: إذا أصبحت وأمسيت: الحمد لربّ الصباح، الحمد لخالق الإصباح مرّتين، الحمد لله الذي

(١) بحار الأنوار: ٨٠/ ١٠٨؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٥٤ رقم ١.
(٢) بحار الأنوار: ٨٠/ ١١٠؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٤ رقم ٨٧٦.
(٣) بحار الأنوار: ٨٠/ ١١١؛ الكافي: ٤/ ٩٨ رقم ٣.
(٤) المصدر السابق؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٥٣ رقم ١٧.
(٥) المصدر السابق نفسه؛ الكافي: ٢/ ٥٣٠ رقم ٢٤.

ذهب بالليل بقدرته، وجاء بالنهار برحمته» الخبر[١].

٢١٩٤ ـ ٧: وبإسناده، عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»[٢].

٢١٩٥ ـ ٨: علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتى أصبح قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»[٣].

٢١٩٦ ـ ٩: علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل صلّى الغداة بليلٍ غرّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلّى بليل، قال: «يعيد صلاته»[٤].

٢١٩٧ ـ ١٠: الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر، إنّهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل» الخبر[٥].

٢١٩٨ ـ ١١: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بصلاة الليل من أوّل الليل إلى آخره، إلا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف الليل»[٦].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ١١٢؛ الكافي: ٢ / ٥٢٨ رقم ٢٠.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠ / ١١٧؛ من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٤٧٨ رقم ٣٠١٠.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ١١٦؛ تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٥٧ رقم ٣٣.

(٤) بحار الأنوار: ٨٠ / ١١٩؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١٤٠ رقم ٦، و٢ / ٢٥٤ رقم ٤٥.

(٥) المصدر السابق؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣٣ رقم ٢٨١.

(٦) بحار الأنوار: ٨٠ / ١٢٠؛ تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣٣ رقم ١١٦، مع شيء من

٢١٩٩ ـ ١٢: محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الخزاز، عن محمد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان إذا أصبح قال: أبتدئ يومي هذا ـ الدعاء ـ فإذا فعل ذلك العبد أجزأ مما نسي في يومه»[١].

٢٢٠٠ ـ ١٣: وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم»[٢].

٢٢٠١ ـ ١٤: وعنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: «نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله» قلت: نعم، فقال: «أفض بهنّ بليل» الخبر[٣].

٢٢٠٢ ـ ١٥: في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلّي صلاته ضربة واحدة، ثم ينام ويذهب»[٤].

الباب التاسع: الأوقات المكروهة[٥]

٢٢٠٣ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن

التفاوت بين الألفاظ.

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ١٢١؛ الكافي: ٢ / ٥٢٣ رقم ٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠ / ١٢١؛ الكافي: ٤ / ٤٧٤ رقم ٥.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ١٢٢؛ الكافي: ٤ / ٤٧٤ رقم ٧.

(٤) بحار الأنوار: ٨٠ / ١٢٤؛ الكافي: ٣ / ٤٤٧ رقم ٢١.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٥) رواية.

زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف والصلاة على الميت، وهؤلاء يصلّيهن الرجل في الساعات كلّها»[١].

الباب العاشر: صلاة الضحى[٢]

٢٢٠٤ ـ ١: المفيد، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن يونس بن يعقوب قال: دخل عيسى بن عبد الله القمي على أبي عبد الله عليه السلام، فلما انصرف قال لخادمه ادعه، فانصرف إليه فأوصاه بأشياء، ثم قال: «يا عيسى بن عبد الله، إنّ الله يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾، وإنّك منّا أهل البيت، فإذا كانت الشمس من ههنا مقدارها من هيهنا من العصر، فصلّ ست ركعات»، قال: ثم ودّعه وقبّل ما بين عيني عيسى وانصرف. قال يونس بن يعقوب: فما تركت الست ركعات منذ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذلك لعيسى بن عبد الله.

وحمدويه بن نصير، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن يونس بن يعقوب قال: وحدّثني محمد بن عيسى بن عبد الله، عن يونس بن يعقوب مثله[٣].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ١٤٧؛ الخصال: ٢٤٧ رقم ١٠٧.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٦) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ١٥٥؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٦٢٥ رقم ٦١٠.

أبواب لباس المصلّي

الباب الأوّل: ستر العورة، وعورة الرجال والنساء في الصلاة، وما يلزمهما من الثياب فيها، وصفاتها وآدابها[1]

٢٢٠٥ ـ ١: أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال: «لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»[2].

٢٢٠٦ ـ ٢: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: «إنّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك»[3].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٧) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠/ ١٨٢؛ علل الشرائع: ٢/ ٥٦٥ رقم ٢.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠/ ١٨٧؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٣٦ رقم ١.

الباب الثاني: الرداء وسدله، والتوشح فوق القميص، واشتمال الصماء، وإدخال اليدين تحت الثوب[1]

٢٢٠٧ ـ ١: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إياك والتحاف الصماء»، قال: قلت: وما الصماء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[2].

٢٢٠٨ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ بقوم يجوز له أن يتوشح؟ قال: «لا يصلّي الرجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة؛ لأنّ الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشّح»[3].

الباب الثالث: ما تجوز الصلاة فيه من الأوبار والأشعار والجلود وما لا تجوز[4]

٢٢٠٩ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جلود الخز فقال: «ليس به بأس»، فقلت: جعلت فداك، إنّها علاجي وإنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: «إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟» قلت: لا،

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٠١؛ معاني الأخبار: ٣٩٠ رقم ٣٢.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٠١؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٢٩ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٦) رواية.

قال: «ليس به بأس»[(١)].

٢٢١٠ ـ ٢: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله عزّ وجل لموسى عليه السلام ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾؛ لأنّها كانت من جلد حمار ميّت»[(٢)].

٢٢١١ ـ ٣: محمّد بن علي بن حاتم، عن أحمد بن عيسى الوشا، عن أحمد بن طاهر، عن محمد بن بحر، عن محمد [أحمد] بن مسرور، عن سعد بن عبد الله القمي قال: دخلت مع أحمد بن إسحاق على أبي محمّد عليه السلام وعلى فخذه الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر، فأردت أن أسأله عن مسائل، فقال: «سل قرّة عيني عنها ـ وأومأ إلى الغلام ـ [فقال له الغلام: «سل] عما بدا لك» فكان فيما سألته أخبرني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمر الله تبارك وتعالى لنبيّه موسى عليه السلام: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ فإنّ فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب الميتة. فقال القائم عليه السلام: «من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوّته؛ لأنّه ما خلا الأمر فيها من خطبين إما أن تكون صلاة موسى فيها جائزة أو غير جائزة، فإن كانت صلاته جائزة جاز له لبسها في تلك البقعة، وإن كانت مقدّسة مطهّرة فليست بأقدس وأطهر من الصلاة. وإن كانت صلاته غير جائزة فيها فقد أوجب على موسى عليه السلام أنّه لم يعرف الحلال من الحرام، ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز، وهذا كفر». قلت: فأخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما؟ قال: «إنّ موسى

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢١٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٧ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٣٦؛ علل الشرائع: ١ / ٦٦ رقم ١.

عليه السلام ناجى ربّه بالواد المقدس فقال: يا ربّ إني أخلصت لك المحبّة منّي وغسلت قلبي عمّن سواك، وكان شديد الحبّ لأهله، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ أي انزع حبّ أهلك من قلبك إن كانت محبّتك لي خالصة، وقلبك من الميل إلى من سواي مغسولة» الخبر[١].

الباب الرابع: النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد وما فيه تماثيل، وغير ذلك مما نهي عن الصلاة فيه[٢]

٢٢١٢ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: «لا، ولا يتختّم به الرجل؛ لأنّه من لباس أهل النار»[٣].

٢٢١٣ ـ ٢: حمزة بن محمّد العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم، عن التختّم بالذهب، وعن ثياب القسي، وعن مياثر الأرجوان، وعن الملاحف المفدمة، وعن القراءة وأنا راكع»، قال حمزة بن محمّد: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير».

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٣٦؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٤٥٤ ـ ٤٦٠ رقم ٢١. وعلى الخبر آثار تفرض الشك في الوضع، ولسانه لسان صوفي بامتياز، وهو يعارض الخبر الصحيح المتقدّم آنفاً، وسند الخبر المتقدّم أقوى (حبّ الله).

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٩) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٥٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٤٨ رقم ١.

وأبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله[١].

الباب الخامس: حكم المختضب في الصلاة[٢]

٢٢١٤ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وغيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يصلّي المختضب»، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: «إنه محتصر»[٣].

الباب السادس: حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد وجاهلها، وحكم الثوب المشتبه[٤]

٢٢١٥ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلّمت أثره إلى أن أصيب له ماء فأصبت الماء وقد حضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً فصلّيت، ثم إنّي ذكرت بعدُ، قال: «تعيد الصلاة وتغسله»، قال: قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، وقد علمت أنه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته، قال: «تغسله وتعيد». قال: قلت: فان ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة، قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قال: قلت: ولم ذاك؟

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠/ ٢٥٤؛ الخصال: ٢٨٩ رقم ٤٨.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٤) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠/ ٢٦٣؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٥٣ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٨) روايات.

قال: «لأنّك كنت على يقين من نظافته، ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً»، قلت: فإنّي قد علمت أنه أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: «تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته». قال: قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلّبه؟ قال: «لا، ولكنك إنما تريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»، قال: قلت: فإنّي رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته فيه، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، فإنّك لا تدري لعلّه شيء وقع عليك، فليس لك أن تنقض بالشك اليقين»[1].

الباب السابع: الصلاة في النعال والخفاف، وما يستر ظهر القدم بلا ساق[2]

٢٢١٦ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «إنّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك»، قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما»[3].

٢٢١٧ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام عند رأس النبي صلى الله عليه وآله صلّى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه[4].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٦٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٦١ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٧٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٣٦ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٧٥؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٠ رقم ٤٠.

أبواب مكان المصلّي وما يتبعه

الباب الأوّل: ما يكون بين يدي المصلّي، أو يمرّ بين يديه، واستحباب السترة[1]

٢٢١٨ ـ ١: محمّد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد الدقاق والحسين بن إبراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً، عن محمد بن جعفر الأسدي، قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام: «أمّا ما سألت عنه عن المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه، هل تجوز صلاته؟ فإنّ الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأوثان (الأصنام) والنيران»[2].

٢٢١٩ ـ ٢: أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وهو غلام يصلّي والناس يمرّون بين يديه، فقال له: إنّ الناس يمرّون بك وهم في

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠/ ٢٩٤؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢٠ رقم ٤٩.

الطواف؟ فقال عليه السلام: «الذي أصلّي له أقرب إليّ من هؤلاء»[١].

الباب الثاني: المواضع التي نهي عن الصلاة فيها[٢]

٢٢٢٠ ـ ١: محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: «صلّ بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً، فإنّ الله عزّ وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٣].

٢٢٢١ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي صلى الله عليه وآله فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات»[٤].

٢٢٢٢ ـ ٣: محمّد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه؛ لأنّ الجبهة لا تقع مستويةً عليها،

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ٢٩٧؛ التوحيد: ١٧٩ رقم ١٤.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٠) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ٣١٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٨ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٨٠ / ٣١٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٠ رقم ٤٠.

فقلنا: إن كانت أرضاً مستوية؟ قال: «لا بأس»[١].

٢٢٢٣ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السرى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الصلاة في السبخة؟ قال: «لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها»[٢].

٢٢٢٤ ـ ٤: علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام كيف نصلّي عليه؟ قال: «تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلّي على الحسين»[٣].

الباب الثالث: صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد[٤]

٢٢٢٥ ـ ١: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما سميت مكّة بكّة؛ لأنّه يبكّ بها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك وعن شمالك ومعك، ولا بأس بذلك، إنما يكره في سائر البلدان»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٠ / ٣١٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٢٧ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٨٠ / ٣١٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٢٦ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤١٣): بناءً على أنّ داود بن الحصين بن السري محرّف داود بن الحصين الأسدي الذي وثّقه النجاشي، وأما حفيد السري فليس بمذكور في الرجال.

(٣) بحار الأنوار: ٨٠ / ٣٢٠؛ كامل الزيارات: ٤٢٥ رقم ٤.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

(٥) بحار الأنوار: ٨٠ / ٣٣٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩٧ رقم ٤.

الباب الرابع: تتمّة باب فضل المساجد، وأحكامها وآدابها[1]

٢٢٢٦ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: «إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس»[2].

٢٢٢٧ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان بنى مسجده بالسميط، ثم إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فزاد فيه وبناه بالسعيدة، ثم إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال صلى الله عليه وآله: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر. ثم اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل، قال: فأمر به فأقيمت فيه سواري جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يا رسول الله لو أمرت به فطيّن، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام. فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان جداره قبل أن يظلّل قدر قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً، وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر، فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلّى العصر. قال: وقال: السميط لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف، والأنثى والذكر

---

(١) يبلغ مجموع ما في هذا التتميم من أحاديث مع أصل الباب (٩٨) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨١ / ٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٥١٩ رقم ١.

لبنتين مخالفتين»[١].

٢٢٢٨ ـ ٣: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الهيثم بن عبد الله النهدي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المروّة مروّتان: مروّة الحضر، ومروّة السفر، فأما مروّة الحضر فتلاوة القرآن، وحضور المساجد، وصحبة أهل الخير، والنظر في الفقه، وأما مروّة السفر فبذل الزاد، والمزاح في غير ما يسخط الله، وقلّة الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم»[٢].

الباب الخامس: القبلة وأحكامها[٣]

٢٢٢٩ ـ ١: أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ لله عزّ وجل حرمات ثلثاً ليس مثلهنّ شيء: كتابه، وهو حكمه ونور، وبيته الذي جعله قياماً للناس لا يقبل من أحد توجّهاً إلى غيره، وعترة نبيّكم صلى الله عليه وآله»[٤].

٢٢٣٠ ـ ٢: جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن

---

(١) بحار الأنوار: ٨١/ ١٠؛ معاني الأخبار: ١٥٩ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٨١ / ١٢؛ معاني الأخبار: ٢٥٨ رقم ٨. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤١٤): بناءً على حُسن الهيثم وأبيه عبد الله أبي مسروق النهدي، استناداً إلى نقل الكشي في حقّهما: عن جمع يذكرونهما بخير وكلاهما فاضل، لكن في معجم الرجال جعل كلمة (بخير) بين هلالين، مشيراً إلى أنها ليست في جميع نسخ الكشي، فيشكل الاعتماد على رواياتهما.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣١) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٨١ / ٦٨؛ معاني الأخبار: ١١٧ رقم ١؛ الأمالي للصدوق: ٣٦٦ رقم ١٣.

عمّه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال: «يسجد حيث توجّهت به، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته، وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزّ وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[١].

الباب السادس: وجوب الاستقرار في الصلاة، والصلاة على الراحلة والمحمل والسفينة والرفّ المعلق، وعلى الحشيش والطعام أمثاله[٢]

٢٢٣١ ـ ١: جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمد، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال: «يسجد حيث توجّهت به؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته، وهو مستقبل المدينة، يقول الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾»[٣].

الباب السابع: الأذان والإقامة وفضلهما وتفسيرهما، وأحكامهما وشرائطهما[٤]

٢٢٣٢ ـ ١: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن

---

(١) بحار الأنوار: ٨١ / ٧٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٨ رقم ١. وذكر الشيخ المحسني أنّ من بين الروايات المعتبرة في هذا الباب ذيل الرواية المرقّمة بـ (٤٠)، ولم أقف عليها في هذا الباب؛ وذلك لأنّ مجموع ما في الباب من روايات يبلغ (٣١) لا غير.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨١ / ١٠٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٨ رقم ٣٥٨ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٧٦) رواية.

محمد بن عبد الحميد وأحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولابدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة في الحضر والسفر؛ لأنّه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر، ويجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل»[١].

٢٢٣٣ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم، إذا أراد الصلاة، ولو في نفسه، إن لم يقدر على أن يتكلّم به بسبيل، فإن كان شديد الوجع، فلابدّ له من أن يؤذّن ويقيم؛ لأنّه لا صلاة إلا بأذان وإقامة»[٢].

٢٢٣٤ ـ ٣: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: له المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: «إن كان تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء، وإلا فليس عليها أكثر من الشهادتين، وإنّ الله تبارك وتعالى قال للرجال: **﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾**. وقال للنساء: **﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾**» الخبر[٣].

٢٢٣٥ ـ ٤: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال: الله أكبر الله

---

(١) بحار الأنوار: ٨١/ ١٠٨؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٣٧ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٨١/ ١٣٠؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٢٩ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٨١/ ١٣٩؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٥٥ رقم ١.

أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر الله أكبر. فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلما قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قالت الملائكة: نبيّ بعث. فلما قال: حيّ على الصلاة، قالت الملائكة: حثّ على عبادة ربّه. فلما قال: حيّ على الفلاح، قالت الملائكة: أفلح من اتّبعه»[١].

٢٢٣٦ ـ ٥: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أذّن من مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة»[٢].

الباب الثامن: حكاية الأذان والدعاء بعده[٣]

٢٢٣٧ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «من قال حين يسمع أذان الصبح: اللهم إنّي أسألك بإقبال نهارك، وإدبار ليلك، وحضور صلواتك، وأصوات دعائك، (وتسبيح ملائكتك) أن تتوب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم، وقال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب، ثم مات من يومه أو من ليلته تلك، كان تائباً»[٤].

٢٢٣٨ ـ ٢: أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن مغيرة

---

(١) بحار الأنوار: ٨١ / ١٤٣؛ معاني الأخبار: ٣٨٧ رقم ٢١.

(٢) بحار الأنوار: ٨١ / ١٤٦؛ ثواب الأعمال: ٣١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٧) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٨١ / ١٧٣؛ ثواب الأعمال: ١٥٢؛ الأمالي للصدوق: ٣٣٨ رقم ٩؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٣٠ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤١٨): بناءً على كون عباس مولى الرضا، هو ابن هشام الناشري الثقة، كما ذكره في معجم الرجال.

النضري، عن أبي عبد الله الصادق قال: «من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقال مصدّقاً محتسباً: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمّداً رسول الله، أكتفي بهما عن كل من أبى وجحد، وأعين بهما من أقرّ وشهد، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد»[1].

٢٢٣٩ ـ ٣: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال لي: «يا ابن مسلم، لا تدعنّ ذكر الله عزّ وجل على كلّ حال، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء، فاذكر الله عزّ وجل، وقل كما يقول»[2].

٢٢٤٠ ـ ٤: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: «اذكر الله مع كلّ ذاكر»[3].

الباب التاسع: وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، وجمل أحكامها وواجباتها وسننها[4]

٢٢٤١ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً: «تحسن أن تصلّي يا حماد؟» قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة، قال: فقال: «لا عليك، قم صلّ» قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال:

---

(١) بحار الأنوار: ٨١/ ١٧٥؛ ثواب الأعمال: ٣١؛ الأمالي للصدوق: ٢٨٣ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٨١/ ١٧٦؛ علل الشرائع: ١/ ٢٨٤ رقم ٢.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ١/ ٢٨٤ رقم ٣.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

«يا حماد لا تحسن أن تصلّي! ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاةً واحدة بحدودها تامّة». قال حماد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة.

فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرّجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً (القبلة) لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة، وقال: الله أكبر، ثم قرء الحمد بترتيل، وقل هو الله أحد، ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفّس وهو قائم، ثم قال: الله أكبر، وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه متفرّجات، وردّ ركبته إلى خلف حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل؛ لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمض عينيه، ثم سبح ثلاثاً بترتيل، فقال: سبحان ربي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً، فلما استمكن من القيام، قال: سمع الله لمن حمده، ثم كبّر وهو قائم، ورفع يديه حيال وجهه، ثم سجد ووضع كفّيه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة، والكفين، وعيني الركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنّة، وهو الإرغام، ثم رفع رأسه من السجود، فلما استوى جالساً قال: الله أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الأيسر، وقال: أستغفر الله ربي وأتوب إليه، ثم كبّر وهو جالس، وسجد السجدة الثانية، وقال كما قال في الأولى، ولم يستعن بشيء من جسده على شيء في ركوع ولا سجود كان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا.

ثم قال: «يا حماد هكذا صلّ، ولا تلتف، ولا تعبث بيديك وأصابعك، ولا

تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك»[١].

٢٢٤٢ ـ ٢: محمّد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليك بالإقبال على صلاتك؛ فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه منها بقلبك، ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتثاءب، ولا تتمطّا ولا تكفر، فإنّما يفعل ذلك المجوس، ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتك: آمين، فإن شئت قلت: الحمد لله ربّ العالمين»[٢].

الباب العاشر: آداب الصلاة[٣]

٢٢٤٣ ـ ١: علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جدّه أحمد، عن الحسن بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، فخفّف سجوده دون ما ينبغي، ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقرٌ كنقر الغراب، لو مات على هذا مات على غير دين محمّد».

وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال مثله[٤].

٢٢٤٤ ـ ٢: جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن

(١) بحار الأنوار: ٨١ / ١٨٥؛ الأمالي للصدوق: ٤٩٨ رقم ١٣.

(٢) بحار الأنوار: ٨١ / ٢٠١؛ علل الشرائع: ٣٥٨ رقم ١. وهنا يذكر المؤلّف روايتين يتردّد في الحكم بصحّتها؛ وذلك لعدم الاطلاع على سندهما في ذينك الكتابين. لاحظ: مشرعة بحار الأنوار: ٢ / ٤١٨.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٩) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٨١ / ٢٣٤؛ ثواب الأعمال: ٢٢٩.

عمّه عبد الله، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «المنافق ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي، إذا قام في الصلاة اعترض، وإذا ركع ربض، وإذا سجد نقر، وإذا جلس شغر» الخبر[(١)].

٢٢٤٥ ـ ٣: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ العبد لترفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنوافل ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة»[(٢)].

٢٢٤٦ ـ ٤: أحمد بن محمّد العطار، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن ابراهيم، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله عزّ وجل كره لي ست خصال وكرههنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمنّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتطلّع في الدور، والضحك بين القبور»[(٣)].

وعن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الخشاب مثله[(٤)].

٢٢٤٧ ـ ٥: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه

---

(١) بحار الأنوار: ٨١ / ٢٣٥؛ الأمالي للصدوق: ٥٨٢ رقم ١٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨١ / ٢٣٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٢٨ رقم ٢.

(٣) المصدر السابق؛ الخصال: ٣٢٧ رقم ١٩.

(٤) المصدر السابق نفسه؛ الأمالي للصدوق: ١١٨ رقم ٣.

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ركعتان خفيفتان في تفكّر خير من قيام ليلة»[١].

٢٢٤٨ ـ ٦: محمّد بن مسعود، عن علي بن الحسن، عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «إنّ رجلاً من أصحاب علي عليه السلام يقال له: قيس، كان يصلّي، فلما صلى ركعة أقبل أسود فصار في موضع السجود، فلما نحى جبينه عن موضعه تطوّق الأسود في عنقه ثم انساب في قميصه. وإني أقبلت يوماً من الفرع فحضرت الصلاة فنزلت فصرت إلى ثمامة فلما صلّيت ركعة أقبل أفعى نحوي فأقبلت على صلاتي لم أخفّفها ولم ينتقص منها شيء فدنا منّي ثم رجع إلى ثمامة، فلما فرغت من صلاتي ولم أخفّف دعائي دعوت بعضهم معي فقلت: دونك الأفعى تحت الثمامة فقتله، ومن لم يخف إلا الله كفاه»[٢].

٢٢٤٩ ـ ٧: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة وكّل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها، فإن كانت مما تقبل قبلت، وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردّها على عبدي، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه، ثم يقول له: أفّ لك لا يزال لك عمل يعنّتني»[٣].

---

(١) بحار الأنوار: ٨١ / ٢٤٠؛ ثواب الأعمال: ٤٤.

(٢) بحار الأنوار: ٨١ / ٢٤٦؛ اختيار معرفة الرجال: ١ / ٣٠٩ رقم ١٥١. ذيل الرواية واضح في كونها لأشخاص كاملين لا يخافون إلا الله، ولهذا لا يمكن القول بتعميمها، فلا تشتمل على ضعف متني وفقاً لهذا التفسير والله العالم (حبّ الله).

(٣) بحار الأنوار: ٨١ / ٢٦٢؛ ثواب الأعمال: ٢٢٩.

الباب الحادي عشر: ما يجوز فعله في الصلاة، وما لا يجوز، وما يقطعها، وما لا يقطعها[١]

٢٢٥٠ ـ ١: محمّد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت الرضا عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه يعدّ التسبيح ثم يرفع رأسه[٢].

الباب الثاني عشر: من لا تقبل صلاته، وبيان بعض ما نهي عنه في الصلاة[٣]

٢٢٥١ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن ثعلبة، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدّك، وإنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٤].

الباب الثالث عشر: القيام والاستقلال فيه، وغيره من أحكامه وآدابه، وكيفية صلاة المريض[٥]

٢٢٥٢ ـ ١: محمّد بن عمر الحافظ، عن جعفر بن محمد الحسيني، عن عيسى

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٧) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨١ / ٣٠٠؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٠ رقم ١٨.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٨١ / ٣٢٠؛ الخصال: ٥٠ رقم ٥٩؛ قال الشيخ المحسني (٢ / ٤١٩): بناءً على كون (ميسر) أنّه ابن عبد العزيز.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٦) رواية.

بن مهران، عن عبد السلام بن صالح الهروي. وبأسانيد ثلاثة أخرى، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصلّ مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة يومئ إيماء»[١].

الباب الرابع عشر: آداب القيام إلى الصلاة والأدعية عنده والنية والتكبيرات الافتتاحية وتكبيرة الإحرام[٢]

٢٢٥٣ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة معاً، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين بن علي عليه السلام، فكبّر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فلم يجد الحسين التكبير، فلم يزل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يكبّر ويعالج الحسين التكبير فلم يجده حتى أكمل سبع تكبيرات، فأجاد الحسين عليه السلام التكبير في السابعة»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «وصارت سنّة»[٣].

٢٢٥٤ ـ ٢: بالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خرج رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إلى الصلاة وقد كان الحسين بن علي عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أن لا يتكلّم، وأن يكون به خرس، فخرج به رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حامله على عنقه، وصفّ الناس خلفه، فأقامه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ على يمينه، فافتتح رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصلاة

---

(١) بحار الأنوار: ٨١/ ٣٣٤؛ عيون أخبار الرضا: ١/ ٧٣ رقم ٣١٦، و١/ ٤٠ رقم ٩١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٩) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨١/ ٣٥٦؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٣١ رقم ١.

فكبّر الحسين حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات، وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّة بذلك». قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فكيف نصنع؟ قال: «تكبّر سبعاً، وتسبّح سبعاً، وتحمد الله وتثني عليه، ثم تقرأ»[1].

٢٢٥٥ ـ ٣: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وسمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء[2].

٢٢٥٦ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر بها وتسرّ ستاً»[3].

٢٢٥٧ ـ ٥: أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يجزي من التكبير في التوجّه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات، وخمس، وسبع أفضل»[4].

٢٢٥٨ ـ ٦: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات، وإذا كنت إماماً أجزأك تكبيرة واحدة؛ لأنّ معك ذا الحاجة والضعيف والكبير»[5].

٢٢٥٩ ـ ٧: بإسناده، عن الصادق عليه السلام ـ في رسالة طويلة كتبها إلى

---

(١) بحار الأنوار: ٨١ / ٣٥٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٢٢ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٨١ / ٣٦٠؛ الخصال: ٣٤٧ رقم ١٧.

(٣) المصدر السابق؛ الخصال: ٣٤٧ رقم ١٨.

(٤) بحار الأنوار: ٨١ / ٣٦٠؛ الخصال: ٣٤٧ رقم ١٩.

(٥) بحار الأنوار: ٨١ / ٣٧٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٣٣ رقم ١.

أصحابه ـ قال: «دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرّة واحدة حين يفتتح الصلاة، فإنّ الناس قد شهروكم بذلك، والله المستعان ولا قوّة إلا بالله»[١].

الباب الخامس عشر: القراءة وآدابها وأحكامها[٢]

٢٢٦٠ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفضل، عن سليمان بن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة: وجاء أبي فسأل فقال: يا بني إنما صنع ذا ليفقهكم ويعلمكم[٣].

٢٢٦١ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد البزنطي وغيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يصلّي المختضب»، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: «إنه محتصر»[٤].

٢٢٦٢ ـ ٣: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ يقول: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين؛ فإنّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة، إماماً كنت أو غير إمام»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٨١/ ٣٨٠؛ الكافي: ٨/ ٢ ـ ٧.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٩) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٢/ ٢٨؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٣٩ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٨٢/ ٢٩؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٥٣ رقم ١.

(٥) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٥٥ رقم ١.

٢٢٦٣ ـ ٤: محمّد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي، وعن الحسين بن محمد الأشناني، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الأخرى قل هو الله أحد، ثم قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه»[١].

٢٢٦٤ ـ ٥: كتب محمد الحميري، إلى القائم عليه السلام: روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنّ العالم عليه السلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته؟ وروي ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو الله أحد، وروي أنّ من قرأ في فرائضه الهمزة أعطي من الثواب قدر الدنيا، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها، مع ما قد روي أنه لا تقبل صلاته ولا تزكو إلا بهما؟.

وعن جماعة، عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن محمد بن عبد الله الحميري مثله[٢].

٢٢٦٥ ـ ٦: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر،

---

(١) بحار الأنوار: ٨٢ / ٣٠؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤١ رقم ١٠١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٢ / ٣١؛ يلاحظ هنا أنّ المؤلّف ذكر أنّ من بين الروايات المعتبرة رواية في الاحتجاج، مع العلم أنّها مرسلة، ولكن بعدها يذكر رواية مرويّة في غيبة الطوسي، ولعلها هي المقصودة للمؤلف فلاحظ.

وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، والركعتين في أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام، وركعتي الفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف»[١].

الباب السادس عشر: الجهر والإخفات وأحكامهما[٢]

٢٢٦٦ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن، فقال: «ينبغي للرجل إذا صلّى بالليل أن يُسمع أهله لكي يقوم قائم ويتحرّك المتحرّك»[٣].

الباب السابع عشر: الركوع وأحكامه، وآدابه وعلله[٤]

٢٢٦٧ ـ ١: ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقرٌ كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني».

وروى الشهيد بإسناده عن شيخ الطائفة، عن أبي الحسن بن أحمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة مثله[٥].

---

(١) المصدر السابق؛ الخصال: ٣٤٧ رقم ٢٠.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٩) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٢ / ٧٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٦٤ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٣) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٠١؛ الأربعون حديثاً للشهيد الأول: ٤٠ ـ ٤١ رقم ١٢. قال المحسني (٢ / ٤٢١): على فرض صحّة سند الشهيد إلى الشيخ.

٢٢٦٨ ـ ٢: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت الرضا عليه السلام إذا سجد يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنّه يعدّ التسبيح ثم يرفع رأسه، قال: ورأيته يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته ركع، كان إذا ركع جنح بيديه[١].

٢٢٦٩ ـ ٣: محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبيه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من قال في ركوعه وسجوده وقيامه: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام»[٢].

الباب الثامن عشر: السجود وآدابه وأحكامه[٣]

٢٢٧٠ ـ ١: جماعة، عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال: كتب محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدّسة يسأل عن المصلّي يكون في صلاة الليل في ظلمة فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فوقّع عليه السلام: «ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٠٥؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٠ رقم ١٨.

(٢) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٠٨؛ ثواب الأعمال: ٣٤. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٢١): بناءً على زيادة كلمة (عن) في قوله: أبيه، عن عبد الله؛ فإنّ محمّد بن عيسى بن عبد الله لا يبعد حُسنه.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٧) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٢٨؛ الغيبة للطوسي: ٣٨٠.

٢٢٧١ ـ ٢: أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله إلا بدّلت سيأتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً»، ثم قال في الثانية: «أسألك بحقّ حبيبك محمّد إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون الجنّة»، وقال في الثالثة: «أسألك بحقّ حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت منّي عملي اليسير»، ثم قال في الرابعة: «أسألك بحقّ حبيبك محمّد لما أدخلتني الجنّة، وجعلتني من سكّانها، ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك. وصلّى الله على محمّد وآله»[١].

٢٢٧٢ ـ ٣: جميل قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «أيّ شيء تقول إذا سجدت؟» قلت: علّمني جعلت فداك ما أقول، قال: «قل: يا ربّ الأرباب ويا ملك الملوك، ويا سيد السادات، ويا جبّار الجبابرة، ويا إله الآلهة، صلّ على محمد وآل محمد، وافعل بي كذا وكذا» ثم قال: «فإنّي عبدك ناصيتي في قبضتك، ثم ادع بما شئت، واسأله فإنّه جواد ولا يتعاظمه شيء»[٢].

٢٢٧٣ ـ ٤: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة والكفّين والركبتين والإبهامين، وترغم بأنفك، أما المفترض فهذه السبعة، وأما الإرغام فسنّة»[٣].

٢٢٧٤ ـ ٥: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلّي

---

(١) بحار الأنوار: ٨٢/ ١٣١؛ الكافي: ٣/ ٣٢٢ رقم ٤.

(٢) المصدر السابق؛ الكافي: ٣/ ٣٢٣ رقم ٧.

(٣) بحار الأنوار: ٨٢/ ١٣٤؛ الخصال: ٣٤٩ رقم ٢٣.

فينفخ في موضع جبهته، قال: «ليس به بأس، إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه»[1].

الباب التاسع عشر: فضل السجود وإطالته وإكثاره[2]

٢٢٧٥ ـ ١: محمّد بن محمد بن عصام، عن الكليني، عن علي بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال: «كان لأبي عليه السلام في موضع سجوده آثاره ناتئة وكان يقطعها في السنة مرّتين، في كلّ مرة خمس ثفنات، فسمّي ذا الثفنات لذلك»[3].

٢٢٧٦ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: «إذا نام العبد وهو ساجد، قال الله تبارك وتعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي»[4].

٢٢٧٧ ـ ٣: أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: «أقرب ما يكون العبد من الله عزّ وجل وهو ساجد، وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾»[5].

٢٢٧٨ ـ ٤: بهذا الإسناد، عن الرضا عليه السلام قال: «إذا نام العبد وهو

---

(١) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٣٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٤٥ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٩) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٦١؛ علل الشرائع: ١ / ٢٣٣ رقم ١.

(٤) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١١ رقم ١٩.

(٥) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٦٢؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٠ رقم ١٥.

ساجد، قال الله عزّ وجل للملائكة: انظروا إلى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي»[١].

٢٢٧٩ ـ ٥: أبيه، عن سعد ومحمد بن يحيى العطار معاً، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله الحجال، عن سليمان الجعفري قال: قال الرضا عليه السلام: «جاءت ريح وأنا ساجد، وجعل كلّ إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملحّ في الدعاء على ربّي عزّ وجل حتى سكنت»[٢].

٢٢٨٠ ـ ٦: أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد، قال الشيطان: واويلاه أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيت»[٣].

٢٢٨١ ـ ٧: بالإسناد، عن الحسين، عن فضالة، عن العلا، عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد»[٤].

٢٢٨٢ ـ ٨: الكليني بسنده إلى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ بالنبي رجل وهو يعالج في بعض حجراته فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أكفيك؟ قال: شأنك، فلما فرغ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حاجتك؟ قال: الجنّة، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: نعم، فلما ولى قال له: يا عبد الله أعنّا بطول السجود»[٥].

---

(١) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١١ رقم ١٩، ٢ / ٢٥٣ رقم ٢٤.

(٢) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٦٢؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٠ رقم ١٧.

(٣) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٦٣؛ ثواب الأعمال: ٣٤.

(٤) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٣٤.

(٥) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٦٥؛ الأربعون حديثاً للشهيد الأوّل: ٨٠ رقم ٣٨.

الباب العشرون: سجود التلاوة[1]

٢٢٨٣ ـ ١: جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابّته؟ قال: «يسجد حيث توجّهت به؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزّ وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ﴾»[2].

٢٢٨٤ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»[3].

الباب الواحد والعشرين: الأدب في الهويّ إلى السجود والقيام عنه، والتكبير عند القيام من التشهّد، وجلسة الاستراحة[4]

٢٢٨٥ ـ ١: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله عن المصلّي إذا قام من التشهد الأوّل إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد. فوقّع عليه السلام: «إنّ فيه حديثين، أمّا أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير، وأما الآخر فإنّه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهّد الأوّل

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٦٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٨ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٧٠؛ الخصال: ٢٥٢ رقم ١٢٤.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

يجري هذا المجرى، وبأيّهما أخذت من جهة التسليم كان ثواباً».

وروى الطوسي عن جماعة من مشايخه، عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن محمد بن عبد الله الحميري مثله[١].

الباب الثاني والعشرين: القنوت وآدابه وأحكامه[٢]

٢٢٨٦ ـ ١: أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رحمه الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحةً يوم القيامة في الموقف»[٣].

٢٢٨٧ ـ ٢: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تقول في قنوت الفريضة في الأيّام كلّها إلا في الجمعة: اللهم إني أسألك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة»[٤].

الباب الثالث والعشرين: القنوتات الطويلة المرويّة عن أهل البيت[٥]

٢٢٨٨ ـ ١: علي بن عبد الله الوراق والحسين بن أحمد المؤدب وحمزة بن محمد

---

(١) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٨٢؛ الغيبة للطوسي: ٣٧٨. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٢٣): ويشكل الاعتماد على الرواية وأشباهها، رغم سند المتن، ومن المظنون أنّ الجواب من غير الإمام عليه السلام كالنوّاب ولا يشبه المتن شيئاً من المتون المنقولة عن الأئمة.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٩) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٢ / ١٩٩؛ الأمالي للصدوق: ٥٩٩ رقم ٧.

(٤) بحار الأنوار: ٨٢ / ٢٠٩؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣١٨ رقم ٩٤٤.

(٥) يبلغ مجموع ما في الباب (٦) روايات.

العلوي وأحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد السلام بن صالح الهروي. قال: وحدثنا أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: رفع إلى المأمون أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يعقد مجالس الكلام، والناس يفتنون بعلمه، فأمر محمد بن عمرو الطوسي حاجب المأمون فطرد الناس عن مجلسه، وأحضره، فلما نظر إليه المأمون زبره واستخفّ به، فخرج أبو الحسن عليه السلام من عنده مغضباً وهو يدمدم بشفتيه ويقول: «وحقّ المصطفى والمرتضى وسيدة النساء لانتزلنّ من حول الله عزّ وجل بدعائي عليه ما يكون سبباً لطرد كلاب أهل هذه الكورة إيّاه واستخفافهم به، وبخاصّته وعامته».

ثم إنّه عليه السلام انصرف إلى مركزه واستحضر الميضأة وتوضأ وصلّى ركعتين، وقنت في الثانية فقال: «اللهم يا ذا القدرة الجامعة، والرحمة الواسعة، والمنن المتتابعة، والآلاء المتوالية، والأيادي الجميلة، والمواهب الجزيلة، يا من لا يوصف بتمثيل ولا يمتثل بنظير، ولا يغلب بظهير، يا من خلق فرزق، وألهم فأنطق، وابتدع فشرع، وعلا فارتفع، وقدّر فأحسن، وصوّر فأتقن، واحتجّ فأبلغ، وأنعم فأسبغ، وأعطى فأجزل، ومنح فأفضل، يا من سما في العزّ ففات خواطف الأبصار، ودنا في اللطف فجاز هواجس الأفكار، يا من تفرّد بالملك فلا ندّ له في ملكوت سلطانه، وتوحّد بالكبرياء فلا ضدّ له في جبروت شأنه. يا من حارت في كبرياء هيبته دقائق لطائف الأوهام، وانحسرت دون إدراك عظمته خطائف أبصار الأنام، يا عالم خطرات قلوب العالمين، ويا شاهد لحظات أبصار الناظرين، يا من عنت الوجوه لهيبته، وخضعت الرقاب لجلالته، ووجلت

القلوب من خيفته، وارتعدت الفرائص من فرقه، يا بديّ [بديع] يا قويّ، يا علي يا رفيع، صلّ على من شرّفت الصلاة بالصلاة عليه، وانتقم لي ممن ظلمني واستخفّ بي، وطرد الشيعة عن بابي، وأذقه مرارة الذلّ والهوان كما أذاقنيها، واجعله طريد الأرجاس وشريد الأنجاس، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين»[١].

الباب الرابع والعشرين: التشهّد وأحكامه[٢]

قال الشيخ المحسني: قد وصف المؤلّف بعض الروايات بالموثق والصحيحة، ولم أراجع أسانيدها؛ لحُسن الظنّ بالمؤلّف[٣].

الباب الخامس والعشرين: التسليم وآدابه وأحكامه[٤]

٢٢٨٩ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد البزنطي، عن ثعلبة، عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم، قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدّك، وإنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة، فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٢ / ٢٥٧؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٨٤ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٣) رواية.

(٣) مشرعة بحار الأنوار: ٢ / ٤٢٣.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٨) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٨٢ / ٣٠٤؛ الخصال: ٥٠ رقم ٥٩. قال الشيخ المحسني (٢/ ٤٢٣): بناءً على كون ميسر هو ابن عبد العزيز.

الباب السادس والعشرين: سائر ما يستحبّ عقيب كلّ صلاة[1]

٢٢٩٠ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تنسوا الموجبتين، أو قال: عليكم بالموجبتين في دبر كلّ صلاة»، قلت: وما الموجبتان؟ قال: قال: «تسأل الله الجنّة وتتعوّذ به من النار»[2].

٢٢٩١ ـ ٢: أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء جبرئيل إلى يوسف في السجن وقال: قل في دبر كلّ صلاة فريضة: اللهم اجعل لي فرجاً ومخرجاً، وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب».

ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن مسمع أبي سيار عنه عليه السلام مثله[3].

٢٢٩٢ ـ ٣: محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه ومحمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لأصحابه ذات يوم: «أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية، ثم وضعتم بعضه على بعض أكنتم ترونه ـ وساق الحديث إلى أن قال ـ: وهنّ يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردّي في البئر وأكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل من السماء على العبد في ذلك اليوم، وهنّ الباقيات الصالحات»[4].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٩) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٦؛ معاني الأخبار: ١٨٣ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٨٣ / ٣٠؛ الأمالي للصدوق: ٦٧٢ رقم ٤، وفيه: عن من سمع أبا سيار يقول...

(٤) بحار الأنوار: ٨٣ / ٣٠؛ ثواب الأعمال: ١١.

٢٢٩٣ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناد متصل إلى الصادق عليه السلام أنه قال: «أدنى ما يجزئ من الدعاء بعد المكتوبة أن يقول: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، اللهم إني أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللهم إنّي أسألك عافيتك في أموري كلّها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»[1].

٢٢٩٤ ـ ٥: ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: «من قال في دبر الفريضة: يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره، ثلاثاً، ثم سأل، أعطي ما سأل».

ورواه في الكافي بسند حسن كالصحيح[2].

٢٢٩٥ ـ ٦: الكليني بسند موثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما أمر الله عزّ وجل هذه الآيات أن يهبطن إلى الأرض، تعلّقن بالعرش وقلن: أي ربّ، إلى أين تهبطنا؟ إلى أهل الخطايا والذنوب؟ فأوحى الله عزّ وجل إليهنّ أن اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكنّ أحد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما أفترض عليه إلا نظرت إليه بعيني المكنونة في كلّ يوم سبعين نظرة أقضي إليه في كلّ نظرة سبعين حاجة، وقبلته على ما فيه من المعاصي، وهي أمّ الكتاب، وشهد الله أنه لا إله إلا هو، وآية الكرسي وآية الملك»[3].

٢٢٩٦ ـ ٧: الصدوق بسند موثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله يمجّد نفسه في كلّ يوم وليلة ثلاث مرات، فمن مجّد الله بما مجّد به نفسه، ثم كان في حال شقوة حوّله الله إلى سعادة»، فقلت: كيف هذا التمجيد؟ قال: تقول:

---

(١) بحار الأنوار: ٨٣ / ٣٣؛ معاني الأخبار: ٣٩٤ رقم ٤٦.

(٢) بحار الأنوار: ٨٣ / ٣٥؛ الكافي: ٢ / ٥٤٩ رقم ٩.

(٣) بحار الأنوار: ٨٣ / ٥٠؛ الكافي: ٢ / ٦٢٠ رقم ٢.

«أنت الله لا إله إلا أنت ربّ العالمين ـ إلى قوله ـ والكبرياء رداؤك»[١].

الباب السابع والعشرين: تعقيب صلاة المغرب[٢]

٢٢٩٧ ـ ١: إسماعيل بن مهران، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في دبر صلاة الفجر ودبر صلاة المغرب سبع مرات: بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، دفع الله عزّ وجل عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون، وإن كان شقيّاً محي من الشقاء وكتب في السعداء.

وفي رواية سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: أهونه الجنون والجذام والبرص، وإن كان شقيّاً رجوت أن يحوّله الله عزّ وجل إلى السعادة.

وعنه، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلا أنه قال: يقولها ثلاث مرات حين يصبح وثلاث مرات حين يمسي لم يخف شيطاناً ولا سلطاناً ولا برصاً ولا جذاماً، ولم يقل سبع مرات، قال أبو الحسن عليه السلام: وأنا أقولها مائة مرة»[٣].

الباب الثامن والعشرين: التعقيب المختص بصلاة الفجر[٤]

٢٢٩٨ ـ ١: أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام:

---

(١) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ١٣.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٣/ ١١٢؛ الكافي: ٢/ ٥٣١ رقم ٢٧.

(٤) يبلغ مجموع الروايات (٥٥) رواية.

«من صلّى صلاة الفجر ثم قرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان»[١].

٢٢٩٩ ـ ٢: حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من قال: ما شاء الله كان لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، مائة مرة حين يصلّي الفجر لم ير يومه ذلك شيئاً يكرهه»[٢].

٢٣٠٠ ـ ٣: حفص بن البختري قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر: اللهم إنّي أعوذ بك من الهمّ والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال، وبوار الأيم، والغفلة والزلة والقسوة والعلية والمسكنة، وأعوذ بك من نفس لا تشبع، ومن قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع، ومن دعاء لا يسمع، ومن صلاة لا تنفع، وأعوذ بك من امرأة يشيبني قبل أوان مشيبي، وأعوذ بك من ولد يكون على ربا، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عذاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أفشاها. اللهم لا تجعل لفاجر عليّ يداً ولا منّة»[٣].

٢٣٠١ ـ ٤: محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال: «ما علمت شيئاً موظّفاً غير تسبيح فاطمة عليها السلام، وعشر مرات بعد الفجر: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، ويسبح ما شاء تطوّعاً»[٤].

٢٣٠٢ ـ ٥: محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن

---

(١) بحار الأنوار: ٨٣ / ١٣٥؛ ثواب الأعمال: ٤٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨٣ / ١٦٢؛ الكافي: ٢ / ٥٣٠ رقم ٢٤.

(٣) بحار الأنوار: ٨٣ / ١٨٦؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٣٥ رقم ٩٨١.

(٤) بحار الأنوار: ٨٣ / ١٩١؛ الكافي: ٢ / ٥٣٣ رقم ٣٤.

خلاد، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية»[١].

الباب التاسع والعشرين: سجدة الشكر وفضلها، وما يقرأ فيها وآدابها[٢]

٢٣٠٣ ـ ١: محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «السجدة بعد الفريضة شكرٌ لله تعالى على ما وفّق له العبد من أداء فرضه، وأدنى ما يجزئ فيها من القول أن يقول شكراً لله، شكراً لله، شكراً لله، ثلاث مرات». قلت: فما معنى قوله: شكراً لله. قال: «يقول هذه السجدة منّي شكر لله عز وجل على ما وفقني به من خدمته وأداء فرضه، الشكر موجب للزيادة، فإن كان في الصلاة تقصير لم يتم يالنوافل تمّ بهذه السجدة»[٣].

٢٣٠٤ ـ ٢: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ذريح المحاربي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أيما مؤمن سجد لله سجدةً لشكر نعمةٍ في غير صلاة، كتب الله له بها عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات في الجنان»[٤].

٢٣٠٥ ـ ٣: أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن

---

(١) المصدر السابق؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣٨ رقم ٣٠٥.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٣) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٣ / ١٩٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٦٠ رقم ١؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٥٤ رقم ٢٧.

(٤) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٠١؛ ثواب الأعمال: ٣٥.

عقدة، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، عن الحسن بن محبوب، وروى محمّد بن علي بن أبي قرّة، عن أبيه علي بن محمد، عن الحسين بن علي بن سفيان، عن جعفر بن مالك، عن إبراهيم بن سليمان الخزاز، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد: «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله إلا بدّلت سيئاتي حسنات، وحاسبتني حساباً يسيراً»، ثم قال في الثانية: «أسألك بحقّ حبيبك محمّد صلى الله عليه وآله إلا كفيتني مؤنة الدنيا وكلّ هول دون الجنّة»، ثم قال في الثالثة: «أسألك بحقّ محمد حبيبك صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل، وقبلت من عملي اليسير»، ثم قال في الرابعة: «أسألك بحقّ محمّد حبيبك صلى الله عليه وآله لما أدخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك».

وهذا الخبر رواه الكليني أيضاً بسند صحيح، وزاد في آخر الدعاء الآخر وصلّى الله على محمّد وآله[1].

٢٣٠٦ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في سجوده: «يا من علا فلا شيء فوقه، ويا من دنى فلا شيء دونه، اغفر لي ولأصحابي»[2].

٢٣٠٧ ـ ٥: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إذا نام العبد وهو ساجد،

(١) بحار الأنوار: ٨٣/ ٢٢٣؛ الكافي: ٣/ ٣٢٢ رقم ٤.

(٢) بحار الأنوار: ٨٣/ ٢٢٨؛ التوحيد: ٦٧ رقم ٢١.

قال الله تبارك وتعالى: عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي»[١].

٢٣٠٨ ـ ٦: أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام صلّى ست ركعات أو ثمان ركعات، قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بلّ عرقه الحصا. وذكر بعض أصحابنا أنه ألصق خديه بأرض المسجد[٢].

٢٣٠٩ ـ ٧: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقرب ما يكون العبد من ربّه إذا دعا ربّه وهو ساجد، فأيّ شيء تقول إذا سجدت؟» قلت: علّمني جعلت فداك ما أقول، قال: قل: «يا ربّ الأرباب، ويا ملك الملوك، ويا سيد السادات، ويا جبار الجبابرة، ويا إله الآلهة، صلّ على محمد وآل محمد.. وافعل بي كذا وكذا، ثم قل: فإنّي عبدك ناصيتي في قبضتك، ثم ادع بما شئت واسأله؛ فإنّه جواد لا يتعاظمه شيء»[٣].

٢٣١٠ ـ ٨: في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبطأ عليّ أبي عليه السلام ذات ليلة فأتيت المسجد في طلبه بعدما هدأ الناس، فإذا هو في المسجد ساجد، فسمعت حنينه وهو يقول: سبحانك اللهم أنت ربّي حقّاً حقّاً، سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٣٠؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١١ رقم ١٩.
(٢) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٣٠؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٠ رقم ٤٠.
(٣) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٣٣؛ الكافي: ٣ / ٣٢٣ رقم ٧.
(٤) المصدر السابق؛ الكافي: ٣ / ٣٢٣ رقم ٩.

الباب الثلاثون: الأدعية والأذكار عند الصباح والمساء[١]

٢٣١١ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ نوحاً إنّما سمّي عبداً شكوراً؛ لأنّه كان يقول إذا أصبح وأمسى: اللهم إني أشهدك أنّه ما أمسى وأصبح بي من نعمة أو عافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمد ولك الشكر بها عليّ حتى ترضى إلهنا»[٢].

٢٣١٢ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: إنّ في بني آدم ثلاث مائة وستين عرقاً، ثمانين ومائة متحرّكة وثمانين ومائة ساكنة، فلو سكن المتحرّك لم ينم، أو يتحرّك الساكن لم ينم، فكان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: الحمد لله ربّ العالمين كثيراً على كلّ حال، ثلاثمائة وستين مرّة، وإذا أمسى قال مثل ذلك»[٣].

وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد جميعاً، عن الميثمي مثله[٤].

٢٣١٣ ـ ٣: عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي، وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، كانت كفّارة لذنبه في ذلك

---

(١) يحتوي هذا الباب على (٧٣) ذكراً ودعاءً.

(٢) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٥١؛ علل الشرائع: ١ / ٢٩ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٥٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٣ رقم ١.

(٤) المصدر السابق؛ الكافي: ٢ / ٥٠٣ رقم ٤.

اليوم»[١].

٢٣١٤ ـ ٤: عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول إذا أصبحت وأمسيت: أصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحكمة والحلم والعلم والجلال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمنّ والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوّة والعزّة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعاً، والأمر كلّه وما سمّيت وما لم أسمّ، وما علمت منه وما لم أعلم، وما كان وما هو كائن، لله ربّ العالمين.

الحمد لله الذي أذهب الليل وجاء بالنهار، وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم، الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار، وهو السميع العليم. الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحيّ من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور.

اللهم بك نمسي وبك نصبح، وبك نحيى وبك نموت، وإليك المصير. أعوذ أن أذِلّ أو أُذَلّ، أو أضِل أو أضَل، أو أظلِم أو أظلَم، أو أجهل أو يجهل عليّ، يا مصرّف القلوب ثبّت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك، اللهم لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

ثم تقول: اللهم إنّ الليل والنهار خلقان من خلقك، فلا تبتلني فيهما بجرأةٍ على معاصيك، ولا ركوب محارمك، وارزقني فيهما عملاً متقبّلاً وسعياً مشكوراً وتجارةً لن تبور»[٢].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٥٥؛ الكافي: ٢ / ٥١٨ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٨٦؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٧٣ رقم ٩٨٢.

٢٣١٥ ـ ٥: محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ علي بن الحسين عليهما السلام كان إذا أصبح قال: ابتدئ يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله، فإذا فعل ذلك العبد أجزأه مما نسي في يومه»[1].

٢٣١٦ ـ ٦: أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ما من عبد يقول إذا أصبح قبل طلوع الشمس: الله أكبر، الله أكبر كبيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، والحمد لله ربّ العالمين كثيراً، لا شريك له وصلى الله على محمد وآله، إلا ابتدرهنّ ملك وجعلهنّ في جوف جناحه وصعد بهنّ إلى السماء الدنيا، فتقول الملائكة: ما معك؟ فيقول: معي كلمات قالهنّ رجل من المؤمنين، وهي كذا وكذا، فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له. وقال: كلّما مرّ بسماء قال لأهلها مثل ذلك، فيقولون: رحم الله من قال هؤلاء الكلمات وغفر له، حتى ينتهي بها إلى حملة العرش فيقول لهم: إنّ معي كلمات تكلّم بها رجل من المؤمنين، وهي كذا وكذا، فيقولون: رحم الله هذا العبد وغفر له، انطلق بهنّ إلى حفظة كنوز مقالة المؤمنين، فإنّ هؤلاء كلمات الكنوز حتى يكتبهنّ في ديوان الكنوز»[2].

٢٣١٧ ـ ٧: وبسند موثق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصبحت فقل: اللهم إني أعوذ بك من شرّ ما خلقت وذرأت وبرأت في بلادك لعبادك، اللهم اني أسألك بجلالك وجمالك وحلمك وكرمك كذا وكذا»[3].

٢٣١٨ ـ ٨: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يقول بعد الصبح: الحمد لربّ الصباح الحمد لفالق الإصباح، ثلاث مرات. اللهم افتح لي باب

---

(١) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٨٨؛ الكافي: ٢ / ٥٢٣ رقم ٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٩٢؛ الكافي: ٢ / ٥٢٦ رقم ١٤.

(٣) المصدر السابق؛ الكافي: ٢ / ٥٢٧ رقم ١٥.

الأمر الذي فيه اليسر والعافية، اللهم هيئ لي سبيله وبصّرني مخرجه. اللهم إن كنت قضيت لأحد من خلقك عليّ مقدره بالشرّ فخذه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق رأسه، واكفنيه بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت»[١].

٢٣١٩ ـ ٩: معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «اللهم لك الحمد، أحمدك وأستعينك، وأنت ربي وأنا عبدك، أصبحت على عهدك ووعدك، وأؤمن بوعدك وأوفي بعهدك ما استطعت، ولا حول ولا قوة إلا بالله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أصبحت على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص وملّة إبراهيم ودين محمّد عليه أحيى وعليه أموت إن شاء الله، أحيني ما أحييتني وأمتني إذا أمتني على ذلك، وابعثني إذا بعثتني على ذلك، أبتغي بذلك رضوانك واتّباع سبيلك.

إليك ألجأت ظهري، وإليك فوّضت أمري، آل محمّد أئمتي ليس لي أئمة غيرهم، بهم أئتم وإيّاهم أتولّى، وبهم أقتدي، اللهم أجعلهم أوليائي في الدنيا والآخرة، واجعلني أوالي أولياءهم، وأعادي أعداءهم في الدنيا والآخرة، وألحقني بالصالحين وآبائي معهم»[٢].

الباب الواحد والثلاثين: أدعية الساعات[٣]

٢٣٢٠ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٩٣؛ الكافي: ٢ / ٥٢٨ رقم ١٨.

(٢) بحار الأنوار: ٨٣ / ٢٩٤؛ الكافي: ٢ / ٥٢٩ رقم ٢١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣) روايات.

قال: «إنّ الله يمجّد نفسه كلّ يوم وليلة ثلاث مرات، فمن مجّد الله بها مجّد به نفسه، ثم كان في حال شقوة حوّل إلى السعادة». فقلت له: كيف هو التمجيد؟ قال عليه السلام: «تقول: أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين، أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، أنت الله لا إله إلا أنت العلي الكبير، أنت الله لا إله إلا أنت منك بدء كلّ شيء وإليك يعود، أنت الله لا إله إلا أنت لم تزل ولم (ولا) تزال، أنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشر، أنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنّة والنار، أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أنت الله لا إلا أنت الملك القدّوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبّر، سبحان الله عما يشركون، أنت الله الخالق الحكيم، أنت الله لا إله الكبير الكبرياء إزارك»[1].

الباب الثاني والثلاثين: ما ينبغي أن يقرأ كلّ يوم وليلة[2]

٢٣٢١ ـ ١: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام قال: «ما من عبد يقول كلّ يوم سبع مرات: أسأل الله الجنّة وأعوذ بالله من النار، إلا قالت النار: يا ربّ أعذه»[3].

٢٣٢٢ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في كلّ يوم مائة مرّة: لا حول ولا قوّة إلا بالله، دفع الله بها عنه سبعين

(١) بحار الأنوار: ٨٣ / ٣٧٠؛ ثواب الأعمال: ١٣.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢١) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٤ / ١؛ الأمالي للصدوق: ١٥٨ رقم ٤.

نوعاً من البلاء أيسرها الهمّ»[١].

٢٣٢٣ ـ ٣: محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يقترف في يوم أو ليلة أربعين كبيرة يقول وهو نادم: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام وأسأله أن يتوب عليّ، إلا غفرها الله له»، ثم قال: «ولا خير فيمن يقارف في كلّ يوم أو ليلة أربعين كبيرة»[٢].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٤ / ٤؛ ثواب الأعمال: ١٦٢.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤ / ١؛ الخصال: ٥٤٠ رقم ١٢.

أبواب النوافل اليومية وفضلها وأحكامها وتعقيباتها

الباب الأوّل: جوامع أحكامها وأعدادها وفضائلها[1]

٢٣٢٤ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ العبد لترفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، وما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنما أمرنا بالنوافل ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة»[2].

٢٣٢٥ ـ ٢: محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما جعلت النافلة ليتمّ بها ما يفسد من الفريضة»[3].

٢٣٢٦ ـ ٣: جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال: «يسجد

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٥) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤/ ٢٨؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٢٨ رقم ٢.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٢٩ رقم ٤.

حيث توجّهت به؛ فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزّ وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾»[١].

٢٣٢٧ ـ ٤: أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل مرض فتوحّش فترك النافلة، فقال: «يا محمّد، إنها ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير له، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»[٢].

٢٣٢٨ ـ ٥: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع؟ فقال: «اقضها»، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: «اقضها»، قال: لا أحصيها، قال: «توخّ»، قال مرازم: فكنت مرضت أربعة أشهر ولم أصلّ نافلة فقال: «ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح كلّما غلبت عليه فالله أولى بالعذر فيه»[٣].

الباب الثاني: نوافل المغرب وفضلها وآدابها وتعقيباتها، وسائر الصلوات المندوبة بينها وبين العشاء[٤]

٢٣٢٩ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كلّ ليلة فهو أفضل: اللهم إني

(١) بحار الأنوار: ٨٤/ ٤٠؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٥٨ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤/ ٤١؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٦١ رقم ١.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٦٢ رقم ٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم، أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم، سبع مرات، انصرف وقد غفر الله له»[١].

٢٣٣٠ ـ ٢: محمّد بن علي بن محمّد بن سعد، عن أحمد بن يحيى، عن أبيه وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: تنفّلوا في ساعة الغفلة، ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما يورثان دار الكرامة».

والصدوق، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، مثله.

والصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن البرقي، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله مثله[٢].

والصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد البرقي، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة مثله[٣].

الباب الثالث: فضل الوتيرة وآدابها وعللها وتعقيبها، وسائر الصلوات بعد العشاء[٤]

٢٣٣١ ـ ١: حمدويه، عن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن هشام المشرقي،

---

(١) بحار الأنوار: ٨٤ / ٨٨؛ الخصال: ٣٩٣ رقم ٩٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤ / ٩٦؛ معاني الأخبار: ٢٦٥ رقم ١.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٤٣ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٨) روايات.

عن الرضا عليه السلام قال: «إنّ أهل البصرة سألوني فقالوا: إنّ يونس يقول: من السنّة أن يصلّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة، فقلت: صدق يونس»[1].

الباب الرابع: فضل صلاة الليل وعبادته[2]

٢٣٣٢ ـ ١: أبيه، عن عليّ بن موسى الكمنداني ومحمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزّه كفّ الأذى عن الناس»[3].

٢٣٣٣ ـ ٢: محمّد بن عمرو بن علي البصري، عن محمّد بن إبراهيم بن خارج الأصم، عن محمد بن عبد الله بن الجنيد، عن عمرو بن سعيد، عن علي بن زاهر، عن حريز، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً إلا لإطعامه الطعام، وصلاته بالليل والناس نيام»[4].

٢٣٣٤ ـ ٣: أبيه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر»[5].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٤ / ١١٥؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٧٨٤ رقم ٩٣٤.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٤) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٤ / ١٤١؛ الخصال: ٦ رقم ١٨.

(٤) بحار الأنوار: ٨٤ / ١٤٤؛ علل الشرائع: ١ / ٣٥ رقم ٤.

(٥) بحار الأنوار: ٨٤ / ١٤٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٣٠ رقم ٤.

٢٣٣٥ ـ ٤: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن هارون بن مسلم، عن عليّ بن الحكم، عن حسين بن الحسن الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل، فإذا حرم بها صلاة الليل حرم بها الرزق»[١].

٢٣٣٦ ـ ٥: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلًا**﴾. قال: «يعني بقوله: وأقوم قيلاً، قيام الرجل عن فراشه بين يدي الله عزّ وجل لا يريد به غيره»[٢].

٢٣٣٧ ـ ٦: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ﴿**آناء اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾، قال: «يعني صلاة الليل»[٣].

٢٣٣٨ ـ ٧: أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجل إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابّون بجلالي، ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لأنزلت بهم عذابي»[٤].

٢٣٣٩ ـ ٨: جعفر بن علي بن الحسن، عن جدّه الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر، عن أبي عبد الله عليه

---

(١) بحار الأنوار: ٨٤/ ١٤٦؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٦٢ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤/ ١٤٨؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٦٣ رقم ٥.

(٣) بحار الأنوار: ٨٤/ ١٤٩؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٦٣ رقم ٨.

(٤) بحار الأنوار: ٨٤/ ١٥٠؛ علل الشرائع: ٢/ ٥٢١ رقم ١.

السلام قال: «تتجافى جنوبهم عن المضاجع، لعلّك ترى أنّ القوم لم يكونوا ينامون؟» قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فقال: «لابدّ لهذا البدن أن تريحه حتى يخرج نفسه، فإذا خرج النفس استراح البدن، ورجع الروح، وفيه قوّة على العمل، فإنّما ذكرهم: تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربّهم خوفاً وطمعاً، أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا، ينامون في أوّل الليل، فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين مرهبين طامعين فيما عنده، فذكرهم الله في كتابه، فأخبرك الله بما أعطاهم أنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنّته، وآمن خوفهم وأذهب رعبهم». قال: قلت: جعلت فداك إن أنا قمت في آخر الليل أيّ شيء أقول إذا قمت؟ قال: «قل: الحمد لله ربّ العالمين، وإله المرسلين، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور، فإنّك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه»[1].

٢٣٤٠ ـ ٩: أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن، تضيء لأهل السماء كما يضيء نجوم السماء لأهل الأرض»[2].

الباب الخامس: آداب القيام إلى صلاة الليل، والدعاء عند ذلك[3]

٢٣٤١ ـ ١: أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إن أنا قمت من آخر الليل أيّ شيء أقول؟ فقال: «الحمد لله ربّ

---

(١) بحار الأنوار: ٨٤/ ١٥١؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٦٥ رقم ٤.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤/ ١٥٤؛ ثواب الأعمال: ٤٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

العالمين وآله المرسلين، والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور، فإنّ(ك) إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه، إن شاء الله تعالى»[١].

وجعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جدّه الحسن، عن العباس بن عامر، عن جابر، عن أبي عبيدة مثله[٢].

الباب السادس: كيفية صلاة الليل والشفع والوتر، وسننها وآدابها وأحكامها[٣]

٢٣٤٢ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «القنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة تقول في دعاء القنوت: اللهم تمّ نورك فهديت، فلك الحمد ربّنا، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربّنا، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه، وجهتك خير الجهات، وعطيتك أفضل العطيّات وأهناها، تطاع ربّنا فتشكر، وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت، تجيب المضطر، وتكشف الضرّ، وتشفي السقيم، وتنجي من الكرب العظيم، لا يجزي بآلائك أحد ولا يحصي نعماءك قول قائل. اللهم إليك رفعت الأبصار، ونقلت الأقدام، ومدّت الأعناق، ورفعت الأيدي، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، ربّنا اغفر لنا وارحمنا، وافتح بيننا وبين خلقك بالحقّ وأنت خير الفاتحين. اللهم إليك نشكو غيبة نبيّنا، وشدّة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدوّنا، وقلّة عددنا، ففرّج ذلك يا ربّ بفتحٍ منك

(١) بحار الأنوار: ٨٤/ ١٩٣؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٨١ رقم ١٣٩١.

(٢) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٦٥ رقم ٤.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٨٦) رواية.

تعجّله، ونصر منك تعزّه، وإما عدل تظهره، إله الحق ربّ العالمين.

ثم تقول في قنوت الوتر بعد هذا الدعاء: أستغفر الله وأتوب إليه سبعين مرّة وتعوّذ بالله من النار كثيراً، وتقول في دبر الوتر بعد التسليم: سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم، ثلاث مرات. الحمد لربّ الصباح، الحمد لفالق الإصباح، ثلاث مرات»(١).

٢٣٤٣ ـ ٢: محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في ليلة في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من حسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد»(٢).

٢٣٤٤ ـ ٣: أبيه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجل: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، قال: «كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرّة»(٣).

٢٣٤٥ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن أسباط، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم في آخر الليل يرفع صوته بالقراءة، قال: «ينبغي للرجل إذا صلّى بالليل أن يسمع أهله لكي يقوم النائم ويتحرّك المتحرّك»(٤).

---

(١) بحار الأنوار: ٨٤ / ١٩٨؛ الأمالي للصدوق: ٤٧٤ رقم ١٨.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٠٦؛ معاني الأخبار: ١٤٧.

(٣) بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٠٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٦٤ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٠٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٦٤ رقم ١.

٢٣٤٦ ـ ٥: ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوتر ما يقرء فيهنّ جميعاً قال: «بقل هو الله أحد» قلت: في ثلاثتهنّ؟ قال: «نعم»[1].

٢٣٤٧ ـ ٦: وفي الصحيح أيضاً عنه عليه السلام قال: «كان أبي يقول: قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كلّه»[2].

٢٣٤٨ ـ ٧: يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت: إنّ بعضاً روى قل هو الله أحد في الثلاث، وبعضاً روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله أحد، فقال: «اعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد»[3].

٢٣٤٩ ـ ٨: الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً، فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم ويستاك ويتوضؤ ويصلّي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم ويستاك ويتوضؤ ويصلّي أربع ركعات ثم يرقد، حتى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلّى الركعتين، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» قلت: متى كان يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل»[4].

٢٣٥٠ ـ ٩: معروف بن خربوذ، عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام ـ قال: «قل في قنوت الوتر: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع [وربّ الأرضين السبع] وما

(١) بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٢٦؛ الكافي: ٣: ٤٤٩ رقم ٣٠.
(٢) بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٢٦؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١٢٧ رقم ٢٥٠.
(٣) المصدر السابق؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١٢٧ رقم ٢٥١.
(٤) بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٢٨؛ الكافي: ٣ / ٤٤٥ رقم ١٣.

فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، سبحان الله ربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم. اللهم أنت الله نور السموات والأرض، وأنت الله زين السموات والأرض، وأنت الله جمال السموات والأرض، وأنت الله عماد السموات والأرض، وأنت الله قوام السموات والأرض، وأنت الله صريخ المستصرخين وأنت الله غياث المستغيثين، وأنت الله المفرج عن المكروبين، وأنت الله المروّح عن المغمومين، وأنت الله مجيب دعوة المضطرّين، وأنت الله إله العالمين، وأنت الله الرحمن الرحيم، وأنت الله كاشف السوء، وأنت الله بك تنزل كل حاجة. يا الله، ليس يردّ غضبك إلا حلمك، ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك، ولا ينجي منك إلا التضرّع إليك، فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك، بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في البلاد، وبها تنشر ميت العباد، ولا تهلكني غماً حتى تغفر لي وترحمني وتعرّفني الاستجابة في دعائي، وارزقني العافية إلى منتهى أجلي، وأقلني عثرتي، ولا تشمت بي عدويّ، ولا تمكنه من رقبتي. اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني، وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني، وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني، أو يتعرّض لك في شيء من أمري، وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة، وإنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي، فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصباً، ومهلني ونفّسني وأقلني عثرتي، ولا تتبعني ببلاء على إثر بلاء، فقد ترى ضعفي، وقلّة حيلتي، أستعيذ بك الليلة فأعذني، وأستجير بك من النار فأجرني، وأسألك الجنّة فلا تحرمني. ثم ادع بما أحببت واستغفر الله سبعين مرّة»[١].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٤ / ٢٦٨؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٩٠ رقم ١٤٠٩.

٢٣٥١ ـ ١٠: عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «القنوت في الوتر الاستغفار، وفي الفريضة الدعاء»[١].

٢٣٥٢ ـ ١١: أبي حمزة الثمالي، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم: «ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت، وهذه يداي جزاء بما صنعتا» قال: ثم يبسط يديه جميعاً قدّام وجهه ويقول: «وهذه رقبتي أضعة لك لما أتت» قال: ثم يطأطي رأسه ويخضع برقبته ثم يقول: «وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى، لك العتبى لا أعود لا أعود لا أعود»[٢].

٢٣٥٣ ـ ١٢: ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله قال عليه السلام: «استغفر الله في الوتر سبعين مرة، تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر في الوتر سبعين مرة ويقول: هذا مقام العائذ بك من النار، سبع مرات»[٣].

٢٣٥٤ ـ ١٣: زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أنت انصرفت في الوتر فقل: سبحان ربي الملك القدوس العزيز، ثلاث مرات، ثم تقول: يا حيّ إلى آخر الدعاء»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٤/ ٢٦٩؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٩١ رقم ١٤١١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤/ ٢٧٦؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٩١ رقم ١٤١٠.

(٣) بحار الأنوار: ٨٤/ ٢٨٧؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٨٩ رقم ١٤٠٦.

(٤) المصدر السابق؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٩٤ رقم ١٤٢٢. ويشار هنا إلى أنّ المذكور برقم (٨٠) والذي ذكره الشيخ المحسني ضمن الروايات المعتبرة، تسلسله غير صحيح من ناحية الترقيم، وتابع فيه المحسني طبعة البحار من دون أن يشير إلى الخطأ، فلاحظ. هذا ولاحظ: مشرعة بحار الأنوار: ٢/ ٤٣٠، الرواية المذكورة برقم ٨٥.

الباب السابع: نافلة الفجر وكيفيتها وتعقيبها والضجعة بعدها[1]

٢٣٥٥ ـ ١: سليمان بن خالد، قال: سألته عما أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «اقرأ الخمس آيات من آل عمران إلى: إنك لا تخلف الميعاد، وقل: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمت بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شرّ فسقة العرب والعجم. آمنت بالله، وتوكّلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوّضت أمري إلى الله، ومن يتوكّل على الله فهو حسبه إنّ الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدراً، حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتي إليك، الحمد لربّ الصباح الحمد لفالق الإصباح ثلاثاً»[2].

٢٣٥٦ ـ ٢: أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر. عن أخيه، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: «من صلّى الفجر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرّة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وإن رغم أنف الشيطان»[3].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٨) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٤ / ٣١٣؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣٦ رقم ٢٩٨.

(٣) بحار الأنوار: ٨٤ / ٣٢٦؛ ثواب الأعمال: ٤٥.

أبواب صلاة الجماعة

الباب الأوّل: فضل الجماعة وعللها[1]

٢٣٥٧ ـ ١: جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله، عن محمد بن زياد، عن إبراهيم بن زياد، عن الصادق عليه السلام قال: «من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنّوا به خيراً، وأجيزوا شهادته»[2].

٢٣٥٨ ـ ٢: أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاة، أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذن ثم يقيم، ثم آمر رجلاً من أهل بيتي ـ وهو عليّ ـ فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب؛ لأنهم لا يأتون الصلاة»[3].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٥/ ٨؛ الأمالي للصدوق: ٤١٨ رقم ٢٣.

(٣) المصدر السابق؛ الأمالي للصدوق: ٥٧٣ رقم ١٤. ولابدّ من تلمّس تفسير مستساغ لهذا الحديث، من حيث استحباب صلاة الجماعة، ومن حيث نوعية العقوبة، ولعلّ المراد بيان الأهميّة لا قصد ذلك جدّاً، فيكون في التعبير نوع من الكناية، أو هناك خصوصية زمنيّة (حبّ الله).

٢٣٥٩ ـ ٣: جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «صلّى رسول الله الفجر، فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس هل حضروا؟ فقالوا: لا يا رسول الله، فقال أغيّب هم؟ قالوا: لا، فقال: أما إنه ليس من صلاة أشدّ على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء»[1].

٢٣٦٠ ـ ٤: الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ترك الجماعة رغبةً عنها وعن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له»[2].

٢٣٦١ ـ ٥: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد البرقي، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصلاة في الجماعة تفضل على صلاة المفرد بثلاث وعشرين درجة، تكون خمساً وعشرين صلاة»[3].

الباب الثاني: أحكام الجماعة[4]

٢٣٦٢ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: «كنّ يؤمرن النساء في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يرفعن رؤسهنّ إلا بعد الرجال، لقصر أزرهنّ (أزرهم). قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسمع صوت الصبي يبكي وهو في الصلاة فيخفّف الصلاة فتصير إليه أمّه»[5].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٥ / ٩؛ الأمالي للصدوق: ٥٧٣ رقم ١٥.

(٢) بحار الأنوار: ٨٥ / ١١؛ الأمالي للصدوق: ٥٧٣ رقم ١٣.

(٣) بحار الأنوار: ٨٥ / ١٢؛ ثواب الأعمال: ٣٧.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٨٦) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٨٥ / ٤١ ـ ٤٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٤٤ رقم ١.

٢٣٦٣ ـ ٢: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات، بعث [ه الله] على غير الفطرة»(١).

٢٣٦٤ ـ ٣: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: بعضنا سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يتقدّم القوم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّم أحدهم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه»(٢).

٢٣٦٥ ـ ٤: محمّد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري، عن عبد الله بن أحمد الطائي، عن أبيه. وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي، عن الحسين بن محمد الأشناني، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير: تقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين»(٣).

٢٣٦٦ ـ ٥: محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن

---

(١) بحار الأنوار: ٨٥ / ٤٧؛ ثواب الأعمال: ٢٣٠.

(٢) بحار الأنوار: ٨٥ / ٦٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٢٦ رقم ٢.

(٣) بحار الأنوار: ٨٥ / ٧٢؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٦ رقم ١٤٠.

العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليهما السلام: جعلت فداك أصلّي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس، يعني ابن عبد الرحمن؟ فكتب عليه السلام: «لا تصلّوا خلفهم، ولا تعطوهم من الزكاة، وابرؤوا منهم، برئ الله منهم»[١].

٢٣٦٧ ـ ٦: أبيه، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس معاً، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أيقرأ خلفه؟ قال: «أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه، ولا يقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلف، فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع القراءة فاقرأ»[٢].

٢٣٦٨ ـ ٧: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤمّ بقوم يجوز له أن يتوشح؟ قال: «لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة؛ لأنّ الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشّح»[٣].

٢٣٦٩ ـ ٨: الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن عبد الله بن بكير، عن الصادق عليه السلام قال: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل فكأنّما صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) بحار الأنوار: ٨٥ / ٧٩؛ الأمالي للصدوق: ٣٥٢ رقم ٣.

(٢) بحار الأنوار: ٨٥ / ٨٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٢٥ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٨٥ / ٨٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٢٩ رقم ١.

في الصفّ الأوّل»[1].

وقريب منه خبر الكليني بسنده الصحيح إلى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله»[2].

٢٣٧٠ ـ ٩: بإسناده، عن السيد المرتضى رضوان الله عليه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يروي الناس إنّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال: «صدقوا»، فقلت: الرجلان يكونان جماعة؟ فقال: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»[3].

٢٣٧١ ـ ١٠: وبالإسناد عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام ذات يوم، فدخل عليه رجل فقال له: جعلت فداك إنّي رجل جار مسجد لقوم، فإذا أنا لم أصلّ معهم وقعوا فيّ وقالوا هو كذا وهو كذا، فقال: «أما إن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سمع النداء فلم يجبه من غير علّة فلا صلاة له، لا تدع الصلاة خلفهم وخلف

---

(١) بحار الأنوار: ٨٥ / ٨٧؛ الأمالي للصدوق: ٤٤٩ رقم ١٦. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٣١): بناءً على أنّ الحسين بن ناتانة شيخ إجازة لا شيخ رواية، وأنّ كتب علي بن إبراهيم كانت مشهورة مأمونة عن الدسّ في زمان الصدوق، وإن صحّ ذلك فيدخل جملة من الروايات المعتبرة.

(٢) بحار الأنوار: ٨٥ / ٩٨؛ الأربعون حديثاً للشهيد الأول: ٧٧ رقم ٣٥.

(٣) بحار الأنوار: ٨٥ / ٩٧؛ الأربعون حديثاً للشهيد الأوّل: ٧٤ رقم ٣٢.

كلّ إمام». فلما خرج قلت له: جعلت فداك كبر عليّ قولك لهذا الرجل حين استفتاك، فإن لم يكونوا مؤمنين؟ قال: فضحك أبو جعفر عليه السلام ثم قال: «ما أراك بعد إلا ههنا، يا زرارة فأيّة علة تريد أعظم من أنه لا يؤتمّ به»[١].

٢٣٧٢ ـ ١١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أيها الناس أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خللاً، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، ألا وإني أراكم من خلفي»[٢].

٢٣٧٣ ـ ١٢: محمد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّ أئمتكم قادتكم إلى الله، فانظروا بمن تقتدون في دينكم وصلاتكم»[٣].

الباب الثالث: حكم النساء في الصلاة[٤]

٢٣٧٤ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن إسماعيل، عن عيسى بن

---

(١) بحار الأنوار: ٨٥ / ٩٧؛ الأربعون حديثاً للشهيد الأول: ٧٧ رقم ٣٤. وفي الحديث غرابة، فلو كان الإمام لا يتقي من ذاك الرجل السائل فلماذا أضاف جملة (خلف كلّ إمام)، فورّط نفسه بها، وإذا كان يتقي ـ وفرض أنّ القوم من المخالفين ـ فما قيمة إضافة جملة (من غير علّة، صلّ خلفهم)، مع رجوع الضمير في خلفهم لنفس القوم الذين يقول الرجل عنهم بأنّهم من المخالفين، وهل يكون الحديث عن العلّة مخرجاً للإمام من إشكاليّة الكذب نحو التورية؟ المسألة بحاجة إلى تأمّل (حبّ الله).

(٢) بحار الأنوار: ٨٥ / ٩٩؛ ثواب الأعمال: ٢٣٠.

(٣) المصدر السابق؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٢٢١ رقم ٧.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٨) روايات.

محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرأة عليها أذان وإقامة؟ فقال: «إن كانت تسمع أذان القبيلة فليس عليها شيء، وإلا فليس عليها أكثر من الشهادتين؛ لأنّ الله تبارك وتعالى قال للرجال: أقيموا الصلاة، وقال للنساء: وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله». قال: ثم قال: «وأما إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما، وتضم يديها إلى صدرها، لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها، لئلا تطاطئ كثير، فترتفع عجيزتها، وإذا جلست فعلى أليتيها، ليس كما يقعد الرجل، وإذا سقطت إلى السجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين، ثم تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض، وإذا نهضت انسلت انسلالاً لا ترفع عجيزتها أولاً».

وهذا الخبر مذكور في الكافي والتهذيب بسند صحيح[1].

الباب الرابع: أحكام الشك والسهو[2]

٢٣٧٥ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع،

(١) بحار الأنوار: ٨٥ / ١٢٨؛ الكافي: ٣ / ٣٣٥ رقم ٢؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ٩٤ رقم ١١٨. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٣٢): وليس السند بموقوف ظاهراً، خلافاً للشهيد رحمه الله؛ فإنّ الظاهر من السابق أنّه من أبي جعفر عليه السلام، كما صرّح به في سند العلل، لكنّ فيه عيسى بن محمد وهو مجهول، والمؤلّف استظهر أنّه محمد بن عيسى فيكون صحيحاً.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٤١) رواية.

والسجود» ثم قال: «القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة»[١].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٥ / ١٣٦؛ الخصال: ٢٨٤ رقم ٣٥.

أبواب ما يحصل من الأنواع للصلوات اليومية بحسب ما يعرض لها من خصوص الأحوال والأزمان، وأحكامها وآدابها وما يتبعها من النوافل والسنن، وفيها أنواع من الأبواب

أبواب القضاء

الباب الأوّل: أحكام قضاء الصلوات[1]

٢٣٧٦ ـ ١: أبيه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء يصلّيهن الرجل في الساعات كلّها»[2].

٢٣٧٧ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٥/ ٢٩٩؛ الخصال: ٢٤٧ رقم ١٠٧.

عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة؛ فإنّه لابدّ أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»[1].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٥ / ٣٠٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٣ رقم ١.

أبواب القصر وأسباب حكمه

الباب الأوّل: مواضع التخيير[1]

٢٣٧٨ ـ ١: جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكّة والمدينة وأنا مقصّر، قال: «تطوّع عنده وأنت مقصّر ما شئت، وفي المسجد الحرام وفي مسجد الرسول، وفي مشاهد النبي فإنّه خير».

وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير وإبراهيم ابن عبد الحميد جميعاً، عن أبي الحسن عليه السلام مثله[2].

٢٣٧٩ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن التطوّع عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبي صلّى الله عليه وآله والحرمين والتطوّع فيهنّ بالصلاة ونحن مقصّرون؟ قال: «نعم تطوّع ما قدرت

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٨٦ / ٧٩؛ كامل الزيارات: ٤٢٧ رقم ٣. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٣٤): في صحّة رواية ابن أبي عمير عن الكاظم بحث.

عليه فهو خير»[١].

٢٣٨٠ ـ ٣: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مخزون علم الله عزّ وجل الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله عزّ وجل، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليهما السلام»[٢].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٦ / ٧٩؛ كامل الزيارات: ٤٢٨ رقم ٦.

(٢) بحار الأنوار: ٨٦ / ٨١؛ الخصال: ٢٥٢ رقم ١٢٣.

أبواب فضل يوم الجمعة، وفضل ليلتها وصلواتهما وآدابهما، وأعمال سائر أيّام الأسبوع

الباب الأوّل: وجوب صلاة الجمعة، وفضلها وشرايطها، وآدابها وأحكامها[1]

٢٣٨١ ـ ١: محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما فرض الله عزّ وجل من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين، والقراءة فيها جهار، والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع»[2].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٧٦) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٦/ ١٥٣؛ الخصال: ٤٢٢ رقم ٢١.

وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، إلى قوله: على رأس فرسخين[١].

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم مثله، إلى قوله: وهي الجمعة[٢].

٢٣٨٢ ـ ٢: قال الصادق عليه السلام: «إنّ الله فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلا خمسة: المريض، والمملوك، والمسفار، والمرأة، والصبي».

وهذا الخبر رواه الكليني[٣].

٢٣٨٣ ـ ٣: محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن زرعة، عن سماعة، عن الصادق، عن أبيه عليهم السلام أنه قال: «أيّما مسافر صلّى الجمعة رغبةً فيها وحبّاً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة جمعة للمقيم».

وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله[٤].

٢٣٨٤ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تكون الجماعة بأقلّ من خمسة»[٥].

٢٣٨٥ ـ ٥: جعفر بن أحمد، عن العمركي، عن العبيدي، عن يونس، عن

---

(١) المصدر السابق؛ الأمالي للصدوق: ٤٧٤ رقم ١٧.

(٢) المصدر السابق نفسه؛ الخصال: ٥٣٣ رقم ١١.

(٣) بحار الأنوار: ٨٦ / ١٦٢؛ الكافي: ٣ / ٤١٨ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٨٦ / ١٦٦؛ ثواب الأعمال: ٣٧.

(٥) بحار الأنوار: ٨٦ / ١٦٩؛ الخصال: ٢٨٨ رقم ٤٦.

علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «لكلّ صلاة وقتان، ووقت يوم الجمعة زوال الشمس»[1].

٢٣٨٦ ـ ٦: جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاة إن شاء الله تعالى فأتها سعياً، وليكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلّ، وما سبقت به فأتمّه، فإنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومعنى قوله: فاسعوا، هو الانكفات»[2].

٢٣٨٧ ـ ٧: إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال، يعني لا تكون جمعة إلا فيما بينه وبين [ثلاثة أميال، فإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال] فلا بأس أن يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء»[3].

٢٣٨٨ ـ ٨: الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلاة الجمعة فريضة، والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع

---

(١) بحار الأنوار: ٨٦ / ١٧٠؛ تفسير العياشي: ١ / ٣٥٤ رقم ٤. أشار المؤلّف إلى أنّ الرواية التي بذيل رقم (٩) من رواية علي بن جعفر هي المعتبرة، وبالفعل رجعنا إلى الأخير، فلم نجد هناك غير رواية البزنطي في جامعه. فرجّحنا احتمال أن تكون المعتبرة بذيل رقم (١٠)، فلاحظ.

(٢) بحار الأنوار: ٨٦ / ١٧٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٧ رقم ١، وفيه: الانكفاء.

(٣) بحار الأنوار: ٨٦ / ١٨٢؛ تهذيب الأحكام: ٣ / ٢٣ رقم ٧٩. ويحتمل جدّاً أن يكون من قوله (يعني لا تكون..)) من كلام الشيخ الطوسي أو أحد الرواة توضيحاً وإفتاءً؛ لأنّه لو كان من كلام الإمام لناسب أكثر أن يقول لغةً: أعني، وليس يعني. (حبّ الله).

فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلا منافق»[١].

٢٣٨٩ ـ ٩: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «القنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة تقول في دعاء القنوت: اللهم تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربّنا، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربّنا، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربّنا، وجهك أكرم الوجوه، وجهتك خير الجهات، وعطيّتك أفضل العطيّات وأهنأها، تطاع ربّنا فتشكر (فتشكر)، وتعصي ربّنا فتغفر لمن شئت، تجيب المضطرّ وتكشف الضرّ وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعماءك قول قائل. اللهم إليك رفعت الأبصار، ونقلت الأقدام، ومدّت الأعناق، ورفعت الأيدي ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، ربّنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين خلقك بالحقّ وأنت خير الفاتحين. اللهم إنّا نشكو غيبة نبيّنا، وشدّة الزمان علينا، (و) وقوع الفتن، وتظاهر الأعداء، وكثرة عدوّنا، وقلّة عددنا، فافرج ذلك يا ربّ بفتح منك تعجّله، ونصرٍ منك تعزّه، وإمام عدل تظهره، إله الحقّ ربّ العالمين»[٢].

٢٣٩٠ ـ ١٠: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ يقول: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين، فإنّ قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر، يعني يوم الجمعة، إماماً كنت أو

---

(١) بحار الأنوار: ٨٦ / ١٨٤؛ الأمالي للصدوق: ٥٧٣ رقم ١٣. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٣٤): بناءً على أنّ الأخير شيخ إجازة، وأنّ كُتُبَ عليّ في زمان الصدوق كانت شائعة عند الناس.

(٢) بحار الأنوار: ٨٦ / ١٩٠؛ الأمالي للصدوق: ٤٧٤ رقم ١٨.

غير إمام»[١].

٢٣٩١ ـ ١١: محمّد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علّة طبع الله على قلبه»[٢].

الباب الثاني: فضل يوم الجمعة وليلتها وساعاتها[٣]

٢٣٩٢ ـ ١: محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد عن حريز، عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام قال: «من مات ما بين زوال الشمس يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أعاذه الله من ضغطة القبر»[٤].

٢٣٩٣ ـ ٢: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والاثنين لأعدائنا، والثلثاء لبني أمية، والأربعاء يوم شرب الدواء، والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظّف والتطيّب، وهو عيد المسلمين، وهو أفضل من الفطر والأضحى، ويوم الغدير أفضل الأعياد، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة، وكان يوم الجمعة، ويخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، وتقوم

---

(١) بحار الأنوار: ٨٦/ ١٩٢؛ علل الشرائع: ٢/ ٣٥٥ رقم ١.

(٢) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٢٣٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٣) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٨٦/ ٢٦٥؛ الأمالي للصدوق: ٣٥٥ رقم ١١.

القيامة يوم الجمعة، وما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلوات على محمّد وآله»[١].

٢٣٩٤ ـ ٣: أبيه، عن محمّد العطار، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة»[٢].

الباب الثالث: أعمال ليلة الجمعة وصلاتها وأدعيتها[٣]

٢٣٩٥ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، وإن قال في كلّ ليلة فهو أفضل: اللهم إنّي أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم، أن تصلّي على محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم، سبع مرات انصرف وقد غفر الله له».

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء معهم أقلام الذهب وصحف الفضة، لا يكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآله صلّى الله عليه وآله»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٦ / ٢٦٨؛ الخصال: ٣٩٤ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٦ / ٢٧٠؛ معاني الأخبار: ٢٩٩ رقم ٣.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٩) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٨٦ / ٣٠٩؛ الخصال: ٣٩٣ رقم ٩٥.

الباب الرابع: أعمال يوم الجمعة وآدابه ووظائفه[1]

٢٣٩٦ ـ ١: أبيه، عن محمّد العطار، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة ولا يدع ذلك»[2].

٢٣٩٧ ـ ٢: أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابنَ أبي عمير وعلي بن الحكم معاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال: «يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة؛ فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف»[3].

٢٣٩٨ ـ ٣: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن أبن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت عشيّة الخميس وليلة الجمعة، نزلت ملائكة من السماء معها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس، وليلة الجمعة، ويوم الجمعة، إلى أن تغيب الشمس، إلا الصلاة على النبي وآله، صلّى الله عليهم، ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة، من أجل الصلاة، فأما بعد الصلاة فجايز يتبرّك به»[4].

٢٣٩٩ ـ ٤: محمّد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت أبا عبد الله عليه

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٨) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٦/ ٣٤٦؛ الخصال: ٣٩٢ رقم ٩٠.

(٣) بحار الأنوار: ٨٦/ ٣٤٦؛ الخصال: ٣٩٢ رقم ٩٣.

(٤) بحار الأنوار: ٨٦/ ٣٤٧؛ الخصال: ٣٩٣ رقم ٩٥.

السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ قال: «الصلاة يوم الجمعة، والانتشار يوم السبت». وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أفّ للرجل المسلم أن لا يفرغ نفسه في الأسبوع يوم الجمعة لأمر دينه فيسأل عنه»[١].

٢٤٠٠ ـ ٥: محمّد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيشابوري، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه. وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد الفقيه، عن أحمد بن عبد الله الهروي. وعن الحسين بن محمد الأشناني العدل، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان كلّهم، عن الرضا، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال: «السبت لنا، والأحد لشيعتنا، والاثنين لبني أميّة، والثلثا لشيعتهم، والأربعا لبني العباس، والخميس لشيعتهم، والجمعة لله تعالى ولساير الناس جميعاً، وليس فيه سفر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ يعني يوم السبت»[٢].

٢٤٠١ ـ ٦: أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي وابن بكير وغيره رووه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام أقلّ أهل بيته مالاً وأعظمهم مؤنة، قال: وكان يتصدّق كلّ جمعة بدينار، وكان يقول: الصدقة يوم الجمعة تضاعَف؛

---

(١) المصدر السابق؛ الخصال: ٣٩٣ رقم ٩٦. وتحتاج الرواية إلى بحث في أنّ ظاهرها يخالف ظاهر الآية التي جعلت جواز الانتشار بعد انقضاء الصلاة لا بعد انقضاء يوم الجمعة كلّه (حبّ الله).

(٢) بحار الأنوار: ٨٦ / ٣٤٧؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٦ رقم ١٤٦. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٣٥): بناءً على كفاية ثلاثة أسانيد لحصول الاطمئنان بالصدور.

لفضل يوم الجمعة على غيره من الأيام»[١].

٢٤٠٢ ـ ٧: محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، قال: صلّيت مع علي بن الحسين عليه السلام الفجر بالمدينة في يوم جمعة، فلما فرغ من صلاته وتسبيحه نهض إلى منزله وأنا معه، فدعا مولاةً له تسمّى سكينة فقال لها: لا يعبر على بابي سائل إلا أطعمتموه، فإنّ اليوم يوم الجمعة» الخبر[٢].

الباب الخامس: صلاة الحوائج والأدعية لها يوم الجمعة[٣]

٢٤٠٣ ـ ١: أبي الفرج، حدّث العياشي، عن الحسين بن أشكيب، عن موسى بن القاسم البجلي، عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل، عن أشياخه وعدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّ وجل، فصم ثلاثة أيام متوالية أربعاً وخميساً وجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل، والبس ثوباً جديداً نظيفاً، ثم اصعد إلى أعلا موضع في دارك، فصلّ فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء وقل: اللهم إني حللت بساحتك، لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك، وأنه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك، وقد علمت يا ربّ أنه كلّما تظاهرت نعمتك عليّ اشتدّت فاقتي إليك، وقد طرقني هم كذا وكذا، وأنت بكشفه عالمٌ غير معلم، وواسع غير متكلّف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماوات فانشقّت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحقّ

(١) بحار الأنوار: ٨٦ / ٣٥٠؛ ثواب الأعمال: ١٨٥.
(٢) بحار الأنوار: ٨٦ / ٣٦٢؛ علل الشرائع: ١ / ٤٥ رقم ١.
(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

الذي جعلته عند محمد وآل محمد، وعند فلان وفلان ـ وتذكر الأئمّة واحداً واحداً عليهم السلام ـ أن تصلّي على محمد وأهل بيته، وأن تقضي لي حاجتي، وتيسّر لي عسيرها، وتكفيني مهمّها فإن فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائر في حكمك، ولا متّهم في قضائك، ولا حائف في عدلك. ثم يلصق خدّه بالأرض ويقول: اللهم إنّ يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له، وأنا عبدك أدعوك فاستجب لي. قال أبو عبد الله عليه السلام: ربما كانت لي الحاجة فأدعو بها فأرجع وقد قضيت»[(١)].

الباب السادس: أدعية زوال يوم الجمعة، وآداب التوجّه إلى الصلاة وأدعيته، وما يتعلّق بتعقيب صلاة الجمعة من الأدعية والأذكار والصلوات[(٢)]

٢٤٠٤ ـ ١: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال بعد الجمعة حتى ينصرف جالساً من قبل أن يركع الحمد مرّة وقل هو الله أحد سبعاً وقل أعوذ بربّ الفلق سبعاً وقل أعوذ برب الناس سبعاً وآية الكرسي وآية السخرة وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخرها، كان كفّارة ما بين الجمعة إلى الجمعة»[(٣)].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٧ / ٣٣؛ جمال الأسبوع: ٢٠٨.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٥) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٧ / ٦٣؛ جمال الأسبوع: ٢٥٨.

أبواب سائر الصلوات الواجبة وآدابها وما يتبعها من المستحبّات والنوافل والفضائل

الباب الأوّل: وجوب صلاة العيدين وشرائطهما وآدابهما وأحكامهما[1]

٢٤٠٥ ـ ١: أحمد بن زياد الهمداني والحسين بن إبراهيم المكتب وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم قال: وحدّثني الريان بن الصلت، وحدّثني أبي، عن محمد بن عرفة وصالح بن سعيد كلّهم قالوا: لما استقدم المأمون الرضا عليه السلام وعقد له البيعة وحضر العيد، بعث إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويخطب ويطمئن قلوب الناس، ويعرفوا فضله، وتقرّ قلوبهم على هذه الدولة المباركة. فبعث إليه الرضا عليه السلام وقال: «قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخولي في هذا الأمر»، فقال المأمون: إنما أريد بهذا أن يرسخ في قلوب العامّة والجند والشاكرية هذا الأمر فتطمئنّ قلوبهم، ويقرّوا بما فضّلك الله تعالى به، فلم يزل يرادّ الكلام

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٠) رواية.

في ذلك. فلما ألحّ إليه قال: «يا أمير المؤمنين، إن أعفيتني من ذلك فهو أحبّ إليّ وإن لم تعفني خرجت كما كان يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وكما خرج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام»، قال المأمون: اخرج كما تحبّ، وأمر المأمون القوّاد والناس أن يبكّروا إلى باب أبي الحسن عليه السلام. فقعد الناس لأبي الحسن في الطرقات والسطوح من الرجال والنساء والصبيان واجتمع القوّاد على باب الرضا عليه السلام، فلما طلعت الشمس قام الرضا عليه السلام فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن، وألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه، وتشمّر، ثم قال لجميع مواليه: «افعلوا مثل ما فعلت»، ثم أخذ بيده عكازة وخرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثيابه مشمرة. فلما قام ومشينا بين يديه رفع رأسه إلى السماء وكبّر أربع تكبيرات، فخيّل إلينا أن الهواء والحيطان تجاوبه، والقوّاد والناس على الباب قد تزيّنوا ولبسوا السلاح وتهيّؤوا بأحسن هيئة، فلما طلعنا عليهم بهذه الصور حفاةً قد تشمّرنا وطلع الرضا عليه السلام ووقف وقفة على الباب وقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا»، ورفع بذلك صوته ورفعت أصواتنا. فتزعزعت مرو من البكاء والصياح، فقالها ثلاث مرات، فسقط القوّاد عن دوابهم ورموا بخفافهم لما نظروا إلى أبي الحسن عليه السلام وصارت مرو ضجّة واحدة ولم يتمالك الناس من البكاء والصيحة، فكان أبو الحسن عليه السلام يمشي ويقف في كلّ عشر خطوات وقفة، فيكبر الله أربع مرات فيتخيّل أنّ السماء والأرض والحيطان تجاوبه.

وبلغ المأمون ذلك، فقال له الفضل بن سهل ذو الرياستين: يا أمير المؤمنين إن بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس، فالرأي أن تسأله أن يرجع، فبعث إليه المأمون فسأله أن يرجع فدعا أبو الحسن عليه السلام بخفّه فلبسه

ورجع[١].

الباب الثاني: عمل ليلتي العيدين ويومهما وفضلهما والتكبيرات فيهما وفي أيام التشريق[٢]

٢٤٠٦ ـ ١: محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ قال: «التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالأمصار في دبر عشر صلوات، وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. وإنما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير، إنه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير»[٣].

وأبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى مثله[٤].

٢٤٠٧ ـ ٢: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن التكبير بعد كلّ

---

(١) بحار الأنوار: ٨٧/ ٣٦٠؛ عيون أخبار الرضا: ١/ ١٦٠ رقم ٢١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٤) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٨/ ١٢٤؛ الخصال: ٥٠٢ رقم ٤.

(٤) بحار الأنوار: ٨٨/ ١٢٥؛ علل الشرائع: ٢/ ٤٤٧ رقم ١، وفيه: عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وعلي بن إسماعيل.

صلاة، فقال: «كم شئت، إنه ليس شيء موقت»، يعني في الكلام[١].

الباب الثالث: صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والآيات[٢]

٢٤٠٨ ـ ١: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هؤلاء يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها»[٣].

٢٤٠٩ ـ ٢: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب وهشام بن سالم معاً، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع: الشمال والجنوب والدبور والصبا، وقلت له: إنّ الناس يذكرون أنّ الشمال من الجنّة، والجنوب من النار، فقال: «إنّ لله عزّ وجل جنوداً من رياح، يعذب بها من يشاء ممن عصاه، ولكلّ ريح منها ملك موكّل بها، فإذا أراد الله عزّ وجل أن يعذّب قوماً بنوعٍ من العذاب أوحى إلى الملك الموكّل بذلك النوع من الريح التي يريد أن يعذبهم بها، قال: فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الأسف (الأسد) المغضب، ولكلّ ريح منها اسم، أما تسمع قوله عزّ وجل: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾»، وذكر رياحاً في العذاب ثم قال: «فالريح الشمال وريح الصبا وريح الجنوب وريح الدبور أيضاً تضاف إلى الملائكة الموكّلين بها»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٨ / ١٢٦؛ الكافي: ٤ / ٥١٧ رقم ٥.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢١) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٨ / ١٤٧؛ الخصال: ٢٤٧ رقم ١٠٧.

(٤) بحار الأنوار: ٨٨ / ١٤٨؛ الخصال: ٢٦٠ رقم ١٣٨.

٢٤١٠ ـ ٣: أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، إلى أن قال: وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فاغتسل واقض الصلاة»[1].

٢٤١١ ـ ٣: بالإسناد، عن الأشعري، عن محمّد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام وشكوت إليه كثرة الزلازل في الأهواز، وقلت: ترى لنا التحوّل عنها؟ فكتب: «لا تتحوّل عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة، واغتسلوا وطهّروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة، وادعوا الله؛ فإنّه يرفع عنكم»، قال: ففعلنا فأمسكت الزلازل، قال: «ومن كان منكم مذنب فيتوب إلى الله عزّ وجل ودعا لهم بخير»[2].

٢٤١٢ ـ ٤: أبيه، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحجال، عن سليمان الجعفري قال: قال الرضا عليه السلام: «جاءت ريح وأنا ساجد، فجعل كلّ إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملحّ في الدعاء لربّي عزّ وجل حتى سكنت»[3].

---

(١) المصدر السابق؛ الخصال: ٥٠٨ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٨ / ١٥٠؛ علل الشرائع: ٥٥٥ رقم ٦.

(٣) بحار الأنوار: ٨٨ / ١٦٥؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٠ رقم ١٧.

أبواب سائر الصلوات المسنونات والمندوبات سوى ما مرّ في تضاعيف الأبواب، وهي أيضاً تشتمل على أنواع من الأبواب

أبواب الصلوات المنسوبة إلى المكرّمين وما يهدى إليهم وإلى سائر المؤمنين

الباب الأوّل: صلاة النبيّ والأئمة عليهم السلام[1]

٢٤١٣ ـ ١: عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء، وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهنّ بتسليمة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب [مرّة]، وقل هو الله أحد خمسين مرة، انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجل ذنب إلا غفر له»[2].

الباب الثاني: فضل صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وصفتها وأحكامها[3]

٢٤١٤ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٨ / ١٧١؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٦٤ رقم ١٥٥٦.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

علي بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أيّ شيء لمن صلّى صلاة جعفر؟ قال: «لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً، لغفرها الله»، قلت: هذه لنا؟ قال: «فلمن هي؟ ألا لكم خاصّة»، قال: قلت: فأيّ شيء يقرأ فيها أعترض القرآن؟ قال: «لا إقرأ فيها إذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وقل هو الله أحد»[1].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٨ / ٢٠٤؛ ثواب الأعمال: ٤٠.

أبواب الإستخارات وفضلها وكيفياتها وصلواتها ودعواتها

الباب الأوّل: الاستخارة بالدعاء فقط من غير استعمال عمل يظهر به الخير أو استشارة أحد، ثم العمل بما يقع في قلبه أو انتظار ما يرد عليه من الله عزّ وجلّ[1]

٢٤١٥ ـ ١: بالإسناد إلى شيخ الطائفة، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّ ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له البتة»[2].

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٩) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٨ / ٢٦٦؛ فتح الأبواب لابن طاوس: ١٦٤.

أبواب الصلوات التي يتوصّل بها إلى حصول المقاصد والحاجات سوى ما مرّ في أبواب الجمعة والاستخارات

الباب الأوّل: صلاة الاستسقاء وآدابها وخطبها وأدعيتها[1]

٢٤١٦ ـ ١: أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أما إنه ليس من سنة أقل مطراً من سنة، ولكنّ الله يضعه حيث يشاء، إنّ الله جلّ جلاله إذا عمل قومٌ بالمعاصي صرف عنهم ماكان قدر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم، وإلى الفيافي والبحار والجبال، وإنّ الله ليعذّب الجعل في جحرها بحبس المطر من الأرض التي هي بمحلّتها، لخطايا من بحضرتها، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلّة أهل المعاصي».

قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: «فاعتبروا يا أولي الأبصار». ثم قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كثر الزنا كثر موت الفجأة، وإذا طفف المكيال أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها، وإذا جاروا في الأحكام

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٦) رواية.

تعاونوا على الظلم والعدوان، وإذا نقضوا العهود سلّط الله عليهم عدوّهم، وإذا قطعت الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا بمعروف ولم ينهوا عن منكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم شرارهم، فيدعو عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم»[١].

٢٤١٧ ـ ٢: علي بن الحسن بن شاذويه، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن الحكم، عن مندل بن علي، عن محمّد بن مطرف، عن مسمع، عن ابن نباتة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا غضب الله تبارك وتعالى على أمّة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجّارها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس عنها أمطارها، وسلّط عليها شرارها».

وأبيه، عن المفيد، عن أحمد بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن زياد، عن الصادق عليه السلام مثله[٢].

٢٤١٨ ـ ٣: محمّد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن الصلت، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه»، قال: قلت له: ما معنى ذلك؟ «علامة بينه

---

(١) بحار الأنوار: ٨٨ / ٣٢٧؛ الأمالي للصدوق: ٣٨٤ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٨٨ / ٣٢٨؛ الأمالي للطوسي: ٢٠١ رقم ٣٤٣. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٤٠): فإنّ سندها حسنٌ بناءً على أنّ الراوي الأول هو إبراهيم بن زياد، وهو أبو أيوب الثقة؛ لأجل رواية صفوان بن يحيى عنه. وأما جهالة مصدرها فلا تضرّ بحسنها بعد وجود الرواية في خصال الصدوق ومجالسه ولو بسند ضعيف، كما لا يخفى.

وبين أصحابه تحول الجدب خصباً»[1].

٢٤١٩ ـ ٤: أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء»[2].

الباب الثاني: صلاة الحاجة، ودفع العلل والأمراض في سائر الأوقات[3]

٢٤٢٠ ـ ١: عليّ بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم المكتب وحمزة العلوى وأحمد بن زياد الهمداني جميعاً، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن صالح الهروي. قال: وحدّثنا جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن الهروي قال: رفع إلى المأمون أنّ الرضا عليه السلام يقعد مجالس الكلام والناس يفتنون بعلمه، فأمر محمّد بن عمرو الطوسي حاجب المأمون فطرد الناس عن مجلسه وأحضره. فلما نظر إليه المأمون زبره واستخفّ به، فخرج أبو الحسن عليه السلام من عنده مغضباً وهو يدمدم شفتيه، ويقول: «وحق المرتضى وسيدة النساء، لاستنزلنّ من حول الله عزّ وجل بدعائي عليه ما يكون سبباً لطرد (كلاب) أهل هذه الكورة إياه واستخفافهم به، وبخاصّته وعامته». ثم إنه عليه السلام انصرف إلى مركزه واستحضر الميضاة وتوضأ وصلّى ركعتين، وقنت في الثانية فقال: «اللهم يا ذا القدرة الجامعة، والرحمة

---

(١) بحار الأنوار: ٨٨ / ٣٣٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٤٦ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٨٨ / ٣٣٨؛ معاني الأخبار: ٣٢٦ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٤٠): بناءً على أنّ محمد بن حمران هو ابن حمران النهدي، دون محمد بن حمران بن أعين؛ فإنّه مجهول.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٧) رواية.

الواسعة، والمنن المتتابعة، والآلاء المتوالية، والأيادي الجميلة، والمواهب الجزيلة، يا من لا يوصف بتمثيل، ولا يمثل بنظير، ولا يغلب بظهير، يا من خلق فرزق، وألهم فأنطق، وابتدع فشرع وعلا فارتفع، وقدر فأحسن، وصوّر فأتقن، واحتجّ فأبلغ، وأنعم فأسبغ، وأعطى فأجزل. يا من سما في العزّ ففات خواطر الأبصار ودنا في اللطف فجاز هواجس الأفكار، يا من تفرّد بالملك فلا ندّ له في ملكوت سلطانه، وتوحّد بالكبرياء فلا ضدّ له في جبروت شأنه، يا من حارت في كبرياء هيبته دقايق لطائف الأوهام، وحسرت دون إدراك عظمته خطائف أبصار الأنام، يا عالم خطرات قلوب العالمين، وشاهد لحظات أبصار الناظرين. يا من عنت الوجوه لهيبته، وخضعت الرقاب لجلالته، ووجلت القلوب من خيفته، وارتعدت الفرائص من فرقه، يا بدئ يا بديع، يا قوي يا منيع، يا عليّ يا رفيع، صلّ على من شرّفت الصلاة بالصلاة عليه، انتقم لي ممّن ظلمني واستخفّ بي وطرد الشيعة عن بابي، وأذقه مرارة الذلّ والهوان كما أذاقنيهما، واجعله طريد الأرجاس، وشريد الأنجاس.

قال أبو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي: فما استتمّ مولاي عليه السلام دعاءه حتى وقعت الرجفة في المدينة، وارتفعت الزعقة والضجّة..» الحديث[١].

٢٤٢١ ـ ٢: موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستين مسكيناً، على كلّ مسكين نصف صاع بصاع النبيﷺ من تمر أو برّ أو شعير، فإذا كان بالليل، اغتسلت في ثلث الليل الأخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب، إلا أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً، ثم تصلّي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون. فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود، هلّلت الله، وقدّسته وعظمته

(١) بحار الأنوار: ٨٨ / ٣٤٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٨٤ رقم ١.

ومجّدته، ثم ذكرت ذنوبك وأقررت بها تعرف منها مسمى، وما لا تعرف أقررت به جملة ثم رفعت رأسك، فإذا وضعت جنب في السجدة الثانية، استخرت الله مائة مرة تقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك، ثم تدعو الله بها شئت من أسمائه وتقول: يا كائن قبل كل شيء، ويا مكوّن كلّ شيء، يا كائن بعد كلّ شيء، افعل بي كذا وكذا، وأعطني كذا وكذا، وكلما استخرت فأفض بركبتيك إلى الأرض وترفع الإزار حتى تكشف الإزار من خلفك بين إليتك وباطن ساقيك، فإنّي أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله، وابدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته صلوات عليهم أجمعين»[1].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٨ / ٣٥٢؛ من لا يحضره الفقيه: ١ / ٥٥٥ رقم ١٥٤٢.

(أبواب) كتاب القرآن

الباب الأوّل: فضل القرآن وإعجازه، وأنّه لا يتبدل بتغيّر الأزمان، ولا يتكرّر بكثرة القراءة، والفرق بين القرآن والفرقان[1]

٢٤٢٢ ـ ١: أبي، عن سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إنّ لله عزّ وجل حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو نوره وحكمته، وبيته الذي جعله للناس قبلة، لا يقبل الله من أحد وجهاً إلى غيره، وعترة نبيّكم محمدﷺ»[2].

٢٤٢٣ ـ ٢: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللهﷺ: «كأنّي قد دُعيت فأجبت، وإني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله تبارك وتعالى، حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما»[3].

---

(١) يبلغ مجموع ما في الباب (٣٦) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٨٩/ ١٢؛ الخصال: ١٤٦ رقم ١٧٤. ولا أدري هل حصل سهوٌ أم شيء آخر، فهذه الرواية غير مرويّة ـ بحسب هذه الصيغة ـ عن النبي أو أحد من أهل بيته عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام، ولعلّها وردت في مكان آخر منسوبة إلى أحدٍ منهم، والأمر يحتاج لمراجعة (حبّ الله).

(٣) بحار الأنوار: ٨٩/ ١٣؛ عيون أخبار الرضا: ١/ ٣٤ رقم ٤٠.

الباب الثاني: كتّاب الوحي، وما يتعلّق بأحوالهم(١)

٢٤٢٤ ـ ١: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ومعاوية يكتب بين يديه وأهوى بيده إلى خاصرته بالسيف: من أدرك هذا يوماً أميراً فليبقرنّ خاصرته بالسيف، فرآه رجلٌ ممّن سمع ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يوماً وهو يخطب بالشام على الناس فاخترط سيفه ثم مشى إليه فحال الناس بينه وبينه، فقالوا: يا عبد الله ما لك؟ فقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقول: من أدرك هذا يوماً أميراً فليبقر خاصرته بالسيف، قال: فقالوا: أتدري من استعمله؟ قال: لا، قالوا: أمير المؤمنين عمر، فقال الرجل: سمعاً وطاعة لأمير المؤمنين»(٢).

٢٤٢٥ ـ ٢: الحسين بن سعيد، عن أحدهما قال: سألته عن قول الله: ﴿أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾، قال: نزلت في ابن سرح الذي كان عثمان بن عفان استعمله على مصر، وهو ممّن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٨٩ / ٣٦؛ معاني الأخبار: ٣٤٦ رقم ١، وفيه: عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٤١): واعتبار السند الأوّل مبني على رواية ابن محبوب عن الجواد عليه السلام، وإني لم أقف على كلام من ذكر ذلك من الرجاليين. وعليه: فكنية أبي جعفر مردّدة بين الجواد والباقر عليهما السلام، فيكون السند محتمل الإسناد والإرسال. انتهى كلام الشيخ المحسني. (بل المتن فيه نظر؛ فكيف يمكن أن يصدر هذا من النبي ومعاوية بجنبه يكتب؟ ألم يثر ذلك الأمر شيئاً؟ ألم يحدث جدلاً في تلك اللحظة؟ أليس أمراً غريباً؟ ثمّ هذا الذي سمع هذه الرواية لا يعرف أنّ عمر بن الخطاب هو الذي ولّى معاوية؟ فكيف لمّا أُخبر بذلك سكت والتزم؟ ومن هو هذا الشخص؟ ألا يفترض أن يكون من الصحابة حيث يقول بأنّه سمع هذا الكلام من النبي نفسه؟ كيف غابت عنه هذه الأشياء كلّها وقام ليقتله، ثم أخبر بتولية عمر بن الخطاب له فسكت؟ العلم عند الله/ حبّ الله).

هدر دمه، وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فإذا أنزل الله عليه: فإنّ الله عزيز حكيم، كتب: فإنّ الله عليم حكيم [فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: دعها فإنّ الله عليم حكيم]». وقد كان ابن أبي سرح يقول للمنافقين: إني لأقول الشيء مثل ما يجيء به هو فما يغير علي فأنزل الله فيه الذي أنزل».

وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام مثله[١].

الباب الثالث: عزائم القرآن[٢]

٢٤٢٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العزائم أربع، اقرأ باسم ربّك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»[٣].

الباب الرابع: ما جاء في كيفية جمع القرآن، وما يدل على تغييره[٤]

٢٤٢٧ ـ ١: محمد، عن أحمد، عن ابن فضال. عن الرضا عليه السلام: فأنزل الله سكينته على رسوله وأيّده بجنود لم تروها، قلت: هكذا؟ قال: «هكذا نقرؤها

(١) بحار الأنوار: ٨٩ / ٣٨؛ الكافي: ٨ / ٢٠٠ رقم ٢٤٢. هذا، ولا بد من التنبيه على أنّ المحقّق أشار إلى أنّ رقم (٣) هي المعتبرة، ولكن حينما رجعنا إليها وجدناها مرسلة من رواية العياشي، فتعيّن بعد ذلك أن تكون المرقمة بـ (٤) هي المعتبرة، فلاحظ. (هذا، ولكنّ الموجود بين معقوفتين غريب جدّاً/ حبّ الله).

(٢) يبلغ مجموع ما في الباب (رواية واحدة).

(٣) بحار الأنوار: ٨٩ / ٤٠؛ الخصال: ٢٥٢ رقم ١٢٤.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٦) رواية.

وهكذا تنزيلها»[١].

الباب الخامس: تفسير القرآن بالرأي وتغييره[٢]

٢٤٢٨ ـ ١: المتوكّل، عن عليّ، عن أبيه، عن الريان، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني»[٣].

الباب السادس: القرآن مخلوق[٤]

٢٤٢٩ ـ ١: ابن مسرور، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن هاشم، عن الريان قال: قلت للرضا عليه السلام: ما تقول في القرآن؟ فقال: «كلام الله لا تتجاوزوه، ولا تطلبوا الهدى في غيره فتضلّوا»[٥].

٢٤٣٠ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن اليقطيني قال: كتب أبو الحسن الثالث عليه

---

(١) بحار الأنوار: ٨٩ / ٥٩؛ الكافي: ٨ / ٣٧٨ رقم ٥٧١. وواقع الآية في المصحف اليوم هكذا: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٤٠) (حبّ الله).

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٩ / ١٠٧؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ١٠٧ رقم ٤؛ الأمالي للصدوق: ٥٥ رقم ٣.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١١) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٨٩ / ١١٧؛ التوحيد: ٢٢٣ رقم ٢؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٦١ رقم ٢٠٩؛ الأمالي للصدوق: ٦٣٩ رقم ١٣.

السلام إلى بعض شيعته ببغداد: «بسم الله الرحمن الرحيم، عصمنا الله وإياك من الفتنة، فإن يفعل فأعظم بها نعمة، وإلا يفعل فهي الهلكة، نحن نرى أنّ الجدال في القرآن بدعة، اشترك فيها السائل والمجيب، فتعاطى السائل ما ليس له وتكلّف المجيب ما ليس عليه، وليس الخالق إلا الله، وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، لا تجعل له اسماً من عندك، فتكون من الضالّين، جعلنا الله وإياك من الذين يخشون ربهم بالغيب، وهم من الساعة مشفقون»[1].

الباب السابع: فضل حامل القرآن وحافظه والعامل به ولزوم إكرامهم وإرزاقهم، وبيان أصناف القراء[2]

٢٤٣١ ـ ١: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل، عن الصادق عليه السلام قال: «الحافظ للقرآن، العامل به، مع السفرة الكرام البررة»[3].

٢٤٣٢ ـ ٢: محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن عبيس بن هشام الناشري، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قرّاء القرآن ثلاثة: رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدرّ به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيّع حدوده، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسهر به ليله، وأظمأ به نهاره. وقام به في مساجده، وتجافى به عن فراشه، فبأولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء، وبأولئك يديل الله من الأعداء،

(١) بحار الأنوار: ٨٩ / ١١٨؛ التوحيد: ٢٢٤ رقم ٤؛ الأمالي للصدوق: ٦٣٩ رقم ١٤.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٥) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٩ / ١٧٧؛ الأمالي للصدوق: ١١٥ رقم ٦.

وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء، فوالله هؤلاء قرّاء القرآن أعزّ من الكبريت الأحمر»[١].

٢٤٣٣ ـ ٣: أبي، عن الحميري، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ عليا عليه السلام قال: إنّ في جهنم رحى تطحن أفلا تسألوني ما طحنها؟ فقيل له: فما طحنها يا أمير المؤمنين؟ قال: العلماء الفجرة، والقرّاء الفسقة والجبابرة الظلمة، والوزراء الخونة، والعرفاء الكذبة» الخبر[٢].

الباب الثامن: ثواب تعلّم القرآن وتعليمه، ومن يتعلّمه بمشقّة، وعقاب من حفظه ثم نسيه[٣]

٢٤٣٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من نسي سورة من القرآن مثّلت له في صورة حسنة، ودرجة رفيعة، فإذا رآها قال: من أنت ما أحسنك؟ ليتك لي، فتقول: أما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا، لو لم تنسني لرفعتك إلى هذا المكان»[٤].

الباب التاسع: قراءة القرآن بالصوت الحسن[٥]

٢٤٣٥ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

---

(١) بحار الأنوار: ٨٩ / ١٧٨؛ الخصال: ١٤٢ رقم ١٦٤. كيف تكون معتبرة والحال أنّ فيها من عبّر عنه (عمّن ذكره)؟!

(٢) بحار الأنوار: ٨٩ / ١٨٠؛ الخصال: ٢٩٦ رقم ٦٥.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٨٩ / ١٨٨؛ ثواب الأعمال: ٢٣٨.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

رسول الله صلى الله عليه وآله: «إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير، تقدّمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين»(١).

الباب العاشر: فضل قراءة القرآن عن ظهر قلب وفي المصحف، وثواب النظر إليه وآثار القراءة وفوائدها(٢)

٢٤٣٦ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ستة من المروّة ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة منها في السفر، فأما التي في الحضر فتلاوة كتاب الله تعالى، وعمارة مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله عزّ وجل، وأما التي في السفر فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي»(٣).

٢٤٣٧ ـ ٢: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، والعسل، واللبان»(٤).

---

(١) بحار الأنوار: ٨٩/ ١٩٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٦ رقم ١٤٠.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣١) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٨٩/ ١٩٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٠ رقم ١٦.

(٤) بحار الأنوار: ٨٩/ ١٩٩؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٢ رقم ١١١.

أبواب فضائل سور القرآن وآياته، وما يناسب ذلك من المطالب

الباب الأوّل: فضل سورة الفاتحة وتفسيرها وفضل البسملة وتفسيرها، وكونها جزءاً من الفاتحة ومن كلّ سورة، وفيه فضل المعوذتين[1]

٢٤٣٨ ـ ١: أبي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام. وأبي عن حماد، عن ابن أبي نجران وابن فضال، عن علي بن عقبة. وأبي، عن النضر والبزنطي معاً، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام. وأبي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي وهشام بن سالم. وعن كلثوم بن الهدم، عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن مسكان، وعن صفوان وابن عميرة والثمالي، وعن عبد الله بن جندب والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وأبي، عن حنان والقداح وأبان بن عثمان، عن عبد الله بن شريك، وعن المفضل وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٧) رواية.

وأبي، عن عمرو بن إبراهيم الراشدي وصالح بن سعيد ويحيى بن أبي عمران وإسماعيل بن مرار وأبو طالب عبد الله بن الصلت، عن علي بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «الباء بهاء الله والسين سناء الله، والميم ملك الله، والله إله كلّ شيء، والرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين خاصّة»[1].

٢٤٣٩ ـ ٢: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن بسم الله، قال: «معنى قول القائل بسم الله، أي أسم نفسي بسمة من سمات عزّ وجل، وهو العبودية»، قال: فقلت له: ما السمة؟ قال: «العلامة»[2].

الباب الثاني: فضائل سورة الكهف[3]

٢٤٤٠ ـ ١: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن محمد بن حسان، عن ابن مهران، عن ابن البطائني، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قرأ سورة الكهف كلّ ليلة جمعة لم يمت إلا شهيداً، وبعثه الله مع الشهداء، ووقف يوم القيامة مع الشهداء»[4].

---

(١) بحار الأنوار: ٨٩ / ٢٢٨؛ تفسير علي بن إبراهيم القميّ: ١ / ٢٧. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٤٥): وذلك لبُعد احتمال وضع الأسانيد الكثيرة لمتن واحد. انتهى كلام الشيخ المحسني (أقول: بل المسألة فيها تفصيل، ولا يصحّ إطلاق القول باستبعاد تكثّر الأسانيد لحديث موضوع، والتفصيل في محلّه نتركه لمناسبة أخرى/ حبّ الله).

(٢) بحار الأنوار: ٨٩ / ٢٣٠؛ التوحيد: ٢٢٩ رقم ١؛ معاني الأخبار: ٣ رقم ١؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٣٥ رقم ١٩.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢) اثنتين.

(٤) بحار الأنوار: ٨٩ / ٢٨٢؛ ثواب الأعمال: ١٠٧.

الباب الثالث: فضائل سورة الرحمن[١]

٢٤٤١ ـ ١: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يستحبّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلّها، ثم كلّما قلت: فبأيّ آلاء ربكما تكذبان، قلت: لا بشيء من آلائك ربّ أكذّب»[٢].

الباب الرابع: فضائل سورة التوحيد، وفيه: فضل آية الكرسي، وسور أخرى[٣]

٢٤٤٢ ـ ١: النهدي، عن أبان بن عثمان، عن قيس بن الربيع، عن عمار بن زياد، عن عبد الله بن حجر، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، قال: «من قرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرّة في دبر الفجر، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب، وإن رغم أنف الشيطان».

وأبي، عن محمّد العطّار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه مثله[٤].

الباب الخامس: النوادر، وفيه تفسير بعض الآيات أيضاً[٥]

٢٤٤٣ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٨٩/ ٣٠٦؛ الكافي: ٣/ ٣٢٩ رقم ٦.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب حوالي (١٠٢).

(٤) بحار الأنوار: ٨٩/ ٣٤٩؛ ثواب الأعمال: ٤٥.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٥) رواية.

علي عليه السلام: «ليس في القرآن يا أيها الذين آمنوا إلا وهي في التورية يا أيها الناس»، وفي خبر آخر: «يا أيها المساكين»[1].

(١) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٤٢؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٣ رقم ١٩.

أبواب الذكر وفضلها

الباب الأوّل: ذكر الله تعالى[1]

٢٤٤٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن الشحام، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما ابتلي المؤمن بشيء أشدّ عليه من خصال ثلاث يحرمها»، قيل: وما هنّ؟ قال: «المواساة في ذات الله، والإنصاف من نفسه [في ذات يده]، وذكر الله كثيراً، أما وإني لا أقول لكم: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولكن ذكر الله عند ما أحلّ له وذكر الله عند ما حرّم عليه»[2].

٢٤٤٥ ـ ٢: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الكناني، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ثلاث من أشدّ ما عمل العباد: إنصاف المرء من نفسه، ومواساة المرء أخاه، وذكر الله على كلّ حال، وهو أن يذكر الله عزّ وجل عند المعصية يهمّ بها فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية، وهو قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَواْ إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[3].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٣) رواية أو يزيد.

(٢) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٥١؛ الخصال: ١٢٨ رقم ١٣٠.

(٣) المصدر السابق؛ الخصال: ١٣١ رقم ١٣٨.

٢٤٤٦ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي جارود المنذر الكندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أشدّ الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك، حتى لا ترضى لها منهم بشيء إلا رضيت لهم منها بمثله، ومواساتك الأخ في المال، وذكر الله على كلّ حال، ليس سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر فقط، ولكن إذا ورد عليك شيء أمر الله به أخذت به، وإذا ورد عليك شيء نهى عنه تركته»[١].

٢٤٤٧ ـ ٤: ابن الوليد، عن الصفار، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبيﷺ: «من أطاع الله فقد ذكر الله، وإن قلّت صلاته وصيامه وتلاوته، ومن عصى الله فقد نسي الله، وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته»[٢].

٢٤٤٨ ـ ٥: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللهﷺ: «إنّ موسى بن عمران سأل ربّه عزّ وجل فقال: يا ربّ أبعيدٌ أنت منّي فأناديك أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله عزّ وجل إليه: يا موسى بن عمران: أنا جليس من ذكرني»[٣].

٢٤٤٩ ـ ٦: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصاعقة تصيب المؤمن والكافر، ولا تصيب ذاكراً»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٥٥؛ معاني الأخبار: ١٩٣ رقم ٤.

(٢) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٥٦؛ معاني الأخبار: ٣٩٩ رقم ٥٦.

(٣) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٥١ رقم ١٧٥.

(٤) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٥٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٦٣ رقم ٧.

الباب الثاني: فضل التسبيحات الأربع، ومعناها[١]

٢٤٥٠ ـ ١: العطار، عن سعد، عن النهدي، عن ابن محبوب، عن ابن عطيّة، عن ضريس، عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يغرس غرساً في حائط له فوقف عليه فقال: ألا أدلّك على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأتقا؟ قال: بلى فداك أبي وأمّي يا رسول الله فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنّ لك بذلك إن قلته بكلّ تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة وهنّ من الباقيات الصالحات. قال: فقال الرجل: أشهدك يا رسول الله أنّ حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾»[٢].

الباب الثالث: التسبيح وفضله ومعناه، وأنواع التسبيحات وفضلها، وفيه تسبيحات الأنبياء والملائكة[٣]

٢٤٥١ ـ ١: أبي، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبحان الله، قال: «أنفة الله»[٤].

٢٤٥٢ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال: سبحان الله

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٢) رواية.
(٢) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٦٧؛ الأمالي للصدوق: ٢٧٠ رقم ١٩.
(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٦) رواية.
(٤) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٧٦؛ التوحيد: ٣١٢ رقم٢؛ معاني الأخبار: ٩ رقم١.

وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده كتب الله له ثلاثة آلاف حسنة، ومحا عنه ثلاث آلاف سيئة، ورفع له ثلاثة آلاف درجة، وخلق منها طائراً في الجنّة يسبّح وكان أجر تسبيحه له»[1].

الباب الرابع: الكلمات الأربع التي يفزع إليها ومعناها، والقصص المتعلّقة بها[2]

٢٤٥٣ ـ ١: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير قال: حدّثني جماعة عن مشايخنا ـ منهم أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران ـ عن الصادق عليه السلام قال: «عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع: عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله: ﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، فإنّي سمعت الله عزّ وجل يقول بعقبها: ﴿فَانقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾، وعجبت لمن اغتمّ كيف لا يفزع إلى قوله: ﴿لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فإنّي سمعت الله عزّ وجل يقول بعقبها: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾، وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله: ﴿أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾، فإنّي سمعت الله عزّ وجل يقول بعقبها: ﴿فَوَقَاهُ اللهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا﴾، وعجبت لمن أراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله: ﴿مَا شَاء اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾، فإنّي سمعت الله عزّ وجل يقول بعقبها: ﴿إِن تُرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا * فَعَسَى رَبِّي أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ﴾، وعسى موجبة»[3].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٨٢؛ ثواب الأعمال: ١٢.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٥) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٨٤؛ الخصال: ٢١٨ رقم ٤٣؛ الأمالي للصدوق: ٥٤ رقم ٩.

٢٤٥٤ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ آدم شكا إلى الله عزّ وجل ما يلقى من حديث النفس والحزن، فنزل عليه جبرئيل فقال له: يا آدم قل: لا حول ولا قوّة إلا بالله، فقالها، فذهب عنه الوسوسة والحزن»[١].

٢٤٥٥ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال في كلّ يوم مائة مرّة: لا حول ولا قوة إلا بالله، دفع الله بها عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الهمّ»[٢].

٢٤٥٦ ـ ٤: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من حزنه أمرٌ فليقل: لا حول ولا قوّة إلا بالله»[٣].

الباب الخامس: التهليل وفضله، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، ومن قال: لا إله إلا الله مخلصاً، وفضل الشهادتين زائداً على ما مرّ ويأتي في الأبواب السابقة والآتية[٤]

٢٤٥٧ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ لله عزّ وجل عموداً من ياقوت أحمر رأسه تحت العرش، وأسفله على ظهر الحوت في الأرض السابعة السفلى، فإذا قال العبد: لا إله إلا

---

(١) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٨٦؛ الأمالي للصدوق: ٦٣٧ رقم ٥.

(٢) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٨٨؛ ثواب الأعمال: ١٦٢.

(٣) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٨٧؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٥٠ رقم ١٧١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٣) رواية.

الله، اهتز العرش وتحرّك العمود، وتحرّك الحوت، فيقول الله جلّ جلاله: اسكن يا عرشي، فيقول: كيف أسكن وأنت لم تغفر لقائلها؟ فيقول الله تبارك وتعالى: اشهدوا سكّان سماواتي أني قد غفرت لقائلها»[١].

٢٤٥٨ ـ ٢: بهذا الغسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه اله: «من قال: لا إله إلا الله في ساعة من ليل أو نهار طلست ما في صحيفته من السيئات»[٢].

٢٤٥٩ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنّة، وإخلاصه أن يحجزه لا إله إلا الله عمّا حرّم الله عزّ وجل»[٣].

الباب السادس: أنواع التهليل، وفضل كلّ نوع منه، وأعداده[٤]

٢٤٦٠ ـ ١: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وأبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال: لا إله إلا الله مائة مرة، كان أفضل الناس ذلك اليوم عملاً إلا من زاد»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٩٣؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٤ رقم ٤٣. وتحتاج الرواية لدراسة وتأويل مستساغ، وفهم لمديات الإطلاقيّة الموجودة فيها لكلّ من قال لا إله إلا الله (حبّ الله).

(٢) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٩٤؛ التوحيد: ٢٣ رقم ١٩.

(٣) بحار الأنوار: ٩٠ / ١٩٧؛ ثواب الأعمال: ٥؛ معاني الأخبار: ٣٧٠ رقم ١؛ التوحيد: ٢٧ رقم ٢٦. ولعلّ هذه الرواية تساعد على فهم الروايات المتقدّمة في نفس الباب، لموافقتها لروح القرآن الكريم (حبّ الله).

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٠٥؛ ثواب الأعمال: ٤؛ التوحيد: ٣٠ رقم ٣٣؛ الخصال: ٥٩٤ رقم ٥.

الباب السابع: التحميد عند رؤية ذي عاهة أو كافر[١]

٢٤٦١ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نظر إلى ذي عاهة أو من قد مثّل به أو صاحب بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، ولو شاء لفعل بي ذلك، ثلاث مرات، فإنّه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً»[٢].

الباب الثامن: فضل التمجيد، وما يمجّد الله به نفسه كلّ يوم وليلة[٣]

٢٤٦٢ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله يمجّد نفسه في كلّ يوم وليلة ثلاث مرات، فمن مجّد الله بما مجّد به نفسه، ثم كان في حال شقوة حوّل إلى سعادة» فقلت له: كيف هو التمجيد؟ قال: «تقول: أنت الله لا إله إلا أنت ربّ العالمين، أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم، أنت الله لا إله إلا أنت العليّ الكبير، أنت الله لا إله إلا أنت ملك يوم الدين، أنت الله لا إله إلا أنت الغفور الرحيم، أنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم، أنت الله لا إله إلا أنت منك بدء كلّ شيء وإليك يعود، أنت الله لا إله إلا أنت لم تزل ولا تزال، أنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير والشرّ، أنت الله لا إله أنت خالق الجنّة والنار، أنت الله لا إله إلا أنت الاحد الصمد [الذي] لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد، أنت الله لا إله إلا أنت الملك القدّوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٦) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٩٠ / ٢١٧؛ الأمالي للصدوق: ٣٣٩ رقم ١٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

عما يشركون، أنت الله الخالق البارئ المصوّر لك الأسماء الحسنى يسبّح لك ما في السماوات والارض وأنت العزيز الحكيم، أنت الله لا إله إلا أنت الكبير، والكبرياء رداؤك»[١].

الباب التاسع: الاستغفار وفضله وأنواعه[٢]

٢٤٦٣ ـ ١: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن يقترف في يوم أو ليلة أربعين كبيرة فيقول وهو نادم: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام وأسأله أن يتوب عليّ، إلا غفرها الله له»، ثم قال: «ولا خير فيمن يقارف في كلّ يوم أو ليلة أربعين كبيرة»[٣].

٢٤٦٤ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن الحسن بن علي، عن عبيس بن هشام، عن سلام الخياط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قال: أستغفر الله، مائة مرة حين ينام، بات وقد تحات الذنوب كلّها عنه، كما تتحات الورق من الشجر، ويصبح وليس عليه ذنب»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٢٠؛ ثواب الأعمال: ١٣.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٤) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٧٧؛ الخصال: ٥٤٠ رقم ١٢.

(٤) بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٧٩؛ ثواب الأعمال: ١٦٤.

أبواب الدعاء

الباب الأوّل: فضله والحث عليه[1]

٢٤٦٥ ـ ١: أبي، عن محمّد العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ألا أدلّكم على سلاح ينجيكم من عدوّكم، ويدرّ رزقكم؟ قالوا: نعم، قال: تدعون بالليل والنهار، فإنّ سلاح المؤمن الدعاء»[2].

الباب الثاني: المنع عن سؤال ما لا يحلّ وما لا يكون، ومنع الدعاء على الظالم، وسائر ما لا ينبغي من الدعاء[3]

٢٤٦٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ العبد ليكون مظلوماً فما زال يدعو حتى يكون ظالماً»[4].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٩) رواية ويزيد.

(٢) بحار الأنوار: ٩٠ / ٢٩١؛ ثواب الأعمال: ٢٦.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١١) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٢٥؛ ثواب الأعمال: ٢٧٤.

الباب الثالث: فضل البكاء، وذمّ جمود العين[(١)]

٢٤٦٧ ـ ١: ماجيلويه، عن عمّه، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «ثلاث منجيات: تكفّ لسانك، وتبكي على خطيئتك، وتلزم بيتك»[(٢)].

٢٤٦٨ ـ ٢: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن هاشم، عن القداح، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: «قال عيسى بن مريم عليه السلام: طوبى لمن كان صمته فكراً، ونظره عبراً، ووسعه بيته، وبكى على خطيئته، وسلم الناس من يده ولسانه»[(٣)].

٢٤٦٩ ـ ٣: أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طوبي لشخص نظر إليه الله يبكي على ذنب من خشية الله، لم يطّلع على ذلك الذنب غيره»[(٤)].

٢٤٧٠ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان فيما ناجى الله به موسى عليه السلام على الطور أن: يا موسى أبلغ قومك أنّه ما يتقرّب إليّ

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٠) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٢٩؛ الخصال: ٨٥ رقم ١٣.

(٣) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٣٠؛ الخصال: ٢٩٥ رقم ٦٢.

(٤) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٣١؛ الأمالي للمفيد: ٦٧ رقم ٢. لكنّ الشيخ المحسني لم يعتمد على أمالي المفيد، بل قال في كتابه: بحوث في علم الرجال: ٥١١، ما نصّه: (في الاعتماد عليه وَجَل)، وهذه الرواية مصدرها الرئيس هو أمالي المفيد، فلا أدري كيف أدرجها في المعتبر؟ ولعلّ هناك سهواً أو تعاضداً سنديّاً، والعلم عند الله (حبّ الله).

المتقرّبون بمثل البكاء من خشيتي. قال موسى: يا أكرم الأكرمين، فماذا أثبتهم على ذلك؟ قال: هم في الرفيق الأعلى لا يشركهم فيه أحد»[١].

الباب الرابع: من يستجاب دعاؤه، ومن لا يستجاب[٢]

٢٤٧١ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده، وعنده جفنة من رطب، فجاء سائل فأعطاه ثم جاء سائل آخر فأعطاه، ثم جاء آخر فأعطاه، ثم جاء آخر فقال: «وسّع الله عليك»، ثم قال: «إنّ رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفاً، ثم شاء أن لا يبقى منه شيء إلا قسمه في حقّ فعل، فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم عليهم». قال: قلت: جعلت فداك من هم؟ قال: «رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في وجوهه، ثمّ قال: يا ربّ ارزقني، ورجل دعا على امرأته وهو ظالم لها فيقال له: ألم أجعل أمرها بيدك؟ ورجل جلس في بيته وترك الطلب، ثم يقول: يا ربّ ارزقني، فيقول عزّ وجل: ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب للرزق»[٣].

٢٤٧٢ ـ ٢: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن محمّد بن أحمد بن علي الكوفي ومحمد بن الحسين، عن محمد بن حماد الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خمسة لا يستجاب لهم: رجلٌ جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يُخل سبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه، ورجل مرّ بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه، ورجل جلس في بيته وقال: اللهم

(١) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ١٧٢.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٣) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٥٤؛ الخصال: ١٦٠ رقم ٢٠٨.

ارزقني ولم يطلب»[١].

الباب الخامس: الدعاء للإخوان بظهر الغيب والاستغفار لهم، والعموم في الدعاء[٢]

٢٤٧٣ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عبد الجبار، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قدّم أربعين رجلاً من إخوانه فدعا لهم، ثم دعا لنفسه، استجيب له فيهم وفي نفسه»[٣].

٢٤٧٤ ـ ٢: ابن ناتانة، عن علي، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أرَ موقفاً أحسن من موقفه، ما زال مادّاً يديه إلى السماء، ودموعه تسيل على خدّيه حتى تبلغ الأرض، فلما صدر الناس قلت له: يا أبا محمّد، ما رأيت موقفاً أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت إلا لإخواني، وذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنّه: «من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف»، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة، لواحدة لا أدري يستجاب أم لا؟»[٤].

٢٤٧٥ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دعاء الرجل لأخيه بظهر الغيب يدرّ الرزق ويدفع المكروه»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٥٦؛ الخصال: ٢٩٩ رقم ٧١. قال الشيخ المحسني (٢/ ٤٥٠): لكن في رواية محمد بن حماد الحارثي عن الصادق عليه السلام بلا واسطة نظر، كما يفهم من ترجمته في فهرست النجاشي.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٦) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٨٣؛ الخصال: ٥٣٧ رقم ٣.

(٤) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٨٤؛ الأمالي للصدوق: ٥٤٠ رقم ٢.

(٥) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٨٥؛ الأمالي للصدوق: ٥٤٠ رقم ١.

٢٤٧٦ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: «من دعا لإخوانه من المؤمنين وكّل الله به عن كلّ مؤمن ملكاً يدعو له»(١).

٢٤٧٧ ـ ٥: بهذا الإسناد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «ما من مؤمن يدعو للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، إلا ردّ الله عليه من كلّ مؤمن ومؤمنة حسنة منذ بعث الله آدم إلى أن تقوم الساعة»(٢).

٢٤٧٨ ـ ٦: أبي، عن علي، عن أبيه، عن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا دعا أحدكم فليعمّ؛ فإنّه أوجب للدعاء»(٣).

الباب السادس: الاستشفاع بمحمّد وآل محمد في الدعاء، وأدعية التوجّه إليهم والصلوات عليهم والتوسّل بهم صلوات الله عليهم(٤)

٢٤٧٩ ـ ١: أبي، عن محمّد العطار، عن الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن يحيى بن أبي العلا، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إنّ عبداً مكث في النار سبعين خريفاً والخريف سبعون سنة قال: ثم إنه سأل الله عزّ وجل بحقّ محمّد وأهل بيته لما رحمتني قال: فأوحى الله جلّ جلاله إلى جبرئيل عليه السلام أن اهبط إلى

---

(١) بحار الأنوار: ٩٠ / ٣٨٦؛ ثواب الأعمال: ١٦١، وفيه: من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات.

(٢) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ١٦١.

(٣) المصدر السابق نفسه؛ ثواب الأعمال: ١٦٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٦) رواية.

عبدي فأخرجه، قال: يا ربّ وكيف لي بالهبوط في النار؟ قال: إني قد أمرتها أن تكون عليك برداً وسلاماً، قال: يا ربّ فما علمي بموضعه؟ قال: إنّه في جب من سجّين قال: فهبط في النار، فوجده وهو معقول على وجهه، فأخرجه، فقال عزّ وجل: يا عبدي كم لبثت تناشدني في النار؟ قال: ما أحصي يا ربّ، قال: أما وعزّتي لولا ما سألتني به لأطلت هوانك في النار، ولكنّه حتمٌ على نفسي أن لا يسألني عبدٌ بحقّ محمدﷺ وأهل بيته إلا غفرت له، ما كان بيني وبينه، وقد غفرت لك اليوم»[1].

الباب السابع: فضل الصلاة على النبي وآله صلّى الله عليهم أجمعين واللعن على أعدائهم، زائداً على ما في الباب السابق[2]

٢٤٨٠ ـ ١: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: قال الرضا عليه السلام: «من لم يقدر على ما يكفّر به ذنوبه فليكثر من الصلاة على محمّد وآله؛ فإنّها تهدم الذنوب هدماً»، وقال عليه السلام: «الصلاة على محمّد وآله تعدل عند الله عزّ وجل التسبيح والتهليل والتكبير»[3].

٢٤٨١ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء، معها أقلام الذهب، وصحف الفضة، لا يكتبون عشيّة الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلا الصلاة على النبي وآلهﷺ»[4].

(١) بحار الأنوار: ٩١ / ١؛ الخصال: ٥٨٤ رقم ٩؛ الأمالي للصدوق: ٧٧٠ رقم ٤.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٧) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩١ / ٤٧؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٦٥ رقم ٥٢؛ الأمالي للصدوق: ١٣١ رقم ٨.

(٤) بحار الأنوار: ٩١ / ٥٠؛ الخصال: ٣٩٣ رقم ٩٥.

٢٤٨٢ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من عمل أفضل يوم الجمعة من الصلاة على محمّد وآله»[١].

٢٤٨٣ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس، عن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من ذكر الله كتبت له عشر حسنات، ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات؛ لأنّ الله عزّ وجل قرن رسوله بنفسه»[٢].

٢٤٨٤ ـ ٥: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يومٍ لعلي عليه السلام: ألا أبشّرك؟ فقال: بلى بأبي أنت وأمّي فإنك لم تزل مبشراً بكلّ خير، فقال: أخبرني جبرئيل آنفاً بالعجب، فقال له علي عليه السلام: وما الذي أخبرك يا رسول الله؟ فقال: أخبرني أنّ الرجل من أمّتي إذا صلّى عليّ وأتبع بالصلاة على أهل بيتي فتحت له أبواب السماء، وصلّت عليه الملائكة سبعين صلاة، وإن كان مذنباً خطّاء، ثم تتحات عنه الذنوب كما يتحاتّ الورق من الشجر، ويقول الله تبارك وتعالى: لبيك يا عبدي وسعديك، ويقول الله لملائكته: يا ملائكتي أنتم تصلّون عليه سبعين صلاة، وأنا أصلّي عليه سبعمائة صلاة، وإذا صلّى عليّ ولم يُتبع بالصلاة على أهل بيتي كان بينها وبين السماء سبعون حجاباً، ويقول جلّ جلاله: لا لبّيك ولا سعديك، يا ملائكتي لا تصعدوا دعاءه إلا أن يلحق بنبيّي عترته، فلا يزال محجوباً حتى يلحق بي أهل بيتي»[٣].

---

(١) المصدر السابق؛ الخصال: ٣٩٤ رقم ١٠١.

(٢) بحار الأنوار: ٩١ / ٥٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٧٩ رقم ٧.

(٣) بحار الأنوار: ٩١ / ٥٦؛ الأمالي للصدوق: ٦٧٥ رقم ١٨.

الباب الثامن: عوذة الحمّى وأنواعها[١]

٢٤٨٥ ـ ١: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن داود بن زربي قال: مرضت بالمدينة مرضاً شديداً فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فكتب إليّ: «قد بلغني علّتك، فاشتر صاعاً من بُر، ثم استلق على قفاك، وانثره على صدرك كيف ما انتثر، وقل: اللهم إني أسألك باسمك الذي إذا سألك به المضطرّ كشفت ما به من ضرّ، ومكّنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك أن تصلّي على محمّد وعلى أهل بيته، وأن تعافيني من علّتي، ثم استو جالساً واجمع البرّ من حولك، وقل مثل ذلك، واقسمه مُداً مداً لكلّ مسكين، وقل مثل ذلك». قال داود: ففعلت ذلك فكأنّما نشطت من عقال، وقد فعله غير واحد فانتفع به»[٢].

الباب التاسع: معنى جهد البلاء والاستعاذة منه، ومن ضلع الدين، وغلبة الرجال، وبوار الأيم، وطلب تمام النعمة، ومعناه، وفضل قول: يا ذا الجلال والإكرام[٣]

٢٤٨٦ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر في طلبها يوم الخميس، وليقرأ إذا خرج من منزله آخر سورة آل عمران، وآية الكرسي، وإنا

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩١ / ٣٥؛ الكافي: ٢ / ٥٦٤ رقم ٢. قال الشيخ المحسني: على تردّد في وثاقة دواد بن زربي.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٧) روايات.

أنزلناه في ليلة القدر، وأمّ الكتاب، فإنّ فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة»[(١)].

الباب العاشر: الأدعية والأحراز لدفع كيد الأعداء، زائداً على ما سبق، وما يناسب هذا المعنى، وفيه: دعاء الحرز اليماني المعروف بالدعاء السيفي أيضاً، ودعاء العلوي المصري، ونحوهما[(٢)]

٢٤٨٧ ـ ١: ابن المتوكّل، عن علي، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه قال: وقع الخبر إلى موسى بن جعفر عليه السلام وعنده جماعة من أهل بيته بما عزم عليه موسى بن المهدي في أمره، فقال لأهل بيته: «بم تشيرون؟» قالوا: نرى أن تتباعد عن هذا الرجل، وأن تغيب شخصك منه، فإنّه لا يؤمن شرّه، فتبسّم أبو الحسن عليه السلام ثم قال:

«زعمت سخينة أن ستغلب ربها وليغلبنّ مغلب الغلاب»

ثم رفع عليه السلام يده إلى السماء فقال: «إلهي كم من عدوّ شحذ لي ظبّة مديته، وأرهف لي سنان حدّه وداف لي قواتل سمومه، ولم تنم عنّي عين حراسته، فلما رأيت ضعفي عن احتمال الفوادح، وعجزي عن ملمات الجوائح، صرفت ذلك عنّي بحولك وقوّتك، لا بحولي ولا بقوّتي، فألقيته في الحفير الذي احتفره لي خائباً مما أمله في دنياه متباعداً مما رجاه في آخرته، فلك الحمد على ذلك قدر استحقاقك سيدي، اللهم فخذه بعزتك، وافلل حدّه عنّي بقدرتك، واجعل له شغلاً فيما يليه، وعجزاً عمّن يناويه، اللهم وأعدني عليه عدوى حاضرة تكون من غيظي شفاء، ومن حقّي عليه وفاء، وصِلِ اللهم دعائي بالإجابة، وانظم شكاتي بالتغيير، وعرفه عما قليل ما وعدت الظالمين، وعرفني ما وعدت في إجابة

---

(١) بحار الأنوار: ٩٢ / ١٣٥؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٤ رقم ١٢٥.

(٢) يبلغ مجموع ما في الباب (٣٤) رواية.

المضطرّين، إنك ذو الفضل العظيم، والمنّ الكريم». قال: ثم تفرّق القوم فما اجتمعوا إلا لقراءة الكتاب الوارد بموت موسى بن المهدي[١].

الباب الحادي عشر: ما ينبغي أن يُدعى به في زمان الغيبة[٢]

٢٤٨٨ ـ ١: جماعة، بإسنادهم إلى جدّي أبي جعفر الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن سعيد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم والصفار كلّهم، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مولد وصالح بن السندي، عن يونس بن عبد الرحمن. ورواه جدّي أبو جعفر الطوسي فيما يرويه عن يونس بن عبد الرحمن بعدّة طرق تركت ذكرها كراهيةً للإطالة في هذا المكان، يروي عن يونس بن عبد الرحمن أنّ الرضا عليه السلام كان يأمر بالدعاء لصاحب الأمر بهذا: «اللهم ادفع عن وليّك وخليفتك، وحجّتك على خلقك، ولسانك المعبّر عنك بإذنك، الناطق بحكمك، وعينك الناظرة على بريّتك، وشاهدك على عبادك، الجحجاح المجاهد، العائذ بك عندك، وأعذه من شرّ جميع ما خلقت وبرأت، وأنشأت وصوّرت، واحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته، بحفظك الذي لا يضيع من حفظته به، واحفظ فيه رسولك وآباءه أئمتك، ودعائم دينك، واجعله في وديعتك التي لا تضيع، وفي جوارك الذي لا يخفر، وفي منعك وعزّك الذي لا يقهر، وآمنه بأمانك الوثيق الذي لا يخذل من آمنته به، واجعله في كنفك الذي لا يرام من كان فيه، وأيّده بنصرك العزيز وأيّده بجندك الغالب، وقوّه بقوّتك واردفه بملائكتك، ووال من والاه، وعاد من عاداه، وألبسه درعك الحصينة، وحفّه بالملائكة حفّاً. اللهم

---

(١) بحار الأنوار: ٩٢ / ٢٠٩؛ الأمالي للصدوق: ٤٥٩ رقم ٢.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٨) روايات.

وبلّغه أفضل ما بلّغت القائمين بقسطك من أتباع النبيين، اللهم اشعب به الصدع، وارتق به الفتق، وأمت به الجور، وأظهر به العدل، وزيّن بطول بقائه الأرض، وأيّده بالنصر، وانصره بالرعب، وقوّ ناصريه، واخذل خاذليه ودمدم على من نصب له، ودمّر من غشه، واقتل به جبابرة الكفر وعمده ودعائمه، واقصم به رؤوس الضلالة، وشارعة البدع، ومميتة السنّة، ومقوية الباطل، وذلّل به الجبارين، وأبِر به الكافرين، وجميع الملحدين في مشارق الأرض ومغاربها وبرّها وبحرها، وسهلها وجبلها، حتى لا تدع منهم ديّاراً ولا تبقي لهم آثاراً. اللهم طهّر منهم بلادك، واشف منهم عبادك، وأعزّ به المؤمنين، وأحي به سنن المرسلين ودارس حكمة النبيين، وجدّد به ما امتحى من دينك، وبدّل من حكمك حتى تعيد دينك به وعلى يديه جديداً غضّاً محضاً صحيحاً لا عوج فيه ولا بدعة معه، وحتى تنير بعدله ظلم الجور، وتطفئ به نيران الكفر، وتوضح به معاقد الحقّ، ومجهول العدل، فإنّه عبدك الذي استخلصته لنفسك، واصطفيته من خلقك، واصطنعته على عينك، وائتمنته على غيبك، وعصمته من الذنوب، وبرّأته من العيوب، وطهّرته من الرجس، وسلّمته من الدنس. اللهم فإنا نشهد له يوم القيامة، ويوم حلول الطامة، أنه لم يذنب ذنباً ولا أتى حوباً، ولم يرتكب معصية، ولم يضيّع لك طاعة، ولم يهتك لك حرمة، ولم يبدّل لك فريضة، ولم يغيّر لك شريعة، وإنّه الهادي المهدي الطاهر التقي النقي الرضي الزكي.

اللهم أعطه في نفسه وأهله وولده وذريته وأمّته وجميع رعيّته ما تقرّ به عينه، وتسرّ به نفسه، وتجمع له ملك المملكات كلّها، قريبها وبعيدها، وعزيزها وذليلها، حتى يجري حكمه على كلّ حكم، ويغلب بحقّه كلّ باطل. اللهم اسلك بنا على يديه منهاج الهدى، والمحجّة العظمى، والطريقة الوسطى التي يرجع إليها القالي، ويلحق بها التالي، وقوفاً على طاعته، وثبّتنا على مشايعته وامنن علينا بمتابعته، واجعلنا في حزبه القوّامين بأمره، الصابرين معه، الطالبين رضاك

بمناصحته، حتى تحشرنا يوم القيمة في أنصاره وأعوانه ومقوّية سلطانه. اللهم واجعل ذلك لنا خالصاً من كلّ شك وشبهة، ورياء وسمعة، حتى لا نعتمد به غيرك، ولا نطلب به إلا وجهك، وحتى تحلّنا محلّه، وتجعلنا في الجنّة معه، وأعذنا من السأمة والكسل والفترة واجعلنا ممن تنتصر به لدينك، وتعزّ به نصر وليك، ولا تستبدل بنا غيرنا، فإنّ استبدالك بنا غيرنا عليك يسير، وهو علينا عسير. اللهم صلّ على ولاة عهده، والأئمّة من بعده، وبلّغهم آمالهم، وزد في آجالهم، وأعزّ نصرهم، وتمّم لهم ما أسندت إليهم من أمرك لهم، وثبّت دعاءهم واجعلنا لهم أعواناً، وعلى دينك أنصاراً، فإنّهم معادن كلماتك، وأركان توحيدك ودعائم دينك، وولاة أمرك، وخالصتك بين عبادك، وصفوتك من خلقك، وأولياؤك وسلائل أوليائك، وصفوة أولاد رسلك، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته»[1].

الباب الثاني عشر: باب نادر، وفيه: ذكر الدعاء إذا سمع نباح الكلب، ونهيق الحمار، وعند سماع صوت الرعد، وما يناسب ذلك أيضاً[2]

٢٤٨٩ ـ ١: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قوله عزّ وجل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي

---

(١) بحار الأنوار: ٩٢ / ٣٣٠؛ جمال الأسبوع: ٣٠٧. وتصحيح سند هذا الحديث مبنيٌّ على تحديد طريق السيد ابن طاوس رحمه الله إلى الشيخ الطوسي، مع أنّ هذا الطريق لم يذكر هنا في السند كما هو واضح، وإنّما ذكر منه وجود جماعة أخبروا السيد ابن طاوس، لكن لم يرد ذكر من أخبر هذه الجماعة، نقلاً عن الشيخ الطوسي، ما لم يكن هناك تصحيح عام لكلّ ما ينقله السيد ابن طاوس عن الطوسي، أو يقال بأنّ قوله (بإسنادهم) كافٍ في تحقيق التعاضد السندي الموجب للوثوق بالصدور وتصحيح السند، والمسألة بحاجة لبحث وتأمّل (حبّ الله).

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٤) روايات.

الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، قال: «رضوان الله في الجنّة، والسعة في الرزق والمعاش، وحسن الخلق في الدنيا»[1].

(١) بحار الأنوار: ٩٢ / ٣٤٨؛ معاني الأخبار: ١٧٤ رقم ١.

أبواب الزكاة وبعض ما يتعلّق بها

الباب الأوّل: وجوب الزكاة وفضلها وعقاب تركها وعللها، وفيه: فضل الصدقة أيضاً[1]

٢٤٩٠ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما الشحيح من منع حقّ الله وأنفق في غير حقّ الله عزّ وجل»[2].

٢٤٩١ ـ ٢: أبي، عن علي، عن أبيه، عن محمّد البرقي، عن خلف بن حماد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عزّ وجل يوم القيامة بقاع قرقر، وسلّط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده فيقضمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قوله عزّ وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ »[3].

٢٤٩٢ ـ ٣: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار،

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٧) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٦؛ معاني الأخبار: ٢٤٦ رقم ٦.

(٣) المصدر السابق؛ معاني الأخبار: ٣٣٥ رقم ١.

عن الحسن بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أنّ رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عتب، وذلك أنّ الله عزّ وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أنّ الذي فرض لهم لم يكفهم لزادهم، فإنّما يؤتى الفقراء فيما أُتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة»[١].

٢٤٩٣ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: **﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**، فقال: «ما من عبد منع زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك له يوم القيامة ثعباناً من نار طوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب، وهو قوله عزّ وجل: **﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾**، قال: ما بخلوا به من الزكاة»[٢].

٢٤٩٤ ـ ٥: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أوّل من يدخل النار أميرٌ متسلّط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط المال حقه، وفقير فخور»[٣].

٢٤٩٥ ـ ٦: بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تزال أمّتي بخير ما تحابّوا وتهادوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٦٨ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ٢٠؛ ثواب الأعمال: ٢٣٤.

(٣) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٣؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣١ رقم ٢٠.

(٤) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٢ رقم ٢٥.

الباب الثاني: من تجب عليه الزكاة، وما تجب فيه، وما تستحبّ فيه، وشرائط الوجوب من الحول وغيره، وزكاة القرض، والمال الغائب[(١)]

٢٤٩٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم الزكاة؟ فقال: «في تسعة أشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا عما سوى ذلك»، فقال الطيّار: إن عندنا حباً يقال له: الأرز، فقال له أبو عبد الله صلى الله عليه وآله: «وعندنا أيضاً حبّ كثير»، فقال له: عليه شيء؟ قال: «**ألم أقل لك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك**، منها الذهب والفضة، وثلاثة من الحيوان: الإبل والغنم والبقر، وما أنبتت الأرض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[(٢)].

٢٤٩٧ ـ ٢: محمّد بن موسى، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «باع أبي عليه السلام من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنّما فعل ذلك؛ لأنّ هشاماً كان هو الوالي»[(٣)].

الباب الثالث: زكاة الأنعام[(٤)]

٢٤٩٨ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٨) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ٣٠؛ الخصال: ٤٢٢ رقم ٢٠.

(٣) بحار الأنوار: ٩٣ / ٣٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٥ رقم ٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٧) روايات.

ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «في صدقة الإبل في كلّ خمسٍ شاة، إلى أن تبلغ خمسة وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلاثين، فإذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وأربعين، فإذا بلغت خمسة وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وسبعين، فإذا بلغت خمسة وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شئ أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كلّ خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. ثم ترجع الإبل على أسنانها وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية». قال: قلت: ما في البخت السائمة؟ قال: «مثل ما في الإبل العربيّة»[١].

الباب الرابع: أصناف مستحقّي الزكاة وأحكامهم[٢]

٢٤٩٩ ـ ١: أبي، عن سعد، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحرّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالاً. قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه اشتري بسهمهم»، وفي حديث آخر:

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ٤٧؛ معاني الأخبار: ٣٢٧ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٦) رواية.

«بهالهم»[١].

٢٥٠٠ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ابن أُذينة، عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حجّ؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة؛ فإنّه لابد أن يؤدّيها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»[٢].

٢٥٠١ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ ولا لمحترف ولا لقويّ»، قلت: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»[٣].

الباب الخامس: حرمة الزكاة على بني هاشم[٤]

٢٥٠٢ ـ ١: ابن شاذويه وابن مسرور معاً، عن محمد الحميرى، عن أبيه، عن الريان، فيما احتجّ الرضا عليه السلام على العامّة بحضرة المأمون في فضل العترة الطاهرة قال عليه السلام: «لما جاءت قصّة الصدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ٦٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٢ رقم ١.

(٢) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٤ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٣ / ٦٦؛ معاني الأخبار: ٢٦٢ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ﴾، فهل تجد في شيء من ذلك أنّه جعل عزّ وجل سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى؟ لأنّه لما نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله نزّه أهل بيته، لا بل حرّم عليهم؛ لأنّ الصدقة محرّمة على محمد وآله عليهم السلام وهي أوساخ أيدي الناس، لا تحلّ لهم؛ لأنّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ، فلما طهّرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عزّ وجل»[1].

٢٥٠٣ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر «أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيّرها رسول الله إن شاءت أن تقرّ عند زوجها، وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أنّ لهم ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق، وصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّقته عائشة، وقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله: صدق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن»[2].

٢٥٠٤ ـ ٣: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة»[3].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ٧٢؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٠٧ ـ ٢١٥ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ٧٤؛ الخصال: ١٩٠ رقم ٢٦٢.

(٣) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٢ رقم ٣٢.

الباب السادس: كيفية قسمتها وآدابها، وحكم ما يأخذه الجائر منها، ووقت إخراجها، وأقلّ ما يعطى الفقير منها[١]

٢٥٠٥ ـ ١: محمّد بن موسى، عن الحميرى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «باع أبي عليه السلام من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك؛ لأنّ هشاماً كان هو الوالي»[٢].

الباب السابع: وجوب زكاة الفطرة وفضلها[٣]

٢٥٠٦ ـ ١: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن زياد الأزدي، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «من ختم صيامه بقولٍ صالح أو عمل صالح، تقبّل الله منه صيامه» فقيل له: يا ابن رسول الله، ما القول الصالح؟ قال: «شهادة أن لاإله إلا الله، والعمل الصالح إخراج الفطرة»[٤].

٢٥٠٧ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اذهب فأعط عن عيالي الفطرة، وأعط عن الرقيق بأجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت» فقلت: وما الفوت؟ قال: «الموت»[٥].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ٧٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٥ رقم ٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

(٤) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٠٣؛ التوحيد: ٢٢ رقم ١٦؛ معاني الأخبار: ٢٣٥ رقم ١؛ الأمالي له: ١١٠ رقم ٦.

(٥) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٠٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٨٩ رقم ١.

الباب الثامن: قدر الفطرة، ومن تجب عليه أن يؤدّى عنه، ومستحقّ الفطرة[١]

٢٥٠٨ ـ ١: أبي، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن إسحاق، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: «نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة»[٢].

٢٥٠٩ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم وأيوب بن نوح ومحمد بن عبد الجبار وابن يزيد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال: نزلت هذه الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة»[٣].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٦) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٠٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩١ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٠٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩٠ رقم ١.

أبواب الصدقة

الباب الأوّل: فضل الصدقة وأنواعها وآدابها[1]

٢٥١٠ ـ ١: أبي وابن الوليد معاً، عن محمّد العطار، عن ابن عيسى، عن البزنطي قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام: «يا أبا جعفر بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، وإنّما ذلك من بخل لهم لئلا ينال منك أحد خيراً، فأسألك بحقّي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك إلا من الباب الكبير، وإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة، ثم لا يسألك أحد إلا أعطيته من سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خمسين ديناراً، والكثير إليك، ومن سألك من عمّاتك فلا تعطها أقلّ من خمسة وعشرين ديناراً، والكثير إليك، إني إنما أريد أن يرفعك الله، فأنفق ولا تخش من ذي العرش إقتاراً»[2].

٢٥١١ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن الحسن بن علي بن

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٧٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٢١؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١١ رقم ٢٠.

يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، في الرجل يكون عنده الشيء أيتصدّق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: «الصدقة أحبّ إليّ»[١].

٢٥١٢ ـ ٣: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «استنزلوا الرزق بالصدقة»[٢].

الباب الثاني: مصارف الإنفاق، والنهي عن التبذير فيه، والصدقة بالمال الحرام[٣]

٢٥١٣ ـ ١: ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم ومنهال القصاب جميعاً، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو رياء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حجّ ولا في عمرة»، وقال أبو جعفر عليه السلام: «لا يقبل الله عزّ وجل حجّاً ولا عمرة من مالٍ حرام»[٤].

٢٥١٤ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير والبزنطي معاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربع لا يجزن في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا تجوز في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٢٤؛ ثواب الأعمال: ١٤٠.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٢١؛ التوحيد: ٦٨ رقم ٢٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٨ رقم ٧٥.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٧) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٦٣؛ الأمالي للصدوق: ٥٢٧ رقم ٤.

صدقة»[١].

٢٥١٥ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبد الله بن سنان، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده، وعنده جفنة من رطب فجاء سائل فأعطاه، ثم جاء سائل آخر فأعطاه، ثم جاء آخر فأعطاه، ثم جاء آخر فقال: «وسّع الله عليك»، ثم قال: «إنّ رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفاً، ثم شاء أن لا يبقى منه شيء إلا قسمه في حقّ فعل فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يردّ دعاؤهم عليهم»، قال: قلت: جعلت فداك من هم؟ قال: «رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في وجوهه، ثم قال: يا ربّ ارزقني، ورجل دعا على امرأته وهو ظالم لها، فيقال له: ألم أجعل أمرها بيدك؟ ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول: يا ربّ ارزقني فيقول عزّ وجل: ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب للرزق»[٢].

الباب الثالث: كراهية ردّ السائل، وفضل إطعامه وسقيه، وفضل صدقة الماء[٣]

٢٥١٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن سليمان بن سماعة، عن عمّه عاصم الكوفي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا تصامت أمّتي عن سائلها ومشت بتبختر، حلف ربي عزّ وجل بعزّته، فقال: وعزّتي لأعذبنّ بعضهم ببعض»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٦٦؛ الخصال: ٢١٦ رقم ٣٨.

(٢) المصدر السابق؛ الخصال: ١٦٠ رقم ٢٠٨.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٩) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٧٤؛ ثواب الأعمال: ٢٥١.

الباب الرابع: في أنواع الصدقة وأقسامها، من صدقة الليل والنهار والسرّ والجهار وغيرها، وأفضل أنواع الصدقة[(١)]

٢٥١٧ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تصدّق حين يصبح بصدقة أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم»[(٢)].

٢٥١٨ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الصدقة على من يسأل على الأبواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته فقال: «لا، بل يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابة، فهو أعظم للأجر»[(٣)].

٢٥١٩ ـ ٣: بهذا الإسناد، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: «صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ»[(٤)].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٠) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٧٦؛ الأمالي للصدوق: ٥٢٨ رقم ٧.

(٣) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٧٩؛ ثواب الأعمال: ١٤٢.

(٤) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٧٩؛ ثواب الأعمال: ١٤٣.

(أبواب) كتاب الخمس

أبواب الخمس وما يناسبه

الباب الأوّل: وجوب الخمس، وعقاب تاركه، وحكمه في زمان الغيبة، وحكم ما وقف على الإمام[1]

٢٥٢٠ ـ ١: محمّد بن جعفر الأسدي، فيما ورد عليه من الناحية المقدّسة على يد محمّد بن عثمان: «أما ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا، وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكلّ ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار، وكلّ ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه، احتاج أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه. وأما ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه يوم القيامة، وقد قال النبيﷺ: المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني ولسان كلّ نبي مجاب، فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا، وكانت لعنة الله عليه؛ لقوله عزّ

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢١) رواية.

وجل: ﴿أَلاَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[١].

٢٥٢١ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام حلّلهم من الخمس، يعني الشيعة؛ ليطيب مولدهم»[٢].

٢٥٢٢ ـ ٣: بهذا الإسناد، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لا يؤدّون إلينا حقّنا، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حِل»[٣].

٢٥٢٣ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إني لآخذ من أحدكم الدرهم، وإني لمن أكثر أهل المدينة مالاً، ما أريد بذلك إلا أن تطهّروا»[٤].

٢٥٢٤ ـ ٥: ابن عصام، عن الكليني، عن محمّد العطار، عن اليقطيني قال: كتبت إلى عليّ بن محمد عليه السلام: رجل جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث إليك؟ فقال: «هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٨٤؛ كمال الدين: ٥٢٠ رقم ٤٩.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٨٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٧ رقم ١.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٧ رقم ٢.

(٤) المصدر السابق نفسه؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٧ رقم ١.

(٥) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٨٧؛ كمال الدين: ٥٢٢ رقم ٥٢. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٥٦): بناءً على حُسن ابن عصام بكثرة ترحّم الصدوق وترضّيه عليه، كما ادّعاها السيد الداماد.

الباب الثاني: ما يجب فيه الخمس، وسائر أحكامه[١]

٢٥٢٥ ـ ١: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة»، ونسي ابن أبي عمير الخامس[٢].

٢٥٢٦ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن النهدي، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «العجماء جبّار، والبئر جبّار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[٣].

٢٥٢٧ ـ ٣: محمّد بن مسعود، عن إبراهيم بن محمد بن فارس، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي بصير قال: إنّ علباء الأسدي ولّي البحرين، فأفاد سبعمائة ألف دينار ودواب ورقيقاً، قال: فحمل ذلك كلّه حتى وضعه بين يدي أبي عبد الله عليه السلام، ثم قال: إنّي ولّيت البحرين لبني أميّة، وأفدت كذا وكذا وقد حملته كلّه إليك، وعلمت أنّ الله عزّ وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً، وأنّه كلّه لك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «هاته» قال: فوضع بين يديه، فقال له: «قد قبلنا منك، ووهبناه لك، وأحللناك منه، وضمنّا لك على الله الجنّة»[٤].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٨٩؛ الخصال: ٢٩١ رقم ٥٣.

(٣) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٩٠؛ معاني الأخبار: ٣٠٣ رقم ١؛ قال الشيخ المحسني (٢/ ٤٥٦): على تأمّل.

(٤) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٩٤؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٤٥٣ رقم ٣٥٢. في الرواية غرابة، لابدّ من فهمها وفقاً لظروفها التاريخيّة، فكيف يهبه هذا المبلغ الخيالي، سبعمائة ألف دينار ذهب، غير الرقيق والدواب؟ وكيف لم يطلب منه توزيعه على الفقراء؟ ولعلّها

الباب الثالث: أصناف مستحقّي الخمس، وكيفية القسمة بينهم[1]

٢٥٢٨ ـ ١: ابن شاذويه وابن مسرور معاً، عن محمّد الحميري، عن أبيه، عن الريان قال: احتجّ الرضا عليه السلام على علماء العامّة في فضل العترة الطاهرة بحضرة المأمون فقال عليه السلام فيما قال: «وأما الثامنة فقول الله عزّ وجل: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فقرن سهم ذي القربى مع سهمه وسهم رسوله، فهذا فصل أيضاً بين الآل والأمّة؛ لأنّ الله جعلهم في حيّز وجعل الناس في حيّزٍ دون ذلك، ورضي لهم ما رضي لنفسه، واصطفاهم فيه، فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى بكلّ ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه عزّ وجل لنفسه ورضيه لهم، فقال وقوله الحق: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فهذا تأكيد مؤكّد وأثر قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله الناطق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. وأما قوله: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾، فإنّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من الغنم، ولا يحلّ له أخذه، وسهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائمٌ لهم للغنيّ والفقير منهم؛ لأنّه لا أحد أغنى من الله عزّ وجل، ولا من رسوله، فجعل لنفسه معهما سهماً ولرسوله سهماً، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيّه صلّى الله عليه وآله رضيه لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة، فبدأ بنفسه جلّ جلاله ثم برسوله ثم بهم، وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله.

مكيدة للإيقاع بالإمام عليه السلام، ولهذا فعل ذلك بنحو التقيّة والله العالم (حبّ الله).

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢١) رواية.

وكذلك في الطاعة قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فبدأ بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته، وكذلك آية الولاية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، فجعل ولايتهم مع طاعة الرسول مقرونةً بطاعته، كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقروناً بسهمه في الغنيمة والفيء فتبارك الله وتعالى ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت.

فلما جاءت قصّة الصدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ﴾، فهل تجد في شيء من ذلك أنه جعل عزّ وجل سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى؟ لأنّه لما نزّه نفسه عن الصدقة ونزّه رسوله نزّه أهل بيته، لا بل حرّم عليهم؛ لأنّ الصدقة محرّمة على محمّد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس لا تحلّ لهم؛ لأنّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ، فلما طهّرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عزّ وجل فهذه الثامنة»[1].

٢٥٢٩ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء وكان يقسم لهنّ شيئاً؟ ومن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذراري؟ فكتب إليه ابن عباس: أما قولك في النساء، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهنّ ولا يقسم لهنّ شيئاً، وأما الخمس فإنّا نزعم أنّه لنا وزعم قوم أنّه ليس لنا، فصبرنا، وأما اليتيم

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٩٦؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٠٧ رقم ١؛ الأمالي له: ٦١٥ رقم ١.

فانقطاع يُتمه أشدّه وهو الاحتلام، إلا أن لا تونس منه رشداً، فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً، فيمسك عليه وليّه، وأما الذراري فلم يكن النبيﷺ يقتلها، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فإن كتب تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم»[١].

الباب الرابع: باب الأنفال[٢]

٢٥٣٠ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه: الفرات، ودجلة، ونيل مصر، ومهران، ونهر بلخ، فما سقت أو سقي منها فللإمام، والبحر المطيف بالدنيا»[٣].

الباب الخامس: فضل صلة الإمام عليه السلام[٤]

٢٥٣١ ـ ١: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن عمران بن موسى، عن ابن يزيد، عن البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت للصادق عليه السلام: ما معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾؟ قال: «صلة الإمام»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ١٩٨؛ الخصال: ٢٣٥ رقم ٧٥.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٣ / ٢١٤؛ الخصال: ٢٩١ رقم ٥٤.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٦) روايات.

(٥) بحار الأنوار: ٩٣ / ٢١٥؛ ثواب الأعمال: ٩٩. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٥٧): بناءً على أنّ عمران بن موسى المذكور فيه هو الزيتوني الثقة.

وأبي، عن محمّد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن إسحاق عنه عليه السلام مثله[1].

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ٢١٥؛ ثواب الأعمال: ٩٩.

(أبواب) كتاب الصوم

الباب الأوّل: فضل الصيام[1]

٢٥٣٢ ـ ١: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن الأهوازي، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك»[2].

الباب الثاني: أنواع الصوم وأقسامه، والأيّام التي يستحبّ فيها الصوم، والأيّام التي يحرم فيها، وأقسام صوم الأذن[3]

٢٥٣٣ ـ ١: حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبي: قال علي عليه السلام: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق أيام منى، فقال: تنادي في الناس: أن لا تصوموا، فإنّها أيام أكل وشرب وبعال».

وبإسناده، عن الصدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ٢٥٣؛ ثواب الأعمال: ٥١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

جعفر الحميري، عن أبيه، عن محمد بن عيسى الأشعري، عن حماد مثله. ثم قال: واعلم أنّ هذا النهي يختصّ بالناسك لا بكلّ من حضر منى[1].

الباب الثالث: أحكام القضاء لنفسه ولغيره، وحكم الحائض والمستحاضة والنفساء[2]

٢٥٣٤ ـ ١: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها قال: «هل برئت من مرضها؟» قلت: لا، ماتت فيه. قال: «فلا تقض عنها؛ فإنّ الله عزّ وجل لم يجعله عليها»، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضيه قال: «فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»[3].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ٢٦٤؛ الأربعون حديثاً للشهيد الأول: ٣٥ رقم ١٠. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٥٧): فإنّ جعفر بن الحسين ثقة على وجه، لكنّ الكلام في سند الشهيد رحمه الله إلى الصدوق، فتأمّل.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ٩٣ / ٣٣٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٨٢ رقم ٤.

أبواب صوم شهر رمضان وما يتعلق بذلك ويناسبه

الباب الأوّل: وجوب صوم شهر رمضان، وفضله[1]

٢٥٣٥ ـ ١: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شعبان شهري، ورمضان شهر الله عزّ وجل، فمن صام من شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان أعتق من النار»[2].

٢٥٣٦ ـ ٢: النقاش والقطان والمعاذي والطالقاني جميعاً، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال: أيها الناس، إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهرٌ هو عند الله أفضل الشهور، وأيّامه أفضل الأيّام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب. فسلوا الله ربّكم بنيّات صادقة، وقلوب طاهرة أن يوفقكم لصيامه،

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٤) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ٣٦٤؛ الأمالي للصدوق: ٧٢٦ رقم ٥.

وتلاوة كتابه، فإنّ الشقيّ من حُرم غفران الله في هذا الشهر العظيم، واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقّروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم، وغضّوا عما لا يحلّ النظر إليه أبصارَكم، وعما لا يحلّ الاستماع إليه أسماعَكم، وتحنّنوا على أيتام الناس يتحنّن على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم. وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم، فإنّها أفضل الساعات، ينظر الله عزّ وجل فيها بالرحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه، ويلبّيهم إذا نادوه، ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيها الناس إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم ففكّوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أنّ الله تعالى ذكره أقسم بعزّته أن لا يعذّب المصلّين والساجدين، وأن لا يروّعهم بالنار يوم يقوم الناس لربّ العالمين. أيها الناس من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة، ومغفرة لما مضى من ذنوبه، قيل: يا رسول الله، وليس كلّنا يقدر على ذلك، فقال عليه السلام: اتقوا النار ولو بشقّ تمرة، اتقوا النار، ولو بشربة من ماء. أيها الناس من حسّن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن خفّف في هذا الشهر عما ملكت يمينه، خفّف الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النار، ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة عليّ ثقّل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيها الناس، إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة، فسلوا ربكم أن لا يغلقها عليكم، وأبواب النيران مغلقة فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فسلوا ربّكم أن لا يسلّطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقمت فقلت: يا رسول الله، ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزّ وجل. ثم بكى. فقلت: يا رسول الله، ما يبكيك؟ فقال: يا عليّ أبكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر، كأنّي بك وأنت تصلّي لربك، وقد انبعث أشقى الأوّلين شقيق عاقر ناقة ثمود، فضربك ضربةً على قرنك فخضّب منها لحيتك. قال أمير المؤمنين عليه السلام: فقلت: يا رسول الله، وذلك في سلامة من ديني؟ فقال عليه السلام: في سلامة من دينك. ثم قال: يا علي، من قتلك فقد قتلني، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبّك فقد سبّني؛ لأنّك منّي كنفسي، روحك من روحي، وطينتك من طينتي، إنّ الله تبارك وتعالى خلقني وإياك واصطفاني وإياك، واختارني للنبوّة، واختارك للإمامة، ومن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوّتي. يا علي أنت وصيّي، وأبو ولدي، وزوج ابنتي، وخليفتي على أمّتي في حياتي وبعد موتي: أمرك أمري، ونهيك نهيي، أقسم بالذي بعثني بالنبوّة، وجعلني خير البريّة، إنّك لحجّة الله على خلقه، وأمينه على سرّه، وخليفته على عباده»[1].

٢٥٣٧ ـ ٣: الطالقاني، عن أحمد بن الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ شهر رمضان شهرٌ عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيئات، ويرفع فيه الدرجات، من تصدّق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له، ومن أحسن فيه إلى ما

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ٣٥٦؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٦٥ رقم ٥٣.

ملكت يمينه غفر الله له، ومن حسّن فيه خلقه غفر الله له، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له، ومن وصل فيه رحمه غفر الله له». ثم قال عليه السلام: «إنّ شهركم هذا ليس كالشهور، إنه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة، وأعمال الخير فيه مقبولة، من صلّى منكم في هذا الشهر لله عزّ وجل ركعتين يتطوّع بهما غفر الله له». ثم قال عليه السلام: «إن الشقيّ حق الشقيّ من خرج عنه هذا الشهر ولم يغفر ذنوبه، فحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الربّ الكريم»[1].

٢٥٣٨ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى عن الأهوازي، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليهم السلام، قال: «لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيّها الناس كفاكم الله عدوّكم من الجن، وقال: ﴿**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾، ووعدكم الإجابة، ألا وقد وكّل الله بكلّ شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أوّل ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول»[2].

الباب الثاني: لمَ سمّي هذا الشهر رمضان؟[3]

٢٥٣٩ ـ ١: أبي، عن محمّد العطار، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي صلوات الله: «لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا شهر

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ٣٦١؛ الأمالي للصدوق: ١٠٨ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٩٣ / ٣٧١؛ ثواب الأعمال: ٦٥.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٤) روايات.

رمضان؛ فإنّكم لا تدرون ما رمضان»[١].

الباب الثالث: ليلة القدر وفضلها، وفضل الليالي التي تحتملها[٢]

٢٥٤٠ ـ ١: عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان فقال: «ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»، وقال: «ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني»[٣].

٢٥٤١ ـ ٢: أبي، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر، وليلة تسع عشرة، وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها أوصياء النبيّين صلوات الله عليهم، وفيها رفع عيسى بن مريم، وقبض موسى عليهما السلام، وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر.

وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اغتسل في ليلة أربعة وعشرين، فما عليك أن تعمل في الليلتين جميعاً» الخبر[٤].

٢٥٤٢ ـ ٣: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الفضيل قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلّى»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٣ / ٣٧٧؛ معاني الأخبار: ٣١٥ رقم ٢.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٦١) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٤ / ٣ في الهامش؛ من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٦٠ رقم ٢٠٣١.

(٤) بحار الأنوار: ٩٤ / ١٥؛ الخصال: ٥٠٨ رقم ١.

(٥) بحار الأنوار: ٩٤ / ١٦؛ الخصال: ٥١٩ رقم ٥.

٢٥٤٣ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن عميرة، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال: «التمسها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين»(١).

٢٥٤٤ ـ ٥: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم، عن حمران، أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾، قال: «نعم، هي ليلة القدر، وهي في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر، قال الله عزّ وجل: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل، من خير أو شرّ أو طاعة أو معصية، أو مولود أو أجل أو رزق، فما قدّر في تلك الليلة وقضي فهو من المحتوم ولله فيه المشية». قال: قلت له: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أيّ شيء عنى بها؟ قال: «العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خيرٌ من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولولا ما يضاعف الله للمؤمنين لما بلغوا، ولكنّ الله عزّ وجل يضاعف لهم الحسنات»(٢).

الباب الرابع: فضائل شهر رجب وصيامه وأحكامه، وفضل بعض لياليه وأيامه(٣)

٢٥٤٥ ـ ١: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن

---

(١) المصدر السابق؛ الخصال: ٥١٩ رقم ٨. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٥٨): بناءً على أنّ حسان بن مروان هو الثقة.

(٢) بحار الأنوار: ٩٤ / ١٩؛ ثواب الأعمال: ٦٧.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٦) رواية.

أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: «من صام أوّل يوم من رجب رغبةً في ثواب الله عزّ وجل وجبت له الجنة، ومن صام يوماً في وسطه شفع في مثل ربيعة ومضر، ومن صام يوماً في آخره جعله الله عزّ وجل من ملوك الجنّة وشفّعه في أبيه وأمّه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمّه وعمّته وخاله وخالته ومعارفيه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجب للنار»[١].

الباب الخامس: فضائل شهر شعبان وصيامه، وفضل أوّل يوم منه[٢]

٢٥٤٦ ـ ١: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن اليقطيني، عن يونس، عن عبد الله بن الفضل، عن الصادق عليه السلام قال: «صيام شعبان ذخرٌ للعبد يوم القيامة، وما من عبد يكثر الصيام في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشته، وكفاه شرّ عدوه، وإنّ أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنّة»[٣].

٢٥٤٧ ـ ٢: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شعبان شهري، ورمضان شهر الله عزّ وجل، فمن صام من شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان أعتق من النار»[٤].

٢٥٤٨ ـ ٣: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن الحسين بن سعيد، عن ابن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول

---

(١) بحار الأنوار: ٩٤ / ٣٢؛ الأمالي للصدوق: ٢٩ رقم ٢؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٦١ رقم ٤٠؛ فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٦) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٤ / ٦٨؛ فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٣ رقم ١٩، وفيه: صيام شهر رمضان ذخر. الأمالي له: ٦٨ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٩٤ / ٧١؛ الأمالي للصدوق: ٧٢٦ رقم ٥.

اللهﷺ يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما، وينهى الناس أن يصلوهما، وكان يقول: هما شهر الله، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب»[١].

الباب السادس: فضل ليلة النصف من شعبان وأعمالها[٢]

٢٥٤٩ ـ ١: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان، قال: «هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار، ويغفر فيها الذنوب الكبار»، قلت: فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي؟ فقال: «ليس فيها شيء موظّف، ولكن إن أحببت أن تتطوّع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وأكثر فيها من ذكر الله عزّ وجل ومن الاستغفار والدعاء، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول: الدعاء فيها مستجاب». قلت له: إنّ الناس يقولون: إنها ليلة الصكاك، فقال عليه السلام: «تلك ليلة القدر في شهر رمضان»[٣].

الباب السابع: الصدقة والاستغفار، والدعاء في شعبان[٤]

٢٥٥٠ ـ ١: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: «من استغفر الله تبارك وتعالى في شعبان سبعين مرّة غفر الله ذنوبه، ولو كانت مثل عدد النجوم»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٤ / ٧٦؛ ثواب الأعمال: ٦٠.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٧) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٤ / ٨٤؛ الأمالي للصدوق: ٧٩ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

(٥) بحار الأنوار: ٩٤ / ٩٠؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٦٢ رقم ٤٢؛ الأمالي له: ٦٨ رقم

الباب الثامن: صوم الثلاثة الأيام في كلّ شهر وأيام البيض، وصوم الأنبياء[1]

٢٥٥١ ـ ١: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصوم في الحضر، فقال: «ثلاثة أيام في كلّ شهر: الخميس من جمعة، والأربعاء من جمعة، والخميس من جمعة»، فقال له الحلبي: هذا من كلّ عشرة أيام يوم؟ قال: «نعم، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر رمضان وثلاثة أيام في كلّ شهر يذهبن ببلابل الصدر، إنّ صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر [يعدل] صيام الدهر، إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»[2].

٢٥٥٢ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن أبي جعفر الأحول، عن بشار بن بشار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ شيء يصام يوم الأربعاء؟ قال: «لأنّ النار خلقت يوم الأربعاء»[3].

٢٥٥٣ ـ ٣: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أو لأبي عبد الله عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخّرها في الصيف إلى الشتاء؟ فإنّي أجده أهون عليّ، فقال: «نعم واحفظها»[4].

---

٢. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٦٩): معتبرة، خلافاً للنجاشي رحمه الله، ويحتمل سقوط جملة (في كلّ يوم منه) كما في تاليها.

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٩) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٤ / ٩٤؛ الأمالي: ٦٨٣ رقم ١٠.

(٣) بحار الأنوار: ٩٤ / ٩٥؛ الخصال: ٣٨٧ رقم ٧٤.

(٤) بحار الأنوار: ٩٤ / ١٠٢؛ ثواب الأعمال: ٨١.

الباب التاسع: فضل يوم الغدير[١]

٢٥٥٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يوم غدير أفضل الأعياد، وهو الثامن عشر من ذي الحجة، وكان يوم الجمعة»[٢].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٩٤ / ١١٠؛ الخصال: ٣٩٤ رقم ١٠١.

أبواب أعمال شهر رمضان من الأدعية والصلوات، وغيرها، وسائر ما يتعلّق بها

الباب الأوّل: أدعية ليالي القدر والإحياء في هذا الشهر وأعمالها، زائداً على ما مرّ في بحث أبواب الصيام، وفي الأبواب الماضية، وما يناسب ذلك[1]

٢٥٥٥ ـ ١: ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليلة القدر في كلّ سنة، ويومها مثل ليلتها»[2].

---

(١) وفيه مجموعة من الأدعية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٥ / ١٢١؛ تهذيب الأحكام: ٤ / ٣٣١ رقم ١٠١.

أبواب وجوب الحجّ والعمرة

الباب الأوّل: وجوب الحجّ وفضله، وعقاب تركه، وفيه ذكر بعض أحكام الحج أيضاً[1]

٢٥٥٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن الحجال، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حجّ حجّتين لم يزل في خيرٍ حتى يموت»[2].

٢٥٥٧ ـ ٢: ماجيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يحدّث أنّ ضيفان الله عزّ وجل: رجلٌ حجّ واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله، ورجلٌ كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزّ وجل وهو زاير الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته»[3].

٢٥٥٨ ـ ٣: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل الأعمال عند الله عزّ وجل إيمان لا

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١١١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٦؛ الخصال: ٦٠ رقم ٨١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ٧؛ الخصال: ١٢٧ رقم ١٢٧، وفيه: إنّ ضيف الله عزّ وجلّ.

شكّ فيه، وغزوٌ لا غلول فيه، وحجّ مبرور»[١].

٢٥٥٩ ـ ٤: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو عطّل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا؛ لأنّ هذا البيت إنما وضع للحجّ»[٢].

٢٥٦٠ ـ ٥: أبي، عن سعد، عن ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أناساً من هؤلاء القصّاص يقولون: إذا حجّ رجل حجّة ثم تصدّق ووصل كان خيراً له، فقال: «كذبوا لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البيت، إنّ الله عزّ وجل جعل هذا البيت قياماً للناس»[٣].

٢٥٦١ ـ ٦: أبي، عن علي، عن أبيه، عن القداح، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: «كان في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتركوا حجّ بيت ربكم فتهلكوا، وقال: من ترك الحجّ لحاجةٍ من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلّقين»[٤].

٢٥٦٢ ـ ٧: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فإذا ركب بعيره لم يرفع

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣١ رقم ٢٠.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩٦ رقم ١.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٢ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٩؛ ثواب الأعمال: ٢٣٦.

خفّاً ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، وإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، وإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، وإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، فعدّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كذا وكذا موطناً كلّها تخرجه من ذنوبه، قال: فأنّى لك أن تبلغ ما بلغ الحاجّ»[1].

٢٥٦٣ ـ ٨: ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن الثمالي قال: قال رجلٌ لعليّ بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحجّ ولينته، قال: وكان متكئاً فجلس فقال: «ويحك ما بلغك ما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في حجّة الوداع: إنّه لما همّت الشمس أن تغيب قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا بلال قل للناس فلينصتوا، فلما أنصتوا قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ ربكم تطوّل عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم، وشفّع محسنكم في مسيئكم، فأفيضوا مغفوراً لكم، وضمن لأهل التبعات من عنده الرضا»[2].

الباب الثاني: علل الحجّ وأفعاله، وفيه حجّ الأنبياء، وسيأتي حجّ الأنبياء في الأبواب الآتية أيضاً[3]

٢٥٦٤ ـ ١: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن محمد بن زياد، عن الفضل بن يونس، قال: أتى ابن أبي العوجاء الصادقَ عليه السلام، فجلس إليه في جماعة من نظرائه، ثم قال له: يا أبا عبد الله، إنّ المجالس أمانات، ولابدّ لكلّ من كان به سعال أن يسعل فتأذن لي في الكلام؟ فقال الصادق عليه السلام:

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٥؛ ثواب الأعمال: ٤٧.

(٢) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٤٨.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٠) رواية.

«تكلّم بما شئت»، فقال ابن أبي العوجاء: إلى كم تدوسون هذا البيدر، وتلوذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر، وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر، من فكّر في هذا أو قدر، علم أنّ هذا فعل أسّسه غير حكيم ولا ذي نظر، فقل فإنّك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسّه ونظامه؟ فقال الصادق عليه السلام: «إنّ من أضلّه الله وأعمى قلبه استوخم الحقّ فلم يستعذبه وصار الشيطان وليّه، يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثهم على تعظيمه وزيارته، وقد جعله محلّ الأنبياء وقبلةً للمصلّين له، فهو شعبة من رضوانه وطريق تؤدّي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، وأحقّ من أطيع فيما أمر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشيء للأرواح والصور»[١].

٢٥٦٥ ـ ٢: علي بن حاتم، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الثمالي قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون، فقال: «يا أبا حمزة، بم أمروا هؤلاء؟» قال: فلم أدر ما أردّ عليه قال: «إنّما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار، ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم»[٢].

الباب الثالث: الكعبة، وكيفية بنائها وفضلها[٣]

٢٥٦٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن همام، عن الرضا عليه

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٨؛ الأمالي للصدوق: ٧١٤ رقم ٤.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٠٦ رقم ٨.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٨) رواية.

السلام أنّه قال لرجل: «أيّ شيء السكينة عندكم؟» فلم يدر القوم ما هي، فقالوا: جعلنا الله فداك ما هي؟ قال: «ريح تخرج من الجنّة طيّبة لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام، وهي التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة، فجعلت تأخذ كذا وكذا ويبني الأساس عليها»[1].

٢٥٦٧ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لم سمّي البيت العتيق؟ قال: «إنّ الله عزّ وجل أنزل الحجر الأسود لآدم من الجنّة، وكان البيت درّة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي أسّه، فهو بحيال هذا البيت، يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً، فأمر الله إبراهيم وإسماعيل ببنيان البيت على القواعد، وإنّما سمّي البيت العتيق؛ لأنّه أعتق من الغرق»[2].

٢٥٦٨ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما سمّي البيت العتيق؛ لأنّه أعتق من الغرق، وأعتق الحرم معه، كفّ عنه الماء»[3].

٢٥٦٩ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء في الحرم، قال: ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاماً للكعبة[4].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٥٣؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٧٨ رقم ٨٠. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧١): ولكن لا بدّ من تأويلها.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٥٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩٨ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ٥٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩٩ رقم ٤.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٦٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٤٦ رقم ١.

٢٥٧٠ ـ ٥: أبي، عن الحميري، عن اليقطيني، عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ لله عزّ وجل حرمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو حكمه ونوره، وبيته الذي جعله قبلةً للناس لا يقبل من أحد توجّهاً إلى غيره، وعترة نبيّكم صلّى الله عليه وآله»[١].

وأبي، عن سعد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن الثمالي، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله[٢].

الباب الرابع: من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به، وحكم أموال الكعبة وأثوابها[٣]

٢٥٧١ ـ ١: ابن الوليد، عن الحسن بن متيل، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بشير، عن أبان، عن ابن الحرّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: إنّي أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمس مائة دينار فما ترى؟ قال: «بعها، ثم خذ ثمنها، ثم قم على هذا الحايط ـ يعني الحجر ـ ثم ناد وأعط كلّ منقطع به وكلّ محتاج من الحاجّ»[٤].

الباب الخامس: علّة الحرم وأعلامه وشرفه وأحكامه[٥]

٢٥٧٢ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض؟ وبعضها أبعد

---

(١) المصدر السابق؛ معاني الأخبار: ١١٧ رقم ١.

(٢) المصدر السابق نفسه؛ الخصال: ١٤٦ رقم ١٧٤.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٦٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٠٩ رقم ٤.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٥) رواية.

من بعض؟ فقال: «إنّ الله عزّ وجل لما أهبط آدم من الجنّة أهبطه على أبي قبيس، فشكا إلى ربّه عزّ وجل الوحشة وأنّه لا يسمع ما كان يسمع في الجنّة، فأهبط الله عزّ وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت، فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام، فعلّمت الأعلام على ضوئها فجعله الله عزّ وجل حرماً»(١).

وابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام مثله(٢).

وابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام مثله(٣).

وابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام مثله(٤).

الباب السادس: فضل مكّة وأسمائها وعللها، وذكر بعض مواطنها، وحكم المقام بها، وحكم دورها(٥)

٢٥٧٣ ـ ١: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٧٢؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٥٦ رقم٣١؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٢٠ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٧٢؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٥٧ رقم ٣٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٢٠ رقم ٢.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٢٢ رقم ٤.

(٤) هكذا سيق هذا السند بعين الإسناد السابق نفسه، ولا أعلم ما هو مسوّغ إعادته.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٨) رواية.

«موضع البيت بكّة، والقرية مكّة»[١].

٢٥٧٤ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما سمّيت مكّة بكّة؛ لأنّه يبك بها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، إنما يكره في سائر البلدان»[٢].

٢٥٧٥ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لم سمّيت مكّة بكّة؟ قال: «لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً فيها بالأيدي»[٣].

٢٥٧٦ ـ ٤: علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر وعلي بن سليمان معاً، عن أحمد بن محمّد قال: قال الرضا عليه السلام: «أتدري لم سمّيت الطائف الطائف؟» قلت: لا. قال: «لأنّ الله عزّ وجل لما دعاه إبراهيم عليه السلام أن يرزق أهله من الثمرات أمر بقطعة من الأردن فسارت بثمارها حتى طافت بالبيت، ثم أمرها أن تنصرف إلى هذا الموضع الذي سمّي الطائف، فلذلك سمّي الطائف»[٤].

٢٥٧٧ ـ ٥: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجل: ﴿**سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ**﴾، قال: فقال: «لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواباً؛ لأنّ للحاجّ أن ينزل معهم في دورهم في ساحة الدار

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٧٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩٧ رقم ٣.

(٢) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩٧ رقم ٤.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ٧٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩٨ رقم ٥.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٨٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٤٢ رقم ٢.

حتى يقضوا مناسكهم، وإنّ أوّل من جعل لدور مكّة أبواباً معاوية»[1].

الباب السابع: أنواع الحجّ، وبيان فرائضها وشرائطها في الجملة[2]

٢٥٧٨ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الوداع، خرج في أربع بقين من ذي القعدة، حتى أتى مسجد الشجرة فصلّى بها ثم قاد راحلته حتى أتى البيداء، فأحرم منها وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلّهم بالحجّ، لا يريدون عمرةً ولا يدرون ما المتعة، حتى إذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثم صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واستلم الحجر، ثم أتى زمزم فشرب منها وقال: لولا أن أشقّ على أمّتي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين ثم قال: أبدأ بها بدأ الله عزّ وجل به، فأتى الصفا فبدأ به، ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة، وهو شيء أمر الله عزّ وجل، فأحلّ الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ـ ولكن لم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي معه، إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ـ فقام سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله علّمنا ديننا كأنّما خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكلّ عام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل لأبد الأبد. وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بهذا أبداً.

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٨١؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٩٦ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٨) رواية.

وأقبل عليّ عليه السلام من اليمن حتى وافى الحجّ فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلّت، ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله مستفتياً ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ بأيّ شيء أهللت؟ فقال: أهللت بما أهلّ النبي صلى الله عليه وآله فقال: لا تحلّ أنت وأشركه في هديه، وجعل له من الهدي سبعاً وثلاثين، ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستّين نحرها بيده، ثم أخذ من كلّ بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد، ثم أمر به فطبخ فأكلا منها وحسوا من المرق فقال: قد أكلنا الآن منها جميعاً، فالمتعة أفضل من القارن السائق الهدي وخير من الحجّ المفرد وقال: إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من الفريضة المتمتعة، وقال ابن عباس: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»[1].

٢٥٧٩ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير وصفوان معاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع لما فرغ من السعي قام عند المروة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا معشر الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه: يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه، فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال: يا رسول الله، علّمنا ديننا فكأنّا خلقنا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل لأبد الأبد، وإنّ رجلاً قام فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله نخرج حجّاجاً ورؤوسنا تقطر؟! فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّك لن تؤمن بها أبداً»[2].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٨٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٤١٢ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٩٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٤١٣ رقم ٢.

٢٥٨٠ ـ ٣: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الحجّ متصل بالعمرة؛ لأنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فليس ينبغي لأحد إلا أن يتمتع؛ لأنّ الله عزّ وجل أنزل ذلك في كتابه وسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

الباب الثامن: أحكام التمتّع[2]

٢٥٨١ ـ ١: ابن الوليد عن الصفار، عن ابن عيسى، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صنعت في عامك؟ فقال: «اعتمرت في رجب، ودخلت متمتعاً، وكذلك أفعل إذا اعتمرت»[3].

٢٥٨٢ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: «إذا أهلّ هلال ذي الحجة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحجّ؛ لأنّا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا؛ لأنّ بين أيديكم ذات عرق وغيرها مما وقّت لكم رسول الله صلى الله عليه وآله»، فقال له الفضل: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له: «نعم»، فذهب بها محمّد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحاب سفيان فقال لهم: إنّ فلانا قال كذا وكذا، فشنّع على أبي الحسن عليه السلام[4].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٩١؛ علل الشرائع: ٢ / ٤١١ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٦) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ٩٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٩ رقم ٣٦.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٩٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٨ رقم ٣٥.

٢٥٨٣ ـ ٣: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة»(١).

٢٥٨٤ ـ ٤: حمدويه، عن اليقطيني، عن يونس، عن عبد الله بن زرارة ومحمد بن قولويه والحسين بن الحسن معاً، عن سعد، عن هارون، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اقرأ منّي على والدك السلام، وقل له: عليك بالصلاة الستّة والأربعين، وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة وطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلبت الحجّ عمرة أحللت إلى يوم التروية، ثم استأنف الإهلال بالحجّ مفرداً إلى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذلك حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا، أن يفسخوا ما أهلّوا به ويقلبوا الحجّ عمرة، وإنما أقام رسول الله صلّى الله عليه وآله على إحرامه ليسوق الذي ساق معه فإنّ السائق قارن، والقارن لا يحلّ حتى يبلغ هديه محلّه، ومحلّه المنحر بمنى، فإذا بلغ أحلّ فهذا الذي أمرناك به حجّ المتمتع فالزم ذلك، ولا يضيقنّ صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرنا به من أن يهلّ بالتمتع، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء منه الحقّ ولا يضادّه»(٢).

---

(١) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٩٧؛ اختيار معرفة الرجال: ١ / ٣٤٩ رقم ٢٢١.

الباب التاسع: أحكام سياق الهدي[1]

٢٥٨٥ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطّخ نعلها التي قلّدت به بدم، حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون: هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوّع به، فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوّع»[2].

الباب العاشر: حكم المشي إلى بيت الله، وحكم من نذره[3]

٢٥٨٦ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً، قال: «بل راكباً؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حجّ راكباً»[4].

الباب الحادي عشر: أحكام الاستطاعة وشرائطها[5]

٢٥٨٧ ـ ١: بالإسناد، عن ابن عيسى، عن علي بن حديد وابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران. عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦/ ١٠١؛ علل الشرائع: ٢/ ٤٣٥ رقم ٣.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٣) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦/ ١٠٤؛ علل الشرائع: ٢/ ٤٤٦ رقم ١.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٢) رواية.

رجل عرض عليه الحجّ فاستحيى، أهو ممن يستطيع الحج؟ قال: «نعم»[١].

٢٥٨٨ ـ ٢: ابن المتوكّل، عن الحميري وسعد جميعاً، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: «هذا لمن كان عنده مال وله صحّة»[٢].

٢٥٨٩ ـ ٣: أبي وابن المتوكل معاً، عن سعد والحميري معاً، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: «هذا لمن كان عنده مال وله صحّة»[٣].

٢٥٩٠ ـ ٤: أبي وابن المتوكّل معاً، عن سعد والحميري معاً، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قال: «يكون له ما يحجّ به»، قلت: فمن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: «هو ممّن يستطيع»[٤].

٢٥٩١ ـ ٥: أبي وابن الوليد معاً، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمّد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من عرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو ممّن يستطيع الحجّ»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٠٨؛ التوحيد: ٣٤٥، في الهامش.

(٢) المصدر السابق؛ التوحيد: ٣٤٥، في الهامش.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٠٨؛ التوحيد: لم أقف عليه فيه.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٠٩؛ التوحيد: ٣٤٩ رقم ١٠.

(٥) المصدر السابق؛ التوحيد: ٣٥٠ رقم ١١.

٢٥٩٢ ـ ٦: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، ما يعني بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة»[١].

الباب الثاني عشر: آداب التهيؤ للحج، وآداب الخروج[٢]

٢٥٩٣ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير والبزنطي معاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربع لا يجزن في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا تجوز في حجّ ولا في عمرة ولا جهاد ولا صدقة»[٣].

الباب الثالث عشر: المواقيت، وحكم من أخّر الإحرام عن الميقات أو قدّمه عليه[٤]

٢٥٩٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: «إذا أهلّ هلال ذي الحجّة ونحن بالمدينة لم يكن لنا أن نحرم بالحجّ؛ لأنّا نحرم من الشجرة وهو الذي وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهلّ الهلال فلكم أن تعتمروا؛ لأنّ بين أيديكم ذات عرق وغيرها مما وقّت لكم رسول الله صلّى الله عليه وآله». فقال له الفضل: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له: «نعم»، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة

---

(١) المصدر السابق نفسه؛ التوحيد: ٣٥٠ رقم ١٤.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٦) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٢٠؛ الخصال: ٢١٦ رقم ٣٨.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٧) رواية.

وأصحاب سفيان فقال لهم: إنّ فلانا قال كذا وكذا، فشنّع على أبي الحسن عليه السلام[١].

٢٥٩٥ ـ ٢: أبي عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اعلم أنّ من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تتجاوزه إلا وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذ عراق ـ بطنَ العقيق من قبل العراق، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ومن كان منزله بخلف هذه المواقيت مما يلي مكّة فوقته منزله»[٢].

٢٥٩٦ ـ ٣: أبي، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثني عن العقيق وقتٌ وقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقّت لأهل المعرب الجحفة، وهي عندنا مكتوبة مهيعة، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل نجد العقيق وما أنجدت»[٣].

الباب الرابع عشر: الإحرام ومقدّماته من الغسل والصلاة وغيرها[٤]

٢٥٩٧ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبد الله بن

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٢٧؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ١٨ رقم ٣٥.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٢٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٤ رقم ٢.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٤ رقم ٣.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٨) رواية.

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الإحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان»[١].

٢٥٩٨ ـ ٢: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً ـ إلى أن قال ـ: وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة. ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة»[٢].

الباب الخامس عشر: ما يجوز الإحرام فيه من الثياب وما لا يجوز، وما يجوز للمحرم لبسه من الثياب وما لا يجوز[٣]

٢٥٩٩ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب جدّي عليه السلام: لا يلبس المحرم طيلساناً مزرّراً، فذكرت ذلك لأبي عليه السلام فقال: إنّما فعل ذلك كراهة أن يزرّه عليه الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس به أن يلبسه»[٤].

٢٦٠٠ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٣٣؛ الخصال: ٤٩٨ رقم ٥.

(٢) المصدر السابق؛ الخصال: ٥٠٨ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٥) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٤٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٠٨ رقم ١.

الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته؟ قال: «يستوثق منها؛ فإنّها تمام الحجّة»[١].

الباب السادس عشر: الصيد وأحكامه[٢]

٢٦٠١ ـ ١: أبي، عن محمّد العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم إذا اضطرّ إلى أكل صيدٍ وميتة، وقلت: إنّ الله عزّ وجل حرّم الصيد وأحلّ الميتة قال: «يأكل ويفديه؛ فإنّما يأكل ماله»[٣].

٢٦٠٢ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن أبي أيوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطرّ وهو محرم إلى صيد وميتة من أيّهما يأكل؟ قال: «يأكل من الصيد»، قلت: فإنّ الله قد حرّمه عليه وأحلّ له الميتة قال: «يأكل ويفدي؛ فإنّما يأكل من ماله»[٤].

٢٦٠٣ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم قال: «لا يمسّ؛ لأنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾»[٥].

٢٦٠٤ ـ ٤: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٤٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٥ رقم ١٣.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠٧) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٥١؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٤٥ رقم١.

(٤) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٤٥ رقم ٢.

(٥) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٥٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥١ رقم ١.

الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحلّ، وهو يؤمّ الحرم فيما بين البريد والمسجد، فأصابه في الحلّ، فمضى برميه حتى دخل الحرم، فمات من رميه، فهل عليه جزاء؟ فقال: «ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحلّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات، فليس عليه جزاء؛ لأنّه نصب وهو حلال، ورمى حيث رمى وهو حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء»، فقلت: هذا عند الناس القياس فقال: «إنما شبّهت لك شيئاً بشيء لتعرفه»[1].

٢٦٠٥ ـ ٥: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، قال: «حشر عليهم الصيد من كلّ مكان، حتى دنا منهم؛ ليبلوهم الله»[2].

٢٦٠٦ ـ ٦: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الصاعقة لا تصيب المؤمن»، فقال له رجل: فإنّا قد رأينا فلاناً يصلّي في المسجد الحرام فأصابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه كان يرمي حمام الحرم»[3].

٢٦٠٧ ـ ٧: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: أرأيت إن كان عليّ قراد أو

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٥٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٤ رقم ٨.
(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٥٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٦ رقم ١.
(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٦٢ رقم ٦.

حلمة أطرحهما عنّي؟ قال: «نعم، وصغاراً لهما؛ لأنّهما رقيا في غير مرتقاهما»[1].

الباب السابع عشر: الطيب والدهن والاكتحال والتزيّن، والتختّم والاستحمام وغسل الرأس والبدن والدلك للمحرم[2]

٢٦٠٨ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر؛ من أجل أنّ ريحه يبقى في رأسك من بعد ما تحرم، وادّهن بما شئت حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ»[3].

٢٦٠٩ ـ ٢: بالإسناد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: «لا تكتحل» قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: فكرهه من أجل أنّه زينة وقال: «إذا اضطرّت إليه فلتكتحل»[4].

٢٦١٠ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم؛ لأنّه من الزينة»[5].

٢٦١١ ـ ٤: أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن بزيع قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً[6].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٥٥؛ علل الشرائع: ٤٥٧ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٦٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥١ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٦٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٦ رقم ١.

(٥) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٦٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٨ رقم ١.

(٦) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٠ رقم ٤١. قال الشيخ المحسني (٢/

الباب الثامن عشر: اجتناب النساء للمحرم، وفيه ذكر الفسوق والجدال وإفساد الحج[1]

٢٦١٢ ـ ١: أبي، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحجّ: «إنّ الله اشترط على الناس شرطاً، وشرط لهم شرطاً، فمن وفى وفى الله له» قلت: فما الذي اشترط عليهم؟ وما الذي شرط لهم؟ فقال: «أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، وأما الذي شرط لهم قال: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ قال: يرجع ولا ذنب له» قلت: أرأيت من ابتلى بالجماع ما عليه؟ قال: «عليه بدنة، فإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ويفرّق بينهما حتى ينفر الناس، وحتى يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا» قلت: أرأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيجتمعان؟ قال: «نعم»، قلت أرأيت إن ابتلي بالفسوق؟ فأعظم ذلك ولم يجعل له حدّاً قال: «يستغفر الله ويلبّي» قلت: أرأيت إن ابتلي بالجدال؟ قال: «فإذا جادل فوق مرّتين، فعلى المصيب دم يهريقه دم شاة، وعلى المخطي أيضاً دمٌ يهريقه دم بقرة»[2].

٢٦١٣ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة،

---

٤٧٢): واعتبار الأخيرة مبنيّ على زيادة كلمة (عن) الجارّة، وأنّ عمر بن موسى بن بزيع روى عن الإمام عليه السلام.

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٧٠؛ معاني الأخبار: ٢٩٤ رقم ١.

عن أبي جعفر عليه السلام، في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: «لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ»[١].

الباب التاسع عشر: علّة التلبية وآدابها وأحكامها، وفيه فداء إبراهيم بالحجّ[٢]

٢٦١٤ ـ ١: أبي، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته: لم جعلت التلبية؟ فقال: «إنّ الله عزّ وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فنادى، فأجيب من كلّ فجّ عميق يلبّون»[٣].

٢٦١٥ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما أمر الله عزّ وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت وتمّ بناؤه، أمره أن يصعد ركناً، ثم ينادي في الناس: ألا هلمّ الحجّ، فلو نادى: هلمّوا إلى الحج لم يحجّ إلا من كان يومئذ إنسيّاً مخلوقاً، ولكن نادى هلمّ الحج فلبّى الناس في أصلاب الرجال: لبيك داعي الله، لبيك داعي الله، فمن لبّى عشراً حجّ عشراً، ومن لبّى خمساً حجّ خمساً، ومن لبّى أكثر فبعدد ذلك، ومن لبّى واحداً حجّ واحداً، ومن لم يلبّ لم يحج»[٤].

الباب العشرون: واجبات الطواف وآدابه[٥]

٢٦١٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن زرارة

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٧١؛ علل الشرائع: ٤٥٥ رقم ١٤.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٤) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٨٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤١٦ رقم ١.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٨٧؛ علل الشرائع: ٤١٩ رقم ١.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٧) رواية.

أو محمّد الطيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: «إنّ رسول اللهﷺ لما أن قدم مكّة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلّدوا، وقال: أخرجوا أعضادكم وأخرج رسول اللهﷺ عضديه، ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس وإني لأمشي مشياً، وقد كان عليّ بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً»(١).

٢٦١٧ ـ ٢: وبالإسناد، عن ثعلبة، عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان في غزوة الحديبية وادع رسول اللهﷺ أهل مكّة ثلاث سنين، ثم دخل فقضى نسكه فمرّ رسول اللهﷺ بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال: هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال: فقاموا فشدّوا أزرهم وشدّوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا»(٢).

الباب الواحد والعشرين: فضل الحجر، وعلّة استلامه واستلام سائر الأركان(٣)

٢٦١٨ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته لم يستلم الحجر؟ قال: «لأنّ مواثيق الخلايق فيه»(٤).

٢٦١٩ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن البزنطي، عن عبد

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٩٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٤١٢ رقم ١.
(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ١٩٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٤١٢ رقم ٢.
(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٠) رواية.
(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢١٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٢٣ رقم ١.

الكريم بن عمرو، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها في الميثاق ائتلف ههنا، وما تناكر منها في الميثاق اختلف ههنا، والميثاق هو في هذا الحجر الأسود، أما والله إنّ له لعينين وأذنين وفماً ولساناً ذلقاً، ولقد كان أشدّ بياضاً من اللبن، ولكنّ المجرمين يستلمونه والمنافقين فبلغ كمثل ما ترون»[١].

٢٦٢٠ ـ ٣: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم كلّهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجل خلق الحجر الأسود، ثم أخذ الميثاق على العباد، ثم قال للحجر: التقمه، والمؤمنون يتعاقدون ميثاقهم»[٢].

٢٦٢١ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الحجر الأسود أشدّ بياضاً من اللبن، فلولا ما مسّه من أرجاس الجاهلية ما مسّه ذو عاهة إلا برء»[٣].

الباب الثاني والعشرين: الحطيم وفضله، وسائر المواضع المختارة من المسجد[٤]

٢٦٢٢ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال: «هو ما

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٢٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٢٦ رقم ٧.
(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٢١؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٢٤ رقم ٥.
(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٢٧ رقم ١.
(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٨) روايات.

بين الحجر الأسود (و) باب البيت»، قال: وسألته لم سمّي الحطيم؟ قال: «لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك»[١].

الباب الثالث والعشرين: علل السعي وأحكامه[٢]

٢٦٢٣ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ إبراهيم عليه السلام لما خلف إسماعيل بمكّة عطش الصبي، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر، فخرجت أمّه حتى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، فمضت حتى انتهيت إلى المروة فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبها أحد، ثم رجعت إلى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً، فأجرى الله ذلك سنّةً، فأتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها: من أنت؟ فقالت: أنا أمّ ولد إبراهيم فقال: إلى من وكلكم؟ فقالت: أما إذا قلت ذلك فقد قلت له حيث أراد الذهاب: يا إبراهيم إلى من تكلنا؟ فقال: إلى الله عزّ وجل، فقال جبرئيل: لقد وكلكم إلى كافٍ».

قال: «وكان الناس يتجنّبون الممرّ بمكّة لمكان الماء، ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم، ورجعت من المروة إلى الصبي وقد نبع الماء، فأقبلت تجمع التراب حوله مخافة أن يسيح الماء، ولو تركته لكان سيحاً، قال: فلما رأت الطير حلّقت عليه قال: فمرّ ركب من اليمن فلما رأوا الطير حلّقت عليه قالوا: ما حلّقت إلا على ماء، فأتوهم فسقوهم من الماء، وأطعموا هم الركب من الطعام، وأجرى الله عزّ وجل لهم بذلك رزقاً، فكانت الركب تمرّ بمكّة فيطعمونهم من الطعام

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٢٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٠٠ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢١) رواية.

ويسقونهم من الماء»[1].

٢٦٢٤ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صار السعي بين الصفا والمروة؛ لأنّ إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس، فأمره جبرئيل عليه السلام فشدّ عليه فهرب منه، فجرت به السنّة، يعني به الهرولة»[2].

٢٦٢٥ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لم جعل السعي بين الصفا والمروة؟ قال: «لأنّ الشيطان تراءى لإبراهيم عليه السلام في الوادي فسعى، وهو منازل الشياطين»[3].

٢٦٢٦ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما لله عزّ وجل منسك أحبّ إلى الله تبارك وتعالى من موضع السعي، وذلك أنه يذل فيه كلّ جبار عنيد»[4].

الباب الرابع والعشرين: فضل المسجد الحرام وأحكامه، وفضل الصلاة فيه وفيما بين الحرمين[5]

٢٦٢٧ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٣٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٢ رقم ١.
(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٣٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٢ رقم ١.
(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٣٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٣ رقم ٢.
(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٤١؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٣ رقم ١.
(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

سواء؟ قال: «نعم، الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة»[١].

الباب الخامس والعشرين: فضل زمزم وعلله وأسمائه وأحكامه، وفضل ماء الميزاب[٢]

٢٦٢٨ ـ ١: عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حجّة الوداع فلما قدم مكة طاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واستلم الحجر، ثم أتى زمزم فشرب منها وقال: لولا أن أشقّ على أمّتي لأستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين»[٣].

الباب السادس والعشرين: الوقوف بعرفات وفضله وعلله وأحكامه والإفاضة منه[٤]

٢٦٢٩ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وقفت بعرفات فادنُ من الهضبات، وهي الجبال؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك»[٥].

٢٦٣٠ ـ ٢: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري ومحمّد بن علي بن محبوب، عن اليقطيني، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن رجاله،

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٤١؛ ثواب الأعمال: ما وقفت عليه فيه.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٢) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٤٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٤١٢ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٤) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٥٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٥ رقم ١.

عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجل: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ قال: المشهود يوم عرفة، والمجموع له الناس يوم القيامة»[١].

٢٦٣١ ـ ٣: حمزة العلوي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات: لم سمّي [سميت] عرفات؟ فقال: «إنّ جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام: يا إبراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسمّيت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له: اعترف فاعترف»[٢].

٢٦٣٢ ـ ٤: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لم سمّي يوم التروية يوم التروية؟ قال: «لأنّه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة من الماء ريّهم، وكان يقول بعضهم لبعض: تروّيتم؟ تروّيتم؟ فسمّي يوم التروية لذلك»[٣].

٢٦٣٣ ـ ٥: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يردّ سائلاً[٤].

---

(١) المصدر السابق؛ معاني الأخبار: ٢٩٨ رقم ١. لكنّ هذا التفسير خلاف ظاهر (الإشارة) في الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ (هود: ١٠٣)؛ فإنّ (ذلك) ترجع ليوم القيامة، ولا إشارة في السياق كلّه إلى الحج أو مواقفه، والله العالم (حبّ الله).

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٥٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٦ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٥٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٥ رقم ١.

(٤) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ١٤٢.

الباب السابع والعشرين: الوقوف بالمشعر الحرام وفضله وعلله وأحكامه والإفاضة منه[١]

٢٦٣٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وابن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ كيما نغير، وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله من المشعر؛ لأنّهم كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وإيضاع الإبل، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله بالسكينة والوقار والدعة، وأفاض بذكر الله عزّ وجل والاستغفار وحركة لسانه»[٢].

٢٦٣٥ ـ ٢: محمّد بن مسعود، قال: كتب إليه الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور وأبي أسامة الشحّام ويعقوب الأحمر قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام، فدخل عليه زرارة فقال: إنّ الحكم بن عيينة حدّث عن أبيك أنّه قال: صلّ المغرب دون المزدلفة، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا تأمّلته، ما قال أبي هذا قطّ، كذب الحكم على أبي»، قال: فخرج زرارة وهو يقول: ما أرى الحكم كذب على أبيه»[٣].

الباب الثامن والعشرين: نزول منى وعلله وأحكام الرمي وعلله[٤]

٢٦٣٦ ـ ١: أبي، عن محمّد العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٠) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٦٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٤٤ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٦٨؛ اختيار معرفة الرجال: ١ / ٣٧٧ رقم ٢٦٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٢) رواية.

أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم يجعل؟ قال: «لأنّ إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم عليه السلام، فجرت السنّة بذلك»[(١)].

٢٦٣٧ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أوّل من رمى الجمار آدم عليه السلام، وقال: أتى جبرئيل إبراهيم عليهما السلام وقال: إرم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، وذلك أنّ الشيطان تمثل له عندها»[(٢)].

الباب التاسع والعشرين: الهدي ووجوبه على المتمتع، وسائر الدماء وحكمها[(٣)]

٢٦٣٨ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن تُحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به»[(٤)].

٢٦٣٩ ـ ٢: العطار، عن أبيه، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بزيع، عن يونس، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى قال: «لا بأس بذلك اليوم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نهى عن

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٧٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٧ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٧٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٧٣ رقم ٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٥) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٨٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٨ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧٤): بناءً على أنّ محمّد بن حمران فيه هو النهديّ.

ذلك أولاً؛ لأنّ الناس كانوا يومئذ مجهودين، فأما اليوم فلا بأس به»[١].

٢٦٤٠ ـ ٣: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عزّ وجل: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ قال: «إذا وقعت على الأرض»، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال: «القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يزبد شدقه غضباً، والمعترّ المارّ بك تطعمه»[٢].

٢٦٤١ ـ ٤: بالإسناد، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقي أبي عليه السلام فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع ثلثاً، وأطعم المسكين ثلثاً» قلت: المسكين هو السائل؟ قال: «نعم، والقانع يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ يعتريك لا يسألك»[٣].

الباب الثلاثون: سائر أحكام منى من المبيت والتكبير وغيرهما، وفيه تفسير الأيّام المعدودات والأيام المعلومات، وأحكام النفرين[٤]

٢٦٤٢ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات؟ قال: «التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة،

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٨٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٣٩ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٢٨٧؛ معاني الأخبار: ٢٠٨ رقم ١.

(٣) المصدر السابق؛ معاني الأخبار: ٢٠٨ رقم ٢. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧٤): بناءً على أنّ سيف التمار فيه هو ابن سليمان دون ابن المغيرة.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٧) رواية.

وبالأمصار في دبر عشر صلوات، وأوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وإنّما جعل في ساير الأمصار في دبر عشر صلوات التكبير، إنه إذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير، وكبّر أهل منى ما داموا بمنى إلى النفر الأخير»[١].

وأبي، عن سعد، عن ابن يزيد ومحمّد بن الحسين وعلي بن إسماعيل جميعاً، عن حماد، عن حريز، عن زرراة مثله[٢].

الباب الواحد والثلاثين: الرجوع من منى إلى مكّة للزيارة، وفيه: أحكام النفرين أيضاً، وتفسير قوله تعالى: فمن تعجّل في يومين، ومعنى قضاء التفث[٣]

٢٦٤٣ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام، في قول الله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، قال: «التفث تقليم الأظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإحرام عنه»[٤].

الباب الثاني والثلاثين: معنى الحجّ الأكبر[٥]

٢٦٤٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ذريح المحاربي،

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٠٧؛ الخصال: ٥٠٢ رقم ٤.

(٢) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٤٧ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٤) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣١٧؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٧٩؛ معاني الأخبار: ٣٣٩ رقم ٤.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحج الأكبر يوم النحر»[١].

٢٦٤٥ ـ ٢: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحجّ الأكبر يوم الأضحى»[٢].

الباب الثالث والثلاثين: الوقوف الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للحج[٣]

٢٦٤٦ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة»[٤].

٢٦٤٧ ـ ٢: محمّد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين، وكذلك عبد الله بن مُسكان لم يسمع إلا حديث: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، فحدّثني محمد بن أبي عمير، وأحسبه أنّه رواه له: من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٢٢؛ معاني الأخبار: ٢٩٥ رقم ١.

(٢) المصدر السابق؛ معاني الأخبار: ٢٩٥ رقم ٣.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٨) روايات.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٢٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥١.

(٥) المصدر السابق؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٦٨٠ رقم ٧١٦. وهذا الحديث يشكّك في

الباب الرابع والثلاثين: العمرة وأحكامها، وفضل عمرة رجب[1]

٢٦٤٩ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن ابن أبي عمير وحماد وصفوان وفضالة جميعاً، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العمرة واجبة على الخلق، بمنزلة الحجّ من استطاع؛ لأنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِّ﴾، وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب»[2].

٢٦٥٠ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَللهِّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، يعني به الحجّ دون العمرة؟ فقال: «لا، ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً؛ لأنّهما مفروضان»[3].

رواية حريز عن الإمام الصادق ممّا يسبّب مشكلة حديثية كبيرة، ولكنّه لا يعتمد عليه في هذا المقطع كما بحثناه في محلّه؛ وذلك لأنّ الرواية أعلاه التي نقلت لنا هذا الخبر لا يُعتمد عليها من وجهة نظري، وذلك من جهة أنّه رواها محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وهذا السند فيه شبهة إرسال لا يعتمد عليه، حتى مع وثاقة هذين الرجلين، خلافاً لكثيرين، ومنهم الشيخ المحسني نفسه، هذا فضلاً عن احتمال أنّ يونس بن عبد الرحمن لم تصله روايات حريز عن الصادق، فيما وصلتنا هذه الروايات عبر رواة آخرين، وقسم منها بطريق صحيح السند، فهناك ٢١٥ رواية في الكتب الأربعة فقط ـ وبعضها بأسانيد صحيحة ـ يروي فيها حريز عن الصادق، فمن الصعب التشكيك برواية حريز لأجل مثل هذه الرواية هنا، خلافاً لبعض المعاصرين (حبّ الله).

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٦) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٣١؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٠٨ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٣١؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٣ رقم ٢.

الباب الخامس والثلاثين: دخول الكعبة وآدابه[١]

٢٦٥١ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيغتسلن النساء إذا أتيت(ن) البيت؟ قال: «نعم، إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر»[٢].

الباب السادس والثلاثين: وداع البيت، وما يستحبّ عند الخروج من مكّة، وسائر ما يستحبّ من الأعمال في مكّة[٣]

٢٦٥٢ ـ ١: ابن الوليد، عن سعد، عن ابن هاشم، عن إبراهيم بن محمود، قال: رأيت الرضا عليه السلام ودّع البيت أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة وقال: «اللهم إنّي أنقلب على أن لا إله إلا الله»[٤].

الباب السابع والثلاثين: أنّ من تمام الحجّ لقاء الإمام وزيارة النبي والأئمة[٥]

٢٦٥٣ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٦٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٤١١ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧٤): لكن في متنها كلام.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٨) روايات.

(٤) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٧٠؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢١ رقم ٤٣. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧٤): وأصل محمود: أبي محمود، سقطت كلمة أبي من السند.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٣) روايات.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها، ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم، ويعرضوا علينا نصرهم»(١).

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٧٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٩ رقم ٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٩٣ رقم ٣٠.

أبواب ما يتعلّق بأحوال المدينة وغيرها

الباب الأوّل: مسجد النبي بالمدينة[1]

٢٦٥٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم وابن نوح معاً، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان بنى مسجده بالسميط، ثم إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة، ثم إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال: نعم، فزاد فيه وبنى جداره بالأنثى والذكر، ثم اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل؟ قال: فأمر به، فأقيمت فيه سواري جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والإذخر، فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكفّ عليهم فقالوا: يا رسول الله، لو أمرت به فطيّن؟ فقال لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا، عريشٌ كعريش موسى، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وكان جداره قبل أن يظلّل قدر قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعاً ـ وهو قدر مربض عنز ـ صلّى الظهر، فإذا كان الفيء ذراعين ـ وهو

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٦) رواية.

ضعف ذلك ـ صلّى العصر قال: وقال: السميط لبنة لبنة، والسعيدة لبنة ونصف، والأنثى والذكر لبنتان مخالفتان»[١].

٢٦٥٥ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الوشا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في المسجد الحرام وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء؟ قال: «نعم، والصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة»[٢].

٢٦٥٦ ـ ٣: أبي وابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة بالمدينة هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال: «لا، إنّ الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في ساير البلدان»[٣].

الباب الثاني: النوادر، وفيه ذكر بعض آداب القادم من مكّة، وآداب لقائه أيضاً، زائداً على ما تقدّم في بابه[٤]

٢٦٥٧ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة: «إنّني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة، فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نفقت فادفنها، لا تأكل لحمها السباع؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٨٠؛ معاني الأخبار: ١٥٩ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٨١؛ ثواب الأعمال: لم أقف عليه.

(٣) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٥٩ رقم ٥٨.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٦) رواية.

نعم الجنّة وبارك في نسله، فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام ودفنها»[١].

٢٦٥٨ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن أبي يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما من دابّة عرف بها خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنّة»[٢].

(١) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٨٥؛ ثواب الأعمال: ٥٠.

(٢) بحار الأنوار: ٩٦ / ٣٨٦؛ ثواب الأعمال: ١٩١.

أبواب الجهاد والمرابطة وما يتعلّق بذلك من المطالب

الباب الأوّل: وجوب الجهاد وفضله[1]

٢٦٥٩ ـ ١: بالإسناد، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمرٍ قرّت به عيني وفرح به قلبي قال: يا محمّد، من غزا غزوةً في سبيل الله من أمّتك فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة»[2].

٢٦٦٠ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث من كنّ فيه زوّجه الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، والصبر على السيوف لله عزّ وجل، ورجل أشرف على مالٍ حرام فتركه لله عزّ وجل»[3].

٢٦٦١ ـ ٣: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٩) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ٨؛ الأمالي للصدوق: ٦٧٣ رقم ٧. قال المحسني (٢ / ٤٧٥): بناءً على أنّ محمّد بن إسماعيل، هو حفيد ابن بزيع.

(٣) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٠؛ الخصال: ٨٥ رقم ١٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل الأعمال عند الله عزّ وجل إيمانٌ لا شك فيه، وغزوٌ لا غلول فيه، وحجٌ مبرور، وأوّل من يدخل الجنّة شهيد، وعبدٌ مملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده، ورجلٌ عفيف متعفّف ذو عبادة»[١].

الباب الثاني: أقسام الجهاد وشرائطه وآدابه[٢]

٢٦٦٢ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير والبزنطي معاً، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أربع لا يجزن في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والرباء، لا تجوز في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة»[٣].

٢٦٦٣ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل التوبة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلّ القتل، ويرجع الطالب ويفلت المهزوم»[٤].

٢٦٦٤ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف والفرس في السبيل، فأتاه فأخذهما منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردّهما، قال: «فليفعل»، قال: قلت: قد

---

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ١١؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣١ رقم ٢٠.

(٢) يبلغ مجموع ما في الباب (٣٦) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٧ / ٢١؛ الخصال: ٢١٦ رقم ٣٨.

(٤) بحار الأنوار: ٩٧ / ٢٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٦٠٣ رقم ٧٠.

طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد شخص الرجل، قال: «فليرابط ولا يقاتل»، قال: قلت له: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور؟ فقال: «نعم»، فقال له: يجاهد؟ فقال: «لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يتابعوهم قال: يرابط ولا يقاتل، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان». قال: قلت: فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابطٌ كيف يصنع؟ قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء؛ لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمّدصلى الله عليه وآله»[1].

الباب الثالث: أحكام الجهاد، وفيه أيضاً بعض ما ذكر في السابق[2]

٢٦٦٥ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن أربعة أشياء: أهل كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم لهنّ شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذراري؟ فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنه: أما قولك في النساء، فإنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله كان يحذيهن ولا يقسم لهنّ شيئاً، وأما الخمس فإنّا نزعم أنه لنا وزعم قوم أنّه ليس لنا فصبرنا، وأما اليتيم فانقطاع يُتمه أشدّه وهو الاحتلام إلا أن لا تونس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليّه، وأما الذراري فلم يكن النبيصلى الله عليه وآله يقتلها، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فإن

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ٢٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٦٠٣ رقم ٧٢.
(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٤) رواية.

كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم»[١].

الباب الرابع: العهد والأمان وشبهه[٢]

٢٦٦٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس بمنى في حجّة الوداع في مسجد الخيف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلّغها إلى من لم يسمعها، فربّ حامل فقهٍ غير فقيه، وربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين، واللزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطة من ورائهم، المسلمون إخوة تتكافأ دماؤهم يسعى بذمّتهم أدناهم، هم يد على من سواهم»[٣].

الباب الخامس: الجزية وأحكامها[٤]

٢٦٦٧ ـ ١: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمّة على أن لا يأكلوا الربا ولا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برءت منه ذمّة الله وذمّة رسوله، وقال: ليست لهم ذمّة»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ٣١؛ الخصال: ٢٣٥ رقم ٧٥.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٥) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٧ / ٤٦؛ الخصال: ١٤٩ رقم ١٨٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٧) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٩٧ / ٦٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٧٦ رقم ٣.

أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلّق بهما من الأحكام

الباب الأوّل: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلهما[1]

٢٦٦٨ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «أما إنّه ليس من سنة أقلّ مطراً من سنة، ولكنّ الله يضعه حيث يشاء، إنّ الله جلّ جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي والبحار والجبال، وإنّ الله ليعذّب الجعل في حجرها بحبس المطر عن الأرض التي هي بمحلّتها لخطايا من بحضرتها، وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلّة أهل المعاصي. قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فاعتبروا يا أولي الأبصار، ثم قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا ظهر الزنا كثر موت الفجأة، وإذا طفّف المكيال أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها، وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا على الظلم والعدوان، وإذا نقضوا

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٩٦) رواية.

العهود سلّط الله عليهم عدوّهم، وإذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا بمعروفٍ ولم ينهوا عن منكر ولم يتّبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم شرارهم، فيدعو عند ذلك خيارهم فلا يستجاب لهم»[١].

٢٦٦٩ ـ ٢: أبي، عن الحميري، عن الريان بن الصلت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا: إنّ قوماً من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة فلو نهيتهم عنها، فقال: «لا أفعل»، فقيل: ولم؟ قال: «لأنّي سمعت أبي عليه السلام يقول: النصيحة خشنة»[٢].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ٧٢؛ الأمالي للصدوق: ٣٨٤ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ٧٦؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٦١ رقم ٣٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٨١ رقم ١٧. ولابدّ من تأويل مستساغ وعرفي لهذا الكلام؛ وقد حمله بعض العلماء ـ على ما في بالي ـ على صورة الضرر، وبعضهم على صورة إمكان التأثير، والله العالم (حبّ الله).

(أبواب) كتاب المزار

الباب الأوّل: ثواب تعمير قبور النبيّ والأئمة صلوات الله عليهم، وتعاهدها وزيارتها، وأنّ الملائكة يزورونهم عليهم السلام[1]

٢٦٧٠ ـ ١ : ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحُسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه، كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة»[2].

الباب الثاني: آداب الزيارة، وأحكام الروضات، وبعض النوادر[3]

٢٦٧١ ـ ١ : أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبُل في ماء نقيع؛ فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه،

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٤) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ١١٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٩١ رقم ٢٤؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٥٩ رقم ٣.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٦) رواية.

ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكن يفارقه إلا ما شاء الله»[1].

٢٦٧٢ ـ ٢: ابن المتوكّل، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور قال: «صلّ بين خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً؛ فإنّ الله عزّ وجل لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

٢٦٧٣ ـ ٣: أبي والكليني، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من نبيّ ولا وصيّ نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام، حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء، فإنّما تؤتى مواضع آثارهم؛ لأنّهم يبلغون من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب»[3].

٢٦٧٤ ـ ٤: محمد بن أحمد بن داود، عن أبي بشر بن إبراهيم القمي، عن أبي محمد الحسن بن علي الزعفراني، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل: «اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كلّ داء وسقم، ومن كلّ آفة وعاهة، وطهّر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخّي وعصبي وما أقلّت الأرض منّي، واجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي»[4].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٢٦؛ علل الشرائع: ١ / ٢٨٣ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٢٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٣٥٨ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٢٩؛ كامل الزيارات: ٥٤٤ رقم ٣. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧٦): ولكن يعارضه ما مرّ في عظام يوسف عليه السلام، وما ذكره المؤلّف رحمه الله في وجه الجمع بينهما لا شاهد له، فالأحسن التوقّف.

(٤) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٣٢؛ تهذيب الأحكام: ٦ / ٥٤ رقم ٧.

أبواب زيارة النبي وسائر المشاهد في المدينة

الباب الأوّل: فضل زيارة النبي وفاطمة صلوات الله عليها والأئمة بالبقيع صلوات الله عليهم أجمعين[1]

٢٦٧٥ ـ ١: الهمداني، عن علي، عن أبيه، عن الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله، ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث أنّ المؤمنين يزورون ربّهم من منازلهم في الجنّة؟ فقال عليه السلام: «يا أبا الصلت، إنّ الله تبارك وتعالى فضّل نبيه محمداًصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِه على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته ومبايعته مبايعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال الله عزّ وجل: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، وقال النبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِه: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله تعالى، ودرجة النبيصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَآلِه في الجنّة أرفع الدرجات، فمن زاره في درجته في الجنّة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى»[2].

٢٦٧٦ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران قال:

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٧) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٣٩؛ عيون أخبار الرضا: ٢/ ١٠٥ رقم ٣.

قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّداً؟ قال: «له الجنّة»[١].

والكليني، عن عدّة من رجاله، عن ابن عيسى مثله[٢].

وجماعة، عن مشايخنا رحمهم الله، عن محمد بن يحيى، عن ابن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي نجران مثله وفيه: متعمّداً قاصداً[٣].

الباب الثاني: زيارته من قريب، وما يستحبّ أن يعمل في المسجد، وفضل مواضعه[٤]

٢٦٧٧ ـ ١: العدّة عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال، وحدّ المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل»[٥].

٢٦٧٨ ـ ٢: العدّة، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بين منبرى وبيوتي روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»، قال جميل: قلت له: بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت عليّ منها؟ قال: «نعم وأفضل»[٦].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٤٢؛ كامل الزيارات: ٤٢ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٤٣؛ كامل الزيارات: ٤٤ رقم ٨.

(٣) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٤٢ رقم ٣.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٦) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٤٦؛ الكافي: ٤ / ٥٥٥ رقم ٦.

(٦) المصدر السابق؛ الكافي: ٤ / ٥٥٦ رقم ١٠. لكنّني أشكّ في توثيق الشيخ المحسني

٢٦٧٩ ـ ٣: علي، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة، فصلّ ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر، فتدعو الله عندها وتسأله كلّ حاجة تريدها في آخرة أو دنيا، واليوم الثاني عند اسطوانة، ويوم الجمعة عند مقام النبيﷺ مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق، فتدعو الله عندهنّ لكلّ حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام»[1].

٢٦٨٠ ـ ٤: ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصلّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبيﷺ، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبيﷺ، وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: اللهم إنّي أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك، أن تصلّي على محمّد وعلى آل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا»[2].

٢٦٨١ ـ ٥: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مقامه إذا استاذن على رسول اللهﷺ، وقل: أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد، أسألك أن تصلّي على محمّد وأهل بيته، وأسألك أن تردّ عليّ نعمتك» قال: «وذلك مقام لا تدعو

لسهل بن زياد، والأمر بحاجة لمراجعة (حبّ الله).

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٤٧؛ الكافي: ٤ / ٥٥٨ رقم ٤.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٤٧؛ الكافي: ٤ / ٥٥٨ رقم ٥.

فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله»[١].

٢٦٨٢ ـ ٦: الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور: كم أصلّي؟ فقال: «صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام؛ فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»[٢].

٢٦٨٣ ـ ٧: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام، وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلّي فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلّقة عند رأس النبي صلى الله عليه وآله، فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بلّ عرقُه الحصى قال: وذكر بعض أصحابنا أنّه ألصق خدّيه بأرض المسجد[٣].

وبالإسناد، عن ابن فضال مثله[٤].

٢٦٨٤ ـ ٨: أبي عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران والأهوازي وغير واحد، عن حماد بن عيسى، عن محمد بن مسعود قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: «أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك»، ثم قال: «إنّ الله وملائكته

---

(١) المصدر السابق؛ الكافي: ٤ / ٥٥٧ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٤٨؛ تهذيب الأحكام: ٦ / ١٤ رقم ١٠.

(٣) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٤٩؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٠ رقم ٤٠.

(٤) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٥٧؛ كامل الزيارات: ٦٩ رقم ٣.

يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً»[1].

٢٦٨٥ ـ ٩: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى وابن يزيد وموسى بن عمر جميعاً، عن البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره؟ فقال: «تقول: السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك رسول الله وأشهد أنّك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد نصحت لأمّتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيّاً عن أمّته، اللهم صلّ على محمد وآل محمد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[2].

٢٦٨٦ ـ ١٠: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممرّ في مؤخّر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلّم على النبي، فقال: «لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك»، قلت: فيدخل المسجد فيسلّم من بعيد لا يدنو من القبر؟ فقال: «لا»، قال: «سلّم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد»[3].

٢٦٨٧ ـ ١١: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّوا إلى جانب قبر

---

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٥٤؛ كامل الزيارات: ٥٣ رقم ٤. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧٧): بناءً على أنّ الراوي الأوّل هو الطائي.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٥٥؛ كامل الزيارات: ٥٨ رقم ١٠.

(٣) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٥٦؛ الكافي: ٤ / ٥٥٢ رقم ٦.

النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا»[١].

٢٦٨٨ ـ ١٢: موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أوّل يومٍ يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عن(د) أسطوانة أبي لبابة ـ وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء ـ وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس الأسطوانةَ التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثم يأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت ألا تتكلّم بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لابدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل؛ لأنّ ذلك مما يعدّ فيه الفضل، ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه، وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنّك حريّ أن تقضى إليك حاجتك إن شاء الله»[٢].

٢٦٨٩ ـ ١٣: جماعة مشايخي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال: «تقول: صلّى الله عليك، السلام عليك، لا جعله الله آخر تسليمي عليك»[٣].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٥٦؛ الكافي: ٤ / ٥٥٣ رقم ٧.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٥٧؛ تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٣٢ رقم ٥٧.

(٣) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٦٩ رقم ٢.

ومحمّد بن يحيى، عن ابن عيسى مثله[١].

٢٦٩٠ ـ ١٤: محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودّعه، واصنع مثل ما صنعت عند دخولك، وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيّك، فإن توفّيتني قبل ذلك فإنّي أشهد في مماتي على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأنّ محمّداً عبدك ورسولك».

وعلي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير مثله[٢].

الباب الثالث: زيارته من البعيد[٣]

٢٦٩١ ـ ١: العدّة، عن أحمد، عن الأهوازي، عن فضالة، عن ابن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلّوا إلى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا»[٤].

الباب الرابع: نادر فيما ظهر عند قبره[٥]

٢٦٩٢ ـ ١: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لما كان سنة

---

(١) المصدر السابق نفسه؛ الكافي: ٤ / ٥٦٣ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٥٨؛ الكافي: ٤ / ٥٦٣ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٨٢؛ الكافي: ٤ / ٥٥٣ رقم ٧.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٢) اثنتين.

إحدى وأربعين أراد معاوية الحجّ، فأرسل نجاراً وأرسل بالآلة، وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويجعلوه على قدر منبره بالشام، فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الأرض، فكفّوا وكتبوا بذلك إلى معاوية، فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك، فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت»[1].

الباب الخامس: زيارة فاطمة صلوات الله عليها، وموضع قبرها[2]

٢٦٩٣ ـ ١: أبي وابن الوليد والعطار وماجيلويه وابن المتوكّل جميعاً، عن محمد العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن سهل، عن البزنطي. ورواه ابن شهر آشوب أيضاً في المناقب عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: «دفنت في بيتها، فلما زادت بنو أميّة في المسجد صارت في المسجد»[3].

٢٦٩٤ ـ ٢: محمّد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة؟ قال: «في بيت فاطمة عليها السلام»[4].

٢٦٩٥ ـ ٣: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بيت عليّ وفاطمة عليها

---

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٩١؛ الكافي: ٤ / ٥٥٤ رقم ٢.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٩١؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٧٧ رقم ٧٦. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧٧): المعتبرة من رواياته ما ذكرت برقم (١) بقرينة تاليها.

(٤) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٩٣؛ الكافي: ٤ / ٥٥٦ رقم ١٣.

السلام ما بين البيت الذي فيه النبيﷺ إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع» قال: «فلو دخلت من ذلك الباب والحايط كأنّه أصاب منكبك الأيسر»[١].

الباب السادس: زيارة إبراهيم ابن رسول الله، وفاطمة بنت أسد، وحمزة، وسائر الشهداء بالمدينة، وإتيان سائر المشاهد فيها[٢]

٢٦٩٦ ـ ١: محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تدع إتيان المشاهد كلّها: مسجد قبا فإنّه المسجد الذي أسّس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أمّ إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، وبلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، وليكن فيما تقول في مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب المضطرين، اكشف عنّي همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك صلى الله عليه وآله همّه وغمّه وكربه، وكفيته هول عدوّه في هذا المكان».

ومحمّد بن يعقوب وعلي بن الحسين معاً، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال محمد بن يعقوب: وحدّثني محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، وذكر مثله[٣].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ١٩٣؛ الكافي: ٤ / ٥٥٥ رقم ٨.

(٢) يبلغ مجموع ما في الباب (٢١) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٧ / ٢١٥؛ كامل الزيارات: ٦٤ رقم ١؛ ولاحظ: الكافي: ٤ / ٥٦٠

٢٦٩٧ ـ ٢: العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسةً وسبعين يوماً، لم تُر كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جمعة مرّتين: الاثنين والخميس، فتقول: ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله، وههنا كان المشركون»[1].

٢٦٩٨ ـ ٣: أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «هل أتيتم مسجد قبا أو مسجد الفضيخ أو مشربة أم إبراهيم؟» قال: نعم، قال: «أما إنّه لم يبقَ من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء إلا وقد غيّر غير هذا»[2].

رقم ١.

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ٢١٦؛ الكافي: ٣ / ٢٢٨ رقم ٣.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ٢١٦؛ الكافي: ٤ / ٥٦١ رقم ٦.

أبواب زيارة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وما يتبعها

الباب الأوّل: موضع قبره صلوات الله عليه، وموضع رأس الحسين صلوات الله وسلامه عليه، ومن دفن عنده من الأنبياء عليهم السلام[1]

٢٦٩٩ ـ ١: أبي وأخي وعلي بن الحسين وابن الوليد جميعاً، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن صفوان بن الجمال قال: كنت وعامر بن عبد الله ابن جذاعة الأزدي، فقال له عامر: إنّ الناس يزعمون أنّ أمير المؤمنين عليه السلام دفن بالرحبة؟ فقال: «لا»، قال: فأين دفن؟ قال: «إنّه لما مات احتمله الحسن فأتى به ظهر الكوفة قريباً من النجف، يسرة من الغري يمنة عن الحيرة، فدفنه بين ذكوات بيض»، قال: فلما كان بعدُ ذهبت إلى الموضع فتوهّمت موضعاً منه ثم أتيته فأخبرته فقال لي: «أصبت رحمك الله ثلاث مرات»[2].

٢٧٠٠ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرضا

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٣) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٧ / ٢٤٠؛ كامل الزيارات: ٨١ رقم ١.

عليه السلام فقلت: أين موضع قبر أمير المؤمنين؟ فقال: «الغريّ»، فقلت له: جعلت فداك إنّ بعض الناس يقول: دفن في الرحبة، قال: «لا، ولكن بعض الناس يقول: دفن في المسجد»[(١)].

(١) بحار الأنوار: ٩٧ / ٢٤٤؛ كامل الزيارات: ٨٨ رقم ١٣.

أبواب فضل زيارة سيّد شباب أهل الجنّة أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه، وآدابها وما يتبعها

الباب الأوّل: إنّ زيارته صلوات الله عليه واجبة مفترضة مأمور بها، وما ورد من الذمّ والتأنيب والتوعّد على تركها، وأنّها لا تترك للخوف[1]

٢٧٠١ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن ابن فضال، عن الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام؛ فإنّ زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع، وزيارته مفترضة على من أقرّ للحسين بالإمامة من الله عزّ وجل»[2].

٢٧٠٢ ـ ٢: أبي وابن الوليد، عن الحسن بن متيل. وقال ابن الوليد: وحدّثني الصفار جميعاً، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام؛ فإنّ إتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين عليه السلام

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٠) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ١؛ الأمالي للصدوق: ٢٠٦ رقم ١٠.

بالإمامة من الله جلّ وعزّ»[١].

٢٧٠٣ ـ ٣: أبي وابن الوليد معاً، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن السخت، عن حفص المزني، عن عمرو بن بياض، عن أبان بن تغلب قال: قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام: «يا أبان، متى عهدك بقبر الحسين عليه السلام؟»، قلت: لا والله يا ابن رسول الله ما لي به عهد منذ حين. قال: «سبحان ربّي العظيم وبحمده، وأنت من رؤساء الشيعة تترك الحسين لا تزوره، من زار الحسين كتب الله له بكلّ خطوة حسنة، ومحي عنه بكلّ خطوة سيئة، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، يا أبان بن تغلب لقد قتل الحسين صلوات الله عليه فهبط على قبره سبعون ألف ملك شعث غبر يبكون عليه وينوحون عليه إلى يوم القيامة»[٢].

الباب الثاني: أقلّ ما يزار فيه الحسين، وأكثر ما يجوز تأخير زيارته[٣]

٢٧٠٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إيتوا قبر الحسين عليه السلام في كلّ سنة مرّة»[٤].

٢٧٠٥ ـ ٢: جعفر بن محمد الموسوي، عن عبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، قال: «في السنة مرّة، إني أكره الشهرة».

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ٣؛ كامل الزيارات: ٢٣٦ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ٧؛ كامل الزيارات: ٥٤٦ رقم ٩.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٤) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٣؛ كامل الزيارات: ٤٩٠ رقم ٢.

وأبي وابن الوليد، عن ابن أبان، عن الأهوازي، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي مثله[١].

وابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الأهوازي مثله[٢].

٢٧٠٦ ـ ٣: عليّ بن الحسين، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرّتين أو ثلاثة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أكره أن تكثروا القصد إليه، زوروه في السنة مرّة» قلت: كيف أصلّي عليه؟ قال تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وتصلّي على الحسين صلوات الله عليه»[٣].

الباب الثالث: إنّ زيارته صلوات الله عليه يوجب غفران الذنوب ودخول الجنّة والعتق من النار وحطّ السيئات ورفع الدرجات وإجابة الدعوات[٤]

٢٧٠٧ ـ ١: الصدوق، عن القطان، عن السكري، عن الجوهري، عن أحمد بن عيسى، عن عمّه محمد بن عبد الله، عن زيد بن علي عليه السلام قال: «من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».

وأبو العباس، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٣؛ كامل الزيارات: ٤٩١ رقم ٦.

(٢) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٤٩٢ رقم ٨.

(٣) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٥؛ كامل الزيارات: ٤٩٤ رقم ١٤.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٧) رواية.

وابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن صفوان مثله.

وأبو العباس، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن بعض أصحابنا، عن مثنى الحناط، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله.

والحسين بن عامر، عن المعلى، عن المسترق مثله.

والقاسم بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن حماد الأنصاري، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ومحمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن فائد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله.

والكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وأبي ومحمد بن الحسن وعلي بن الحسين وجماعة، عن سعد ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يحيى بن علي القمّي، عن رجل، عن عبيد الله بن عبد الله وعلي بن الحسين بن علي، عن أبيه عليهم السلام مثله.

وصالح بن عقبة، عن يحيى بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ومحمّد بن جعفر، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[1].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ٢٢؛ ثواب الأعمال: ٨٦؛ وكامل الزيارات: ٢٦٦، رقم ١٥. هذا ولابدّ من فرض تفسير مستساغ وعرفي ومقبول لمثل هذه الرواية، حتى تنسجم مع الأصول الإسلاميّة في العمل الصالح وفي الغفران، إمّا بفرض اختصاصها بوضع زمني معيّن، أو بجعل (ما تأخّر) بمعنى ما أذنبته مؤخّراً، لا ما ستذنبه بعد ذلك، أو بتفسيرها على نحو المبالغة في المغفرة لا تحقيق المغفرة كاملةً، أو القول بأنّ ذلك مشروط بمقيّدات

الباب الرابع: أنّ زيارته تعدل الحجّ والعمرة والجهاد والإعتاق[1]

٢٧٠٨ ـ ١: أبي وعلي بن الحسين والكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن البزنطي قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين صلوات الله عليه قال: «تعدل عمرة»[2].

٢٧٠٩ ـ ٢: أبي وابن الوليد، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن الحسين بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال لي: «ما تقول أنت فيه؟» فقلت: بعضنا يقول حجّة، وبعضنا يقول عمرة، فقال: «هي عمرة مقبولة»[3].

وأبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن موسى مثله، إلا أنّ فيه «عمرة مبرورة»[4].

٢٧١٠ ـ ٣: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن محبوب،

خارجيّة بحيث يجتنب الكبائر لاحقاً مثلاً أو نحو ذلك، وإلا فلا يمكن القبول بغفران جميع ذنوب كلّ زائر للحسين سلام الله عليه، بما في ذلك ذنوبه المستقبليّة كاملةً، فإنّ هذا تأمين من مكر الله تعالى، كيف والتوحيد الذي هو أعظم الفرائض وأعلاها، وبه جاء الأنبياء قاطبة والقرآن الكريم لا يتحقّق معه الغفران بهذه الطريقة لو أردنا فهم هذه الرواية بشكل سطحي، فالجمع بين النصوص يفرض تأويلاً مستساغاً لهذه الرواية. ولعلّ ما يساعدنا أكثر في فهم هذه الرواية فهماً صحيحاً، هو قيد (عارفاً بحقّه) فإنّ من حقوق الإمام إطاعته وإطاعة الله تعالى فيما يأمر وينهى، والله العالم (حبّ الله).

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٨٤) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ٢٨؛ كامل الزيارات: ٢٩٠ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٨ / ٢٩؛ كامل الزيارات: ٢٩١ رقم ٤.

(٤) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٨٦. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧٩): على وجه في ابن الجهم.

عن جميل بن دراج، عن فضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام تعدل حجّة مبرورة مع رسول الله صلى الله عليه وآله».

وابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن حريز، عن فضيل مثله[1].

٢٧١١ ـ ٤: أبي وجماعة مشايخي، عن سعد، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن الحسن بن عطية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: «من أتى قبر الحسين عليه السلام كتب الله له حجّة وعمرة أو عمرة وحجّة» الخبر[2].

الباب الخامس: إنّ زيارته صلوات الله عليه توجب طول العمر وحفظ النفس والمال وزيادة الرزق، وتنفّس الكرب وقضاء الحوائج[3]

٢٧١٢ ـ ١: محمّد بن أحمد بن داود، عن ابن الوليد، عن الحسن بن متيل وغيره من الشيوخ، عن البرقي، عن ابن فضال، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام؛ فإنّ إتيانه يزيد في الرزق، ويمدّ في العمر، ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله»[4].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ٣٠؛ كامل الزيارات: ٢٩٥ رقم ٥.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ٣٩؛ كامل الزيارات: ٢٩٩ رقم ٩.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٧) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ٩٨ / ٤٨؛ تهذيب الأحكام: ٦ / ٤٢ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ /

الباب السادس: إنّ زيارته من أفضل الأعمال[1]

٢٧١٣ ـ ١: أبي وجماعة أصحابنا، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: «إنّه أفضل ما يكون من الأعمال»[2].

وأبي وجماعة أصحابنا، عن سعد، عن أحمد بن عيسى، عن الوشا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عائذ مثله[3].

٢٧١٤ ـ ٢: محمد الحميري، عن أبيه، عن البرقيّ، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يبلغ من زيارة قبر الحسين بن علي عليهما السلام؟ قال: «أفضل ما يكون من الأعمال»[4].

الباب السابع: إنّ الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين يأتونه لزيارته، ويدعون لزوّاره ويبشرونهم بالخير ويستبشرون لهم[5]

٢٧١٥ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ

---

٤٧٩): بناءً على اعتبار الواسطة بين الشيخ رحمه الله ومحمّد بن أحمد بن داود.

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ٤٩؛ كامل الزيارات: ٢٧٦ رقم ١.

(٣) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: لم أقف في الباب الذي عقده ابن قولويه على مثل السند المتقدّم، فلاحظ.

(٤) بحار الأنوار: ٩٨ / ٩٤؛ كامل الزيارات: ٢٧٧ رقم ٥. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٧٩): ففيه بحث.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٣) رواية.

الله وكّل بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً، يبكونه من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، فإذا زالت هبط أربعة آلاف ملك، وصعد أربعة آلاف ملك فلم يزل يبكونه حتى يطلع الفجر، ويشهدون لمن زاره بالوفاء ويشيّعونه إلى أهله، ويعودونه إذا مرض ويصلّون عليه إذا مات»[(١)].

٢٧١٦ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن عميرة، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وكّل الله بقبر الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة يصلّون عنده، الصلاة الواحدة من صلاة أحدهم تعدل ألف صلاة الآدميين، يكون ثواب صلاتهم وأجر ذلك لمن زار قبره»[(٢)].

٢٧١٧ ـ ٣: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ليس من ملك في السماوات إلا وهم يسألون الله جلّ وعلا أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام، ففوجٌ ينزل وفوج يعرج».

وابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب مثله[(٣)].

٢٧١٨ ـ ٤: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن معروف، عن حماد عن ربعي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة: أين قبور الشهداء؟ فقال: «أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين؟ والذي نفسي بيده إنّ حوله أربعة آلاف ملك شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة»[(٤)].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ٥٦؛ كامل الزيارات: ٣٥٢ رقم ٨.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ٥٦؛ كامل الزيارات: ١٧٦ رقم ١٧.

(٣) بحار الأنوار ٩٨ / ٦١؛ ثواب الأعمال: ٩٦.

(٤) بحار الأنوار: ٩٨ / ٦٤؛ كامل الزيارات: ١٧٤ رقم ٩.

وابن الوليد، عن الصفّار، عن ابن معروف مثله[١].

الباب الثامن: جوامع ما ورد من الفضل في زيارته ونوادرها[٢]

٢٧١٩ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن أبيه عليهما السلام قال: سئل الصادق عليه السلام، عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: «أخبرني أبي عليه السلام أنّ من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتبه الله في علّيين» ثم قال: «إنّ حول قبر الحسين عليه السلام سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يبكون عليه إلى يوم القيامة»[٣].

٢٧٢٠ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه كتب في علّيين»[٤].

وأبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم وابن فضال معاً، عن ابن مسكان مثله[٥].

وأبي، عن سعد، عن الحسن بن علي بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن ابن مسكان مثله[٦].

٢٧٢١ـ ٣: أبي، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن

---

(١) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٩٧.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٠) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٨ / ٦٩؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٨ رقم ١٥٩.

(٤) بحار الأنوار: ٩٨ / ٧٠؛ ثواب الأعمال: ٨٥.

(٥) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٢٧٩ رقم ٥، وليس فيه ابن فضال.

(٦) بحار الأنوار: ٩٨ / ٧١؛ كامل الزيارات: ٢٨٠ رقم ٨.

حنان بن سدير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «زوروه ـ يعني الحسين عليه السلام ـ ولا تجفوه؛ فإنّه سيّد الشهداء، وسيّد شباب أهل الجنّة»[١].

الباب التاسع: فضل الصلاة عنده صلوات الله عليه، وكيفيتها[٢]

٢٧٢٢ ـ ١: علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام كيف نصلّي عليه؟ قال: «تقوم خلفه عند كتفيه، ثم تصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلّي على الحسين»[٣].

الباب العاشر: فضل زيارته صلوات الله عليه في يوم عاشوراء، وأعمال ذلك اليوم، وفضل زيارة الأربعين[٤]

٢٧٢٣ ـ ١: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «من ترك السعي في حوائجه يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، ومن كان يوم عاشورا يوم مصيبته وحزنه وبكائه جعل الله عزّ وجل يوم القيامة يوم فرحه وسروره وقرّت بنا في الجنان عينه، ومن سمّى يوم عاشورا يوم بركة وادّخر فيه لمنزله شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، وحشر يوم القيامة مع يزيد وعبيد الله بن زياد وعمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ٧٤؛ ثواب الأعمال: ٩٧.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ٩٨ / ٨١؛ كامل الزيارات: ٤٢٥ رقم ٤.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٧) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٠٢؛ الأمالي للصدوق: ١٩١ رقم ٤؛ علل الشرايع: ١ / ٢٢٧ رقم ٢.

والنقاش والطالقاني، عن أحمد الهمداني مثله[1].

٢٧٢٤ ـ ٢: ماجيلويه، عن علي، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أوّل يوم من المحرم فقال لي: «يا ابن شبيب أصائم أنت؟» فقلت: لا فقال: «إنّ هذا اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربّه عزّ وجل فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، فاستجاب الله له، وأمر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلّي في المحراب أنّ الله يبشرك بيحيى، فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزّ وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام». ثم قال: «يا ابن شبيب، إنّ المحرم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية فيما مضى يحرّمون فيه الظلم والقتال لحرمته، فما عرفت هذه الأمّة حرمة شهرها ولا حرمة نبيها صلوات الله عليه وآله، لقد قتلوا في هذا الشهر ذريّته وسبوا نساءه وانتهبوا ثقلة فلا غفر الله لهم ذلك أبداً. يا ابن شبيب إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام؛ فإنّه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيه، ولقد بكت السموات السبع والأرضون لقتله، ولقد نزل إلى الأرض من الملائكة أربعة آلاف لنصره فوجدوه قد قتل، فهم عند قبره شعثٌ غبرٌ إلى أن يقوم القائم فيكونون من أنصاره، وشعارهم: يا لثارات الحسين. يا ابن شبيب لقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنه لما قتل جدّي الحسين صلوات الله عليه أمطرت السماء دماً وتراباً أحمر.

يا ابن شبيب إن بكيت على الحسين عليه السلام حتى تصير دموعك على خدّيك غفر الله لك كلّ ذنب أذنبته صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً. يا

---

(١) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٦٧ رقم ٥٧.

ابن شبيب، إن سرّك أن تلقى الله عزّ وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام. يا ابن شبيب، إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنّة مع النبي وآله صلوات الله عليهم فالعن قتلة الحسين عليه السلام. يا ابن شبيب، إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ما ذكرته: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً. يا ابن شبيب، إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا وعليك بولايتنا، فلو أنّ رجلاً تولّى حجراً لحشره الله معه يوم القيامة»[(١)].

٢٧٢٥ ـ ٣: محمّد الحميري، عن أبيه، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام يوم عاشورا عارفاً بحقّه، كان كمن زار الله في عرشه»[(٢)].

الباب الحادي عشر: الحائر وفضله، ومقدار ما يؤخذ من التربة المباركة، وفضل كربلاء والإقامة فيها[(٣)]

٢٧٢٦ ـ ١: محمد بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ لموضع قبر الحسين بن علي عليهما السلام حرمة معلومة من عرفها واستجار بها أجير»، قلت: فصف لي موضعها جعلت فداك، قال: «امسح من موضع قبره اليوم،

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٠٢؛ عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٦٨ رقم ٥٨؛ الأمالي للصدوق: ١٩٢ رقم ٥.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٠٥؛ تهذيب الأحكام: ٦ / ٥١ رقم ٣٥؛ كامل الزيارات: ٣٢٤ رقم ٤.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٥) رواية.

فامسح خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض الجنّة، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زوّاره إلى السماء، فليس ملك ولا نبيّ في السماوات إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام، ففوجٌ ينزل وفوج يعرج».

والعدّة، عن سهل وأحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله(١).

وابن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إسحاق مثله، إلى قوله: «من ناحية رأسه»(٢).

وابن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله(٣).

وأبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، مع بعض الاختلاف(٤).

٢٧٢٧ ـ ٢: علي بن الحسين وجماعة، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت أنا ومحمد بن حمزة عليه نعوده وهو عليل فقال لنا: «وجّهوا قوماً إلى الحير من مالي»، فلما خرجنا من عنده قال لي محمد بن حمزة: المشير يوجهنا إلى الحير وهو بمنزلة من في الحير، قال: فعدت إليه فأخبرته فقال لي: «ليس هو هكذا، إنّ لله مواضع يحبّ أن يعبد فيها، وحائر الحسين عليه السلام من تلك المواضع»(٥).

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ١١٠؛ الكافي: ٤ / ٥٨٨ رقم ٦.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ١١٠؛ ثواب الأعمال: ٩٤.

(٣) بحار الأنوار: ٩٨ / ١١١؛ ثواب الأعمال: ٩٤.

(٤) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٤٥٨ رقم ٦.

(٥) بحار الأنوار: ٩٨ / ١١٣؛ كامل الزيارات: ٤٥٩ رقم ٢.

الباب الثاني عشر: تربته صلوات الله عليه، وفضلها وآدابها وأحكامها[1]

٢٧٢٨ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن كرام، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به؟ فقال: «لا، والله الذي لا إله إلا هو، ما يأخذه أحد وهو يرى أنّ الله ينفعه به إلا نفعه الله به»[2].

والعدّة، عن ابن عيسى مثله[3].

٢٧٢٩ ـ ٢: أبيه، عن محمد الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبّح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «تسبّح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح ويدير السبحة تكتب له ذلك التسبيح»[4].

الباب الثالث عشر: آداب زيارته صلوات الله عليه من الغسل وغيرها[5]

٢٧٣٠ ـ ١: الحسن بن متويه، عن أبيه متويه بن السندي، عن ابن أبي الخطاب بالكوفة، عن صفوان، عن العيص قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من زار الحسين بن علي عليهما السلام عليه غسل؟ قال: فقال: «لا».

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٨٣) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٢٢؛ كامل الزيارات: ٤٦٠ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٢٣؛ الكافي: ٥ / ٥٨٨ رقم ٣.

(٤) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٣٢؛ تهذيب الأحكام: ٦ / ٧٥ رقم ١٧.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٨) رواية.

وابن الوليد، عن الصفار، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله[١].

٢٧٣١ ـ ٢: محمّد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن الحسن بن عطية بن أبي ناب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام قال: «ليس عليك غسل»[٢].

الباب الرابع عشر: زيارته صلوات الله عليه وهي المطلقة، وهي عدّة زيارات منها مسندة، ومنها مأخوذة من كتب الأصحاب بغير إسناد[٣]

٢٧٣٢ ـ ١: أبي، عن سعد والحميري معاً، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول إذا انتهيت إلى قبره عليه السلام: السلام عليك يا ابن رسول الله، السلام عليك يا ابن أمير المؤمنين، السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا سيّد شباب أهل الجنّة ورحمة الله وبركاته. يا من رضاه من رضى الرحمن، وسخطه من سخط الرحمن، السلام عليك يا أمين الله وحجّة الله وباب الله، والدليل على الله والدّاعي إلى الله، أشهد أنك قد حلّلت حلال الله وحرّمت حرام الله، وأقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، ودعوت إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة، وأشهد أنّك ومن قتل معك شهداء أحياء عند

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٤٤؛ تهذيب الأحكام: ٦ / ٥٣ رقم ٦؛ كامل الزيارات: ٣٤٧ رقم ٣.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٤٥؛ كامل الزيارات: ٣٤٨ رقم ٩.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٢) رواية تقريباً.

ربّك ترزقون، وأشهد أنّ قاتلك في النار. أدين الله بالبراءة ممّن قتلك، وممن قاتلك وشايع عليك، وممّن جمع عليك، وممّن سمع صوتك ولم يعنك، يا ليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً»[(١)].

٢٧٣٣ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: قلت: كيف السلام على الحسين بن علي عليه السلام؟ قال: «تقول: السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك يا ابن رسول الله، لعن الله من قتلك، ولعن الله من أعان عليك، ومن بلغه ذلك فرضي به، أنا إلى الله منهم بري»[(٢)].

٢٧٣٤ ـ ٣: بالإسناد، عن ابن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبان بن عثمان، عن أبي همام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فقل: السلام عليك يا أبا عبد الله، لعن الله من قتلك ومن اشترك في دمك، ومن بلغه ذلك فرضي به، وأنا إلى الله منهم بري»[(٣)].

الباب الخامس عشر: كيفيّة زيارته صلوات الله عليه يوم عاشوراء[(٤)]

٢٧٣٥ ـ ١: عبد الله بن سنان قال: دخلت على سيّدي أبي عبد الله جعفر بن

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٦٦؛ كامل الزيارات: ٣٨٢ رقم ١٣.

(٢) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٧٢؛ كامل الزيارات: ٣٩٢ رقم ٢١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٠): بناءً على انصراف أبي الصباح إلى الكناني.

(٣) بحار الأنوار: ٩٨ / ١٧٢؛ كامل الزيارات: ٣٩٢ رقم ٢٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) رواية.

محمد عليهما السلام في يوم عاشورا، فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت: يا ابن رسول الله، ممّ بكاؤك لا أبكى الله عينيك؟ فقال لي: «أو في غفلة أنت؟ أما علمت أنّ الحسين بن علي عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم؟!» قلت: يا سيدي فما قولك في صومه؟ فقال لي: «صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوم صوم كملاً، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فإنّه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله، وانكشفت الملحمة عنهم، وفي الأرض منهم ثلاثون صريعاً في مواليهم، يعزّ على رسول الله صلى الله عليه وآله مصرعهم، ولو كان في الدنيا يومئذ حيّاً لكان صلوات الله عليه وآله هو المعزّى بهم». قال: وبكى أبو عبد الله عليه السلام حتى اخضلّت لحيته بدموعه ثم قال: «إنّ الله عزّ وجل لما خلق النور خلقه يوم الجمعة في تقديره في أوّل يوم من شهر رمضان وخلق الظلمة في يوم الأربعاء يوم عاشورا في مثل ذلك اليوم يعني العاشر من شهر المحرّم في تقديره وجعل لكلّ منهما شرعة ومنهاجاً. يا عبد الله بن سنان، إنّ أفضل ما تأتي به في هذا اليوم أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلّب»، قال: وما التسلّب؟ قال: «تحلّل أزرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة أصحاب المصايب، ثم تخرج إلى أرض مقفرة أو مكان لا يراك به أحد أو تعمد إلى منزل لك خال، أو في خلوة منذ حين يرتفع النهار، فتصلّي أربع ركعات تحسن ركوعها وسجودها وتسلّم بين كلّ ركعتين، تقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ثم تصلّي ركعتين تقرأ في الركعة الأولى الحمد وسورة الأحزاب، وفي الثانية الحمد وسورة إذا جاءك المنافقون، أو ما تيسّر من القرآن. ثم تسلّم، وتحوّل وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام ومضجعه، فتمثل لنفسك مصرعه ومن كان معه من ولده

وأهله وتسلّم، وتصلّي عليه، وتلعن قاتليه فتبرأ من أفعالهم، يرفع الله عزّ وجل لك في الجنّة من الدرجات ويحطّ عنك من السيئات.

ثم تسعى من الموضع الذي أنت فيه إن كان صحراء أو فضاء أو أيّ شيء كان خطوات تقول في ذلك: إنا لله وإنا إليه راجعون رضاً بقضائه وتسليماً لأمره، وليكن عليك في ذلك الكآبة والحزن، وأكثر من ذكر الله سبحانه والاسترجاع في ذلك. فإذا فرغت من سعيك وفعلك هذا فقف في موضعك الذي صلّيت فيه ثم قل: اللهم عذّب الفجرة الذين شاقّوا رسولك، وحاربوا أولياءك، وعبدوا غيرك واستحلّوا محارمك، والعن القادة والأتباع، ومن كان منهم فخب وأوضع معهم أو رضي بفعلهم لعناً كثيراً، اللهم وعجّل فرج آل محمد، واجعل صلواتك عليهم واستنقذهم من أيدي المنافقين والمضلّين، والكفرة الجاحدين، وافتح لهم فتحاً يسيراً، وأتح لهم روحاً وفرجاً قريباً، واجعل لهم من لدنك على عدوّك وعدوّهم سلطاناً نصيراً.

ثم ارفع يديك، واقنت بهذا الدعاء، وقل وأنت تومي إلى أعداء آل محمد صلوات الله عليه: اللهم إنّ كثيراً من الأمّة ناصبت المستحفظين من الأئمة، وكفرت بالكلمة، وعكفت على القادة الظلمة، وهجرت الكتاب والسنّة، وعدلت عن الحبلين اللذين أمرت بطاعتهما، والتمسّك بهما، فأماتت الحقّ، وحادت عن القصد، ومالأت الأحزاب، وحرّفت الكتاب، وكفرت بالحقّ لمّا جاءها، وتمسّكت بالباطل لما اعترضها، فضيّعت حقّك، وأضلّت خلقك، وقتلت أولاد نبيّك، وخيرة عبادك وحملة علمك، وورثة حكمتك ووحيك، اللهم فزلزل أقدام أعدائك، وأعداء رسولك وأهل بيت رسولك. اللهم وأخرب ديارهم، وافلل سلاحهم وخالف بين كلمتهم، وفتّ في أعضادهم، وأوهن كيدهم، واضربهم بسيفك القاطع، وارمهم بحجرك الدامغ وطمهم

بالبلاء طماً، وقمّهم بالعذاب قماً، وعذبهم عذاباً نكراً، وخذهم بالسنين والمثلات، التي أهلكت بها أعداءك، إنك ذو نقمة من المجرمين. اللهم إنّ سنّتك ضائعة، وأحكامك معطّلة، وعترة نبيّك في الأرض هائمة. اللهم فأعن الحقّ وأهله، واقمع الباطل وأهله، ومنّ علينا بالنجاة، واهدنا إلى الإيمان، وعجّل فرجنا وانظمه بفرج أوليائك، واجعلهم لنا وداً، واجعلنا لهم وفداً، اللهم وأهلك من جعل يوم قتل ابن نبيك وخيرتك عيداً، واستهلّ به فرحاً ومرحاً، وخذ آخرهم كما أخذت أوّلهم، وأضعف اللهم العذاب والتنكيل على ظالمي أهل بيت نبيّك، وأهلك أشياعهم وقادتهم، وأبرّ حماتهم وجماعتهم. اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عترة نبيك، العترة الضائعة الخائفة المستذلّة، بقيّة من الشجرة الطيبة الزاكية المباركة، وأعل اللهم كلمتهم وأفلج حجّتهم، واكشف البلاء واللأواء وحنادس الأباطيل والعمى عنهم، وثبّت قلوب شيعتهم وحزبك على طاعتك وولايتهم ونصرتهم وموالاتهم، وأعنهم وامنحهم الصبر على الأذى فيك. واجعل لهم أياماً مشهودة، وأوقاتاً محمودة مسعودة، يوشك فيها فرجهم وتوجب فيها تمكينهم ونصرهم، كما ضمنت لأوليائك في كتابك المنزل، فإنّك قلت وقولك الحق: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا**﴾، اللهم اكشف غمّتهم.

يا من لا يملك كشف الضر إلا هو، يا واحد يا أحد يا حيّ يا قيوم، وأنا يا إلهي عبدك الخائف منك، والراجع إليك، السائل لك المقبل عليك، اللاجي إلى فنائك، العالم بأنه لا ملجأ منك إلا إليك، فتقبّل اللهم دعائي، واستمع يا إلهي علانيتي ونجواي، واجعلني ممّن رضيت عمله وقبلت نسكه، ونجّيته برحمتك،

إنك أنت العزيز الكريم. اللهم وصلّ أولاً وآخراً على محمّد وآل محمد، وبارك على محمّد وآل محمد، وارحم محمّداً وآل محمد، بأكمل وأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت على أنبيائك ورسلك وملائكتك وحملة عرشك بلا إله إلا أنت، اللهم ولا تفرّق بيني وبين محمد وآل محمد صلواتك عليه وعليهم، واجعلني يا مولاي من شيعة محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وذرّيتهم الطاهرة المنتجبة، وهب لي التمسّك بحبلهم، والرضا بسبيلهم، والأخذ بطريقتهم إنك جواد كريم.

ثم عفّر وجهك في الأرض وقل: يا من يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، أنت حكمت فلك الحمد محموداً مشكوراً، فعجّل يا مولاي فرجهم وفرجنا بهم، فإنّك ضمنت إعزازهم بعد الذلّة وتكثيرهم بعد القلّة، وإظهارهم بعد الخمول، يا أصدق الصادقين، ويا أرحم الراحمين، فأسألك يا إلهي وسيدي متضرّعاً إليك، بجودك وكرمك بسط أملي، والتجاوز عنّي، وقبول قليل عملي وكثيره، والزيادة في أيامي وتبليغي ذلك المشهد، وأن تجعلني ممّن يدعى فيجيب إلى طاعتهم، وموالاتهم ونصرهم، وتريني ذلك قريباً سريعاً في عافية إنك على كلّ شيء قدير. ثم ارفع رأسك إلى السماء وقل: أعوذ بك من أن أكون من الذين لا يرجون أيامك، فأعذني يا إلهي برحمتك من ذلك.

فإنّ هذا أفضل يا ابن سنان من كذا وكذا حجّة وكذا وكذا عمرة تطوّعها وتنفق فيها مالك، وتنصب فيها بدنك، وتفارق فيها أهلك وولدك. واعلم أنّ الله تعالى يعطي من صلّى هذه الصلاة في هذا اليوم ودعا بهذا الدعاء مخلصاً، وعمل هذا العمل موقناً مصدّقاً، عشر خصال، منها أن يقيه الله ميتة السوء ويؤمنه من المكاره والفقر، ولا يظهر عليه عدوّاً إلى أن يموت، ويقيه الله من الجنون والجذام والبرص في نفسه وولده إلى أربعة أعقاب له، ولا يجعل للشيطان

ولا لأوليائه عليه ولا على نسله إلى أربعة أعقاب سبيلاً».

قال ابن سنان: فانصرفت وأنا أقول: الحمد لله الذي منّ عليّ بمعرفتكم وحبّكم، وأسأله المعونة على المفترض عليّ من طاعتكم بمنّه ورحمته[1].

٢٧٣٦ ـ ٢: عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن عبد الله بن سنان قال: دخلت على مولاي أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يوم عاشوراء وهو متغيّر اللون ودموعه تنحدر على خدّيه كاللؤلؤ. فقلت له: يا سيدي مما بكاؤك لا أبكا الله عينيك؟ فقال لي: «أما علمت أنّ في مثل هذا اليوم أصيب الحسين عليه السلام؟» فقلت: بلى يا سيدي، وإنما أتيتك مقتبساً منك فيه علماً ومستفيداً منك لتفيدني فيه، قال: «سل عما بدا لك وعما شئت». قلت: ما تقول يا سيدي في صومه؟ قال: «صمه من غير تبييت، وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوماً كاملاً، ولكن أفطر بعد العصر بساعة ولو بشربة من ماء، فإنّ في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل الرسول عليه وعليهم السلام، وانكشفت الملحمة عنهم وفي الأرض منهم ثلاثون صريعاً، يعزّ على رسول الله صلى الله عليه وآله مصرعهم»، قال: ثم بكى بكاءً شديداً حتى اخضلّت لحيته بالدموع. وقال: «أتدري أيّ يوم كان ذلك اليوم؟» قلت: أنت أعلم به منّي يا مولاي قال: «إنّ الله عزّ وجل خلق النور يوم الجمعة في أوّل يوم من شهر رمضان، وخلق الظلمة في يوم الأربعاء يوم عاشورا، وجعل لكلّ منهما شريعة ومنهاجاً. يا عبد الله بن سنان، أفضل ما تأتي به هذا اليوم أن تعمد إلى ثياب طاهرة فتلبسها وتحلّ أزرارك وتكشف عن ذراعيك وعن ساقيك ثم تخرج إلى أرض مقفرة حيث لا يراك أحد أو في دارك

---

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ٣٠٣؛ مصباح المتهجّد: ٧٨٢.

حين يرتفع النهار وتصلّي أربع ركعات تسلّم بين كلّ ركعتين تقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية سورة الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثالثة سورة الحمد وسورة الأحزاب، وفي الرابعة الحمد والمنافقين. ثم تسلّم وتحوّل وجّهك نحو قبر أبي عبد الله عليه السلام وتمثل بين يديك مصرعه وتفرغ ذهنك وجميع بدنك، وتجمع له عقلك، ثم تلعن قاتله ألف مرّة، يكتب لك بكلّ لعنة ألف حسنة، ويمحى عنك ألف سيئة ويرفع لك ألف درجة في الجنّة، ثم تسعى من الموضع الذي صلّيت فيه سبع مرات، وأنت تقول في كلّ مرة من سعيك: إنّا لله وإنا إليه راجعون، رضاً بقضاء الله وتسليماً لأمره سبع مرات، وأنت في كلّ ذلك عليك الكآبة والحزن ثاكلاً حزيناً متأسّفاً.

فإذا فرغت من ذلك وقفت في موضعك الذي صلّيت فيه، وقلت سبعين مرّة: اللهم عذّب الذين حاربوا رسلك وشاقوك وعبدوا غيرك واستحلّوا محارمك، والعن القادة والأتباع ومن كان منهم ومن رضي بفعلهم لعناً كثيراً. ثم تقول: اللهم فرّج عن أهل محمّد صلى الله عليه وعليهم أجمعين، واستنقذهم من أيدي المنافقين والكفّار والجاحدين، وامنن عليهم وافتح لهم فتحاً يسيراً، واجعل لهم من لدنك على عدوّك وعدوّهم سلطاناً نصيراً. ثم اقنت بعد الدعاء وقل في قنوتك: اللهم إنّ الأمّة خالفت الأئمة، وكفروا بالكلمة، وأقاموا على الضلالة والكفر والردى والجهالة والعمى، وهجروا الكتاب الذي أمرت بمعرفته، والوصي الذي أمرت بطاعته، فأماتوا الحقّ، وعدلوا عن القسط، وأضلّوا الأمّة عن الحقّ، وخالفوا السنّة، وبدّلوا الكتاب وملكوا الأحزاب، وكفّروا بالحقّ لما جاءهم، وتمسّكوا بالباطل، وضيّعوا الحقّ، وأضلّوا خلقك، وقتلوا أولاد نبيّك صلى الله عليه وآله، وخيرة عبادك وأصفيائك، وحملة عرشك، وخزنة سرّك، ومن جعلتهم الحكّام في سماواتك وأرضك. اللهم فزلزل أقدامهم،

وأخرب ديارهم، واكفف سلاحهم وأيديهم، وألق الاختلاف فيما بينهم، وأوهن كيدهم، واضربهم بسيفك الصارم، وحجرك الدامغ، وطمهم بالبلاء طماً. وارمهم بالبلاء رمياً، وعذّبهم عذاباً شديداً نكراً، وارمهم بالغلاء، وخذهم بالسنين الذي أخذت بها أعداءك، وأهلكهم بما أهلكتهم به. اللهم وخذهم أخذ القرى وهي ظالمة إنّ أخذها أليم شديد، اللهم إنّ سبلك ضائعة، وأحكامك معطّلة، وأهل نبيّك في الأرض هائمة، كالوحش السائمة. اللهم أعل الحقّ، واستنقذ الخلق، وامنن علينا بالنجاة، واهدنا للإيمان وعجّل فرجنا بالقائم عليه السلام، واجعله لنا ردءاً، واجعلنا له رفداً، اللهم وأهلك من جعل قتل أهل بيت نبيّك عيداً، واستهل فرحاً وسروراً، وخذ آخرهم بما أخذت به أوّلهم، اللهم أضعف البلاء والعذاب والتنكيل على الظالمين من الأوّلين والآخرين، وعلى ظالمي آل بيت نبيك صلى الله عليه وآله نكالاً ولعنة، وأهلك شيعتهم وقادتهم وجماعتهم.

اللهم ارحم العترة الضائعة المقتولة الذليلة من الشجرة الطيّبة المباركة، اللهم أعل كلمتهم، وأفلج حجّتهم، وثبّت قلوبهم وقلوب شيعتهم على موالاتهم وانصرهم وأعنهم، وصبّرهم على الأذى في جنبك، واجعل لهم أياماً مشهورة، وأياماً معلومة، كما ضمنت لأوليائك في كتابك المنزل، فإنّك قلت: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.

اللهم أعل كلمتهم، يا لا إله إلا أنت، يا لا إله إلا أنت، يا لا إله إلا أنت، يا أرحم الراحمين، يا حيّ يا قيوم، فإنّي عبدك الخائف منك، والراجع إليك

والسائل لديك، والمتوكّل عليك، واللاجي بفنائك، فتقبّل دعائي، واسمع نجواي واجعلني ممّن رضيت عمله وهديته وقبلت نسكه وانتجيته برحمتك، إنك أنت العزيز الوهاب. أسألك يا الله بلا إله إلا أنت، ألا تفرّق بيني وبين محمّد وآل محمد الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين، واجعلني من شيعة محمّد وآل محمد ـ وتذكرهم واحداً واحداً ـ بأسمائهم إلى القائم عليه السلام، وأدخلني فيما أدخلتهم فيه، وأخرجني مما أخرجتهم منه.

ثم عفّر خديك على الأرض وقل: يا من يحكم بما يشاء ويعمل ما يريد، أنت حكمت في أهل بيت محمّد ما حكمت، فلك الحمد محموداً مشكوراً، وعجّل فرجهم وفرجنا بهم، فإنّك ضمنت إعزازهم بعد الذلّة، وتكثيرهم بعد القلّة، وإظهارهم بعد الخمول، يا أرحم الراحمين. أسألك يا إلهي وسيدي بجودك وكرمك، أن تبلغني أملي وتشكر قليل عملي، وأن تزيدني في أيامي وتبلغني ذلك المشهد، وتجعلني من الذين دعي فأجاب إلى طاعتهم وموالاتهم، وأرني ذلك قريباً سريعاً إنك على كل شيء قدير.

وارفع رأسك إلى السماء، فإنّ ذلك أفضل من حجّة وعمرة. واعلم أنّ الله عزّ وجل يعطي من صلّى هذه الصلاة في ذلك اليوم ودعا بهذا الدعاء عشر خصال: منها أن الله تعالى يوقيه من ميتة السوء، ولا يعاون عليه عدوّاً إلى أن يموت، ويوقيه من المكاره والفقر، ويؤمنه الله من الجنون والجذام، ويؤمن ولده من ذلك إلى أربع أعقاب، ولا يجعل للشيطان ولا لأوليائه عليه سبيلاً».

قال: قلت: الحمد لله الذي منّ عليّ بمعرفتكم، ومعرفة حقّكم، وأداء ما

افترض لكم برحمته ومنّه، وهو حسبي ونعم الوكيل»[1].

(١) بحار الأنوار: ٩٨ / ٣٠٩؛ إقبال الأعمال: ٣ / ٦٥. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨١): لا يبعد الحكم باعتبار الرواية السابقة؛ لأجل السند المذكور في هذه الرواية الأخيرة، فإنّ سند الشيخ رحمه الله إلى الحميري ـ عبد الله بن جعفر ـ معتبر. نعم، في كفاية اعتبار سند الفهرست لاعتبار الروايات المذكورة في التهذيبين والمصباح وسائر كتب الشيخ بحث طويل الذيل، ذكرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال ـ الطبعة الرابعة ـ فراجعه إن شئت. انتهى كلام الشيخ المحسني.

(أقول: إذا صحّحنا روايات الشيخ في مثل المصباح عن راوٍ له إليه طريق معتبر في الفهرست، أمكن تصحيح الرواية السابقة، وإن كان هذا الأمر صعباً، على ما تعرّضنا له في بحوثنا المطوّلة حول نظرية التعويض، ويبدو أن الشيخ المحسني لا يميل إليه أيضاً، وأمّا إذا لم نصحّح، فإنّ الرواية السابقة لا يكون لها سند معتبر، وأمّا هذه الرواية، فإنّ مصدرها الوحيد هو السيد ابن طاوس (٦٦٧هـ) في الإقبال، وهو يبتدؤها بقوله: «ما رويناه بإسنادنا عن عبد الله بن جعفر الحميري»، ولم أعثر على وجه لمعرفة سند السيد ابن طاوس للحميري المتوفى في القرن الثالث الهجري، وبينهما ثلاثة قرون، إلا إذا صحّحنا كلّ روايات ابن طاوس لأيّ راوٍ للطوسي سند معتبر إليه، وهذا مبنى استبعد جدّاً أن يقول به الشيخ المحسني، لاسيما وأنّ ابن طاوس لم يشر هنا إلى الشيخ الطوسي، ولا إلى خصوص كتاب الدلائل للحميري، فلو صرّح ابن طاوس بأنّه روى هذا الحديث بإسناده إلى الطوسي عن الحميري لاحتمل ذلك، كما فعل في بعض الروايات الأخرى، لكنّه هنا لم يقل ذلك، فلا يمكن إحراز وصول هذه الرواية إليه عن طريق الطوسي نفسه، ولعلّني مقصّر في العثور على طريق ابن طاوس إلى الحميري، فهذه الرواية ضعيفة السند، والعلم عند الله/ حبّ الله).

[أبواب زيارة بقيّة الأئمة، وما يتعلّق بأماكنهم والزيارات المشتركة وزيارة أولاد الأئمة وبعض الخواصّ والمؤمنين]

الباب الأوّل: فضل زيارة الإمامين الطاهرين المعصومين أبي الحسن موسى بن جعفر وأبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم ببغداد، وفضل مشهدهما[1]

٢٧٣٧ ـ ١: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن الوشا، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام؟ قال: «له مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام»[2].

وعليّ بن الحسين مثله[3].

٢٧٣٨ ـ ٢: عليّ بن الحسين، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام مثل زيارة قبر

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٨) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣؛ ثواب الأعمال: ٩٨.

(٣) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٤٩٩ رقم ١٠.

الحسين عليه السلام؟ قال: «نعم»[١].

والكليني، عن محمّد بن يحيى، عن ابن عيسى مثله[٢].

٢٧٣٩ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قاصداً؟ قال: «له الجنّة، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنّة»[٣].

وعليّ بن الحسين، عن سعد مثله[٤].

٢٧٤٠ ـ ٤: ابن الوليد، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشا، عن الرضا عليه السلام قال: «زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام»[٥].

الباب الثاني: فضل زيارة إمام الإنس والجنّ أبي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه وفضل مشهده[٦]

٢٧٤١ ـ ١: الطالقاني، عن الجلودي، عن الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ستدفن بضعة منّي بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله عزّ وجل له الجنّة وحرّم جسده على النار»[٧].

---

(١) المصدر السابق نفسه؛ كامل الزيارات: ٤٩٧ رقم ١.

(٢) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٤٩٩ رقم ٨.

(٣) بحار الأنوار: ٩٩ / ٥؛ كامل الزيارات: ٤٩٩ رقم ٩.

(٤) بحار الأنوار: ٩٩ / ٥؛ كامل الزيارات: ٥٠١ رقم ١٤.

(٥) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٤٩٩ رقم ١٠.

(٦) يبلغ مجموع روايات الباب (٥١) رواية.

(٧) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣١؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٦ رقم ٤. قال الشيخ المحسني(٢ / ٤٨١): على إشكال في متنه.

٢٧٤٢ ـ ٢: ابن المتوكّل، عن علي، عن أبيه، عن الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «والله ما منّا إلا مقتول شهيد»، فقيل له: فمن يقتلك يا ابن رسول الله؟ قال: «شرّ خلق الله في زماني يقتلني بالسمّ، ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة، ألا فمن زارني في غربتي كتب الله عزّ وجل له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صدّيق، ومائة ألف حاجّ ومعتمر، ومائة ألف مجاهد، وحشر في زمرتنا، وجعل في الدرجات العلى من الجنّة رفيقنا»[١].

٢٧٤٣ ـ ٣: الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل من أهل خراسان: يا ابن رسول الله، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي: كيف أنتم إذا دفن في أرضكم بعضي فاستحفظتم وديعتي وغيّب في ثراكم نجمي؟ فقال له الرضا عليه السلام: «أنا المدفون في أرضكم، وأنا بضعة من نبيّكم، وأنا الوديعة والنجم، ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تبارك وتعالى من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، ومن كنّا شفعاءه يوم القيامة نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والإنس. ولقد حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من رآني في منامه فقد رآني؛ لأنّ الشيطان لا يتمثّل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي، ولا في صورة أحد من شيعتهم، وإنّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوّة»[٢].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٢؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٧ رقم ٩؛ الأمالي للصدوق: ١٢٠ رقم ٨. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨١): على إشكال قويّ في متنه أيضاً.

(٢) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٢؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٧ رقم ١١؛ الأمالي للصدوق: ١٢٠ رقم ١٠. ومسألة (من رآني فقد رآني)، تحتاج لكلام طويل، وقد ضعّف هذا الحديث بعض العلماء مثل السيد المرتضى على ما في بالي، كما حاول تأويله آخرون

٢٧٤٤ ـ ٤: ابن وليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن البزنطي، قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تعدل عند الله عزّ وجل ألف حجّة» قال: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجة؟! قال عليه السلام: «إي والله ألف ألف حجّة لمن زاره عارفاً بحقّه»[١].

وأبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن البزنطي مثله، وفيه: قال: فقلت لأبي جعفر ابنه عليهما السلام[٢].

٢٧٤٥ ـ ٥: بالإسناد، عن البزنطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ما زارني أحدٌ من أوليائي عارفاً بحقّي إلا تشفّعت فيه يوم القيامة»[٣].

وأبي وابن الوليد معاً، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن البزنطي مثله[٤].

٢٧٤٦ ـ ٦: العطار، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: «من زار قبر أبي عليه السلام بطوس غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يفرغ الله من حساب عباده»[٥].

٢٧٤٧ ـ ٧: الطالقاني، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال، عن

وتخصيصه بحالات معيّنة مثل ما فعل العلامة المجلسي نفسه والله العالم (حبّ الله).

(١) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٣؛ الأمالي للصدوق: ١٢٠ رقم ٩؛ ثواب الأعمال: ٩٨ وفيه: واسطة بين الصفار والبزنطي؛ كامل الزيارات: ٥١٠ رقم ٩؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٧ رقم ١٠. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨١): على مبالغة عظيمة في متنها.

(٢) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٣؛ الأمالي للصدوق: ١٨١ رقم ٣.

(٣) المصدر السابق؛ الأمالي للصدوق: ١٨١ رقم ٤.

(٤) المصدر السابق نفسه؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٩ رقم ١٦.

(٥) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٩٠ رقم ١٩؛ الأمالي للصدوق: ١٨٣ رقم ٧.

أبيه، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إنّي مقتول ومسموم ومدفون بأرض غربة أعلم ذلك بعهدٍ عهده إليّ أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول اللهﷺ، ألا فمن زارني في غربتي كنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيامة، ومن كنّا شفعاءه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين»[١].

٢٧٤٨ ـ ٨: ماجيلويه، عن علي، عن أبيه، عن الهروي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «إني سأقتل بالسمّ مسموماً ومظلوماً وأقبر إلى جنب هارون، ويجعل الله عزّ وجل تربتي مختلف شيعتي وأهل بيتي، فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة، والذي أكرم محمّداًﷺ بالنبوّة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلّي أحد منكم عند قبري ركعتين إلا استحقّ المغفرة من الله عزّ وجل يوم يلقاه. والذي أكرمنا بعد محمّدﷺ بالإمامة وخصّنا بالوصيّة إنّ زوّار قبري لأكرم الوفود على الله يوم القيامة، وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من السماء إلا حرّم الله عزّ وجل جسده على النار»[٢].

٢٧٤٩ ـ ٩: ابن المتوكّل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنّة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار»[٣].

٢٧٥٠ ـ ١٠: ماجيلويه، عن علي، عن أبيه، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ضمنت لمن زار أبي عليه السلام بطوس عارفاً بحقّه الجنّة على الله تعالى»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٩٣ رقم٣٣؛ الأمالي للصدوق: ٧٠٩ رقم ٩.

(٢) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٤٨ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٧؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٦ رقم ٦.

(٤) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٧؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٦ رقم ٧.

٢٧٥١ ـ ١١: بالإسناد، عن عبد العظيم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد تحيّرت بين زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام وبين قبر أبيك عليه السلام بطوس فما ترى؟ فقال لي: «مكانك، ثم دخل وخرج ودموعه تسيل على خدّيه فقال: زوّار قبر أبي عبد الله عليه السلام كثيرون وزوّار قبر أبي عليه السلام بطوس قليل»[١].

٢٧٥٢ ـ ١٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما تقول لمن زار أباك؟ قال: «الجنّة والله»[٢].

٢٧٥٣ ـ ١٣: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما لمن زار والدك بخراسان؟ قال: «الجنّة والله، الجنّة والله»[٣].

٢٧٥٤ ـ ١٤: ابن المتوكل، عن علي، عن أبيه، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟ فقال: «زيارة أبي عليه السلام أفضل؛ وذلك أنّ أبا عبد الله عليه السلام يزوره كلّ الناس، وأبي عليه السلام لا يزوره إلا الخواصّ من الشيعة»[٤].

والكليني وعلي بن الحسين وغيرهما، عن علي، عن أبيه، عن ابن مهزيار مثله[٥].

---

(١) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٧ رقم ٨.
(٢) المصدر السابق نفسه؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٨ رقم ١٢.
(٣) المصدر السابق نفسه؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨٨ رقم ١٣.
(٤) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٨؛ عيون أخبار الرضا: ١/ ٢٩٢ رقم ٢٦.
(٥) بحار الأنوار: ٩٩ / ٣٩؛ كامل الزيارات: ٥١٠ رقم ١١.

٢٧٥٥ ـ ١٥ : ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن علي بن مهزيار، قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام؟ قال: «الجنّة والله»[١].

(١) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٥٠٩ رقم ٨؛ ثواب الأعمال: ٩٨.

أبواب زيارات أولاد الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم وخواصّهم وسائر المؤمنين، وذكر سائر الأماكن الشريفة

الباب الأوّل: زيارة فاطمة بنت موسى عليها السلام بقم[1]

٢٧٥٦ ـ ١: أبي وابن المتوكل، عن علي، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن فاطمة بنت موسى بن جعفر عليها السلام، فقال عليه السلام: «من زارها فله الجنّة»[2].

وعليّ بن بابويه، عن علي، عن أبيه مثله[3].

الباب الثاني: زيارة المؤمنين وآدابها[4]

٢٧٥٧ ـ ١: أبي والكليني وجماعة مشايخي، عن محمّد بن يحيى، عن الأشعري، قال: كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال إلى قبر محمد بن إسماعيل بن

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٦) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ٩٩ / ٢٦٥؛ ثواب الأعمال: ٩٨؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٩٩ رقم ١.

(٣) المصدر السابق؛ كامل الزيارات: ٥٣٦ رقم ١.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٣) رواية.

بزيع قال: فقال لي علي بن بلال: قال لي صاحب هذا القبر، عن الرضا عليه السلام، قال: «من أتى قبر أخيه المؤمن ثم وضع يده على القبر وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفزع الأكبر، أو يوم الفزع»[١].

٢٧٥٨ ـ ٢: محمّد الحميري، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «دخل عليّ أمير المؤمنين مقبرةً ومعه أصحابه فنادى: يا أهل التربة، ويا أهل الغربة، ويا أهل الخمود، ويا أهل الهمود. أما أخبار ما عندنا فأموالكم قد قسّمت، ونساؤكم قد نكحت، ودوركم قد سُكنت، فما خبر ما عندكم؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال: أما والله لو يؤذن لهم في الكلام لقالوا: لم يتزوّد مثل التقوى زاد»[٢].

(١) بحار الأنوار: ٩٩ / ٢٩٥؛ كامل الزيارات: ٥٢٨ رقم ٣.

(٢) بحار الأنوار: ٩٩ / ٢٩٦؛ كامل الزيارات: ٥٣٠ رقم ٧.

أبواب المكاسب

الباب الأوّل: الحثّ على طلب الحلال، ومعنى الحلال[1]

٢٧٥٩ ـ ١: العدّة، عن البرقي، عن البزنطي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك، ادع الله عزّ وجل أن يرزقني الحلال فقال: «أتدري ما الحلال؟» قلت: الذي عندنا الكسب الطيب فقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: الحلال هو قوت المصطفين»، ثم قال: «قل أسألك من رزقك الواسع»[2].

٢٧٦٠ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن جعفر بن بشير، عن سيف، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من لم يستح من طلب المعاش خفّت مؤنته، ورخى باله، ونعم عياله»[3].

الباب الثاني: الإجمال في الطلب[4]

٢٧٦١ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم،

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٨١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢؛ الكافي: ٢ / ٥٥٢ رقم ٩، و٥ / ٨٩ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٧؛ ثواب الأعمال: ١٦٦.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٨٩) رواية.

عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربّي تبارك وتعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، واعلموا أنّ الرزق رزقان، فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإنّكم آكلوها حلالاً إن طلبتموها من وجوهها، وإن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً، وهي أرزاقكم لابدّ لكم من أكلها»[١].

٢٧٦٢ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان وعبد العزيز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همّه جعل الله له الغنا في قلبه وجمع له أمره ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، ومن أصبح وأمسى والدنيا أكبر همّه جعل الله الفقر بين عينيه وشتّت عليه أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له»[٢].

الباب الثالث: جوامع المكاسب المحرّمة والمحلّلة[٣]

٢٧٦٣ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «السحت أنواع كثيرة منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة، فأما الرشا ـ يا عمار ـ في الأحكام فإنّ

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٨؛ الأمالي للصدوق: ٣٦٩ رقم ١.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠/ ٢٩؛ ثواب الأعمال: ١٦٨.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٦) رواية.

ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله»[١].

٢٧٦٤ ـ ٢: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول فقال: «كلّ شيء غلّ من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم سحت، والسحت أنواع كثيرة» إلى آخر ما مرّ[٢].

الباب الرابع: الحجامة وفحل الضراب[٣]

٢٧٦٥ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة وأمرنا بإسباغ الطهور، وأن لا ننزي حماراً على عتيقه»[٤].

الباب الخامس: استحباب الزرع والغرس، وحفر القلبان، وإجراء القنوات والأنهار، وآداب جميع ذلك[٥]

٢٧٦٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ المرأة خلقت من الرجل، وإنّما همّتها (في) الرجال، فأحبّوا نساءكم، وإنّ الرجل خلق من الأرض

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٤٣؛ الخصال: ٣٢٩ رقم ٢٦.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٤٣؛ معاني الأخبار: ٢١١ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٣): إن قلنا بانصراف عمّار بن مروان إلى الثقة لكانت الروايتان المتقدّمتان معتبرتين. مع شيء من التغيير.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢) اثنتين.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٥٩؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٢ رقم ٣٢.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٧) رواية.

وإنّما همّته (في) الأرض»[١].

الباب السادس: ما نهي عنه من أنواع البيع، والنهي عن الغش، والدخول في السوم والنجش، ومبايعة المضطرّين، والربح على المؤمن[٢]

٢٧٦٧ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال: «خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعضّ المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وسيأتي زمان يقدّم فيه الأشرار وينسئ فيه الأخيار ويبايع المضطرّ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر وعن بيع الغرر. فاتقوا الله يا أيها الناس وأصلحوا ذات بينكم، واحفظوني في أهلي»[٣].

الباب السابع: من يستحبّ معاملته ومن يكره[٤]

٢٧٦٨ ـ ١: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا وليد، لا تشتر (لي) من محارف شيئاً؛ فإنّ خلطته لا بركة فيها»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٦٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٩٨ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٨١؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٥٠ رقم ١٦٨.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٢) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٨٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٢٦ رقم ١.

٢٧٦٩ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير»[١].

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٨٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٢٦ رقم ٢.

أبواب التجارات والبيوع

الباب الأوّل: آداب التجارة وأدعيتها، وأدعية السوق وذمّه[1]

٢٧٧٠ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام كلّ بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبيتة، فيقف على سوق سوق فينادي: يا معشر التجّار قدّموا الاستخارة وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول هذا: ثم يقول:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الإثم والعار

تبقى عواقب سوءٍ في مغبّتها ... لا خير في لذّةٍ من بعدها النار»[2]

٢٧٧١ ـ ٢: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٧) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٩٤؛ الأمالي للصدوق: ٥٨٧ رقم ٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله: «المغبون لا محمود ولا مأجور»[١].

٢٧٧٢ ـ ٣: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قال حين يدخل السوق: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، أعطي من الأجر عدد ما خلق الله إلى يوم القيامة»[٢].

الباب الثاني: أقسام الخيار وأحكامها[٣]

٢٧٧٣ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: «ثلاثة أيام للمشتري»، قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما»[٤].

٢٧٧٤ ـ ٢: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن اليقطيني، عن ابن فضال، عن الرضا عليه السلام قال: «في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون والجذام والبرص والقرن»[٥].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٩٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٥٢ رقم ١٨٤.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٩٧؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٤ رقم ٤٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٠٩؛ الخصال: ١٢٧ رقم ١٢٨.

(٥) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١١٠؛ الخصال: ٢٤٥ رقم ٤.

الباب الثالث: الربا وأحكامه[١]

٢٧٧٥ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن صفوان، عن الكناني، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «شرّ الكسب كسب الربا»[٢].

الباب الرابع: بيع الثمار والزروع والأراضي والمياه[٣]

٢٧٧٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن (ابن) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يبيع الثمر المسماة من الأرض المسماة فتهلك ثمرة تلك الأرض كلّها فقال: «قد اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يذكرون ذلك كلّه، فلما رآهم لا ينتهون عن الخصومة فيه نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرّمه، ولكنه فعل ذلك من أجل خصومتهم فيه»[٤].

الباب الخامس: بيع المماليك وأحكامها[٥]

٢٧٧٧ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله غافر كلّ ذنب، إلا من أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره أو رجلاً باع حرّاً»[٦].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١١٦؛ الأمالي للصدوق: ٥٧٦ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٢٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٨٩ رقم ٣٥.

(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

(٦) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٢٨؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٦ رقم ٦٠. وهو حديثٌ مخالف لصريح القرآن الكريم الدالّ على أنّ الله يغفر الذنوب جميعاً سوى الشرك، وأنّه مع التوبة

الباب السادس: بيع الحيوان[(١)]

٢٧٧٨ ـ ١ : بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: «اختصم إلى عليّ عليه السلام رجلان، أحدهما باع الأخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد ثم بدا له أن ينحره قال: هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد»[(٢)].

الباب السابع: متفرّقات أحكام البيوع وأنواعها من البيع الفضولي وغيره[(٣)]

٢٧٧٩ ـ ١ : فضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل يطلب منّي بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه؟ فقال: «أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه وتدعه؟» قلت: نعم قال: «لا بأس»[(٤)].

يغفرها كلّها بما في ذلك الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٤٨)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ١١٦)، والله العالم (حبّ الله).

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٣٤؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٧ رقم ١٥٣.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٣٧؛ الكافي: ٥ / ٢٠٠ رقم ٥.

أبواب الدَّين والقرض

الباب الأوّل: آداب الدَّين وأحكامه[1]

٢٧٨٠ ـ ١: ابن الوليد، عن علي، عن أبيه قال: كان ابن أبي عمير رجلاً بزازاً وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع داراً له بعشرة آلاف درهم وحملها إليه فدقّ عليه الباب فخرج إليه محمّد بن أبي عمير فقال له الرجل: هذا مالك الذي لك عليّ فخذه، فقال ابن أبي عمير: فمن أين لك هذا المال ورثته؟ قال: لا، قال: وهب لك؟ قال لا، ولكنّي بعت داري الفلاني لأقضي ديني، فقال ابن أبي عمير: حدّثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدَّين»، ارفعها فلا حاجة لي فيها، والله إنّي محتاج في وقتي هذا إلى درهم، وما يدخل ملكي منها درهم»[2].

الباب الثاني: الحجر وفيه حدّ البلوغ وأحكامه[3]

٢٧٨١ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٥٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٢٩ رقم ٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٨) رواية.

عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغزو بالنساء؟ وهل كان يقسم لهنّ شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذراري؟ فكتب إليه ابن عباس: أما قولك في النساء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحذيهنّ ولا يقسم لهنّ شيئاً، وأما الخمس فإنّا نزعم أنه لنا وزعم قوم أنه ليس لنا فصبرنا، وأما اليتيم فانقطاع يتمه أشدّه، وهو الاحتلام إلا أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليّه، وأما الذراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله يقتلها، وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم»[1].

٢٧٨٢ ـ ٢: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين»[2].

٢٧٨٣ ـ ٣: أبي عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أبي الحسين الخادم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر، عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: «حتى يبلغ أشدّه»، قال: قلت: وما أشدّه؟ قال: «احتلامه»، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٦١؛ الخصال: ٢٣٥ رقم ٧٥. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٥): وإن كان سنده صحيحاً إلى الإمام الصادق عليه السلام لكنّه نقل كلاماً عن ابن عباس، وكلامه نقل حسّي ونظر حدسي، والأوّل موقوف على إحراز وثاقة عبد الله بن عباس، والثاني غير حجّة مطلقاً، لكن الظاهر رضا الإمام بكلامه؛ فلأجله نقبل المتن بتمامه.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٦٢؛ الخصال: ٤٢١ رقم ١٧.

أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: «إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»[١].

٢٧٨٤ ـ ٤: أبي، عن محمّد العطار، عن ابن عيسى، عن الوشا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاثة عشرة سنة، ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات، وجاز له كل شيء من ماله إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً»[٢].

الباب الثالث: الإجارة والقبالة وأحكامهما[٣]

٢٧٨٥ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله غافر كلّ ذنب، إلا من أحدث ديناً، أو اغتصب أجيراً أجره، أو رجل باع حرّاً»[٤].

---

(١) المصدر السابق؛ الخصال: ٤٩٥ رقم ٣. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٥): إن كان المراد بأبي الحسين الخادم، هو آدم بن المتوكل، كما استظهره السيد الأستاذ الخوئي رحمه الله في معجم الرجال.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٦٢؛ الخصال: ٤٩٥ رقم ٤.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٧) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٦٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٦ رقم ٦٠.

أبواب الوقوف والصدقات والهبات

الباب الأوّل: الهبة[1]

٢٧٨٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، وإنما أراد الناس النحل فأخطأوا، والنحل لا تجوز حتى تقبض»[2].

الباب الثاني: السبق والرماية وأنواع الرهان[3]

٢٧٨٧ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام قال: الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها، والجنب الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها، والشغار كان الرجل يزوّج في الجاهلية ابنته بأخته»[4].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٦) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٨٨؛ معاني الأخبار: ٣٩٢ رقم ٣٨.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٦) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٩٠؛ معاني الأخبار: ٢٧٤ رقم ١.

أبواب الوصايا

الباب الأوّل: فضل الوصيّة وآدابها، وقبول الوصية ولزومها[1]

٢٧٨٨ ـ ١: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان البراء ابن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، وأنّه حضرة الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة»[2].

الباب الثاني: الوصايا المبهمة[3]

٢٧٨٩ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدرى السهم أيّ شيء هو؟ فقال: «ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر وأبي جعفر عليهما السلام فيها شيء؟» قلت له: جعلت فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً في هذا عن آبائك عليهم السلام فقال: «السهم واحد من ثمانية»

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٧) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ١٩٨؛ علل الشرائع: ١ / ٣٠١ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٥) رواية.

فقلت: جعلت فداك كيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: «أما تقرأ كتاب الله عزّ وجل؟» فقلت: جعلت فداك إنّي لأقرأه ولكن لا أدري أين موضعه؟ فقال: «قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾»، ثم عقد بيده ثمانية قال: «وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم، والسهم واحد من ثمانية»[1].

٢٧٩٠ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يقضى به دين ابن أخيها وجزء لفلان وفلانة فلم أعرف ذلك، فقدمنا إلى ابن أبي ليلى قال: «فما قال لك؟» قلت: قال: ليس لهما شيء فقال: «كذب والله ولهما العشر من الثلث»[2].

٢٧٩١ ـ ٣: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن اليقطيني، عن الحسن بن راشد قال: سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: «سبيل الله شيعتنا»[3].

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٠٩؛ معاني الأخبار: ٢١٦ رقم ٢.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢١١؛ معاني الأخبار: ٢١٧ رقم ٢.

(٣) المصدر السابق؛ معاني الأخبار: ١٦٧ رقم ٣.

أبواب النكاح

الباب الأوّل: كراهة العزوبة، والحث على التزويج[1]

٢٧٩٢ ـ ١: ابن الوليد، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الحسن بن علي بن زياد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه»[2].

الباب الثاني: فضل حبّ النساء، والأمر بمداراتهنّ، وذمّهنّ، والنهي عن طاعتهن[3]

٢٧٩٣ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمّد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ المرأة خلقت من الرجل، وإنّما همّتها في الرجال فأحبّوا نساءكم، وإنّ الرجل خلق من الأرض

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢١٧؛ الخصال: ٨٠ رقم ٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣١) رواية.

فإنّها همّته في الأرض»[١].

٢٧٩٤ ـ ٢: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «للمرأة عشر عورات، فإذا زوّجت سترت لها عورة، وإذا ماتت سترت عوراتها كلّها»[٢].

الباب الثالث: أصناف النساء وصفاتهنّ، وشرارهنّ وخيارهنّ، والسعي في اختيارهنّ، والدعاء لذلك[٣]

٢٧٩٥ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الشوم في ثلاثة أشياء: في الدابّة والمرأة والدار: فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأما الدابّة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها». وقال: «من بركة المرأة خفّة مؤنتها ويسر ولادتها، ومن شومها شدّة مؤنتها وتعسر ولادتها»[٤].

الباب الرابع: أحوال الرجال والنساء، ومعاشرة بعضهم مع بعض، وفضل بعضهم على بعض، وحقوق بعضهم على بعض[٥]

٢٧٩٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن محمّد بن سماعة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجل

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٢٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٩٨ رقم ١.
(٢) المصدر السابق؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٢ رقم ١١٦.
(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٤) رواية.
(٤) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٣١؛ معاني الأخبار: ١٥٢ رقم ٢.
(٥) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٠) رواية.

جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت كان لها قوّة عشرة رجال»[١].

٢٧٩٧ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أيّة امرأة تطيّبت، ثم خرجت من بيتها، فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى رجعت»[٢].

الباب الخامس: آداب الجماع وفضله، والنهي عن امتناع كلّ من الزوجين منه، وما يحلّ من الانتفاعات، والحدّ الذي يجوز فيه الجماع وسائر أحكامه[٣]

٢٧٩٨ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: «من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغداء، ويجيد الحذاء، ويخفّف الرداء، وليقل غشيان النساء»[٤].

٢٧٩٩ ـ ٢: ابن المتوكل، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسّها بالحناء مسّاً وإن كانت مسنّة»[٥].

٢٨٠٠ ـ ٣: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٤١؛ الخصال: ٤٣٩ رقم ٣٢. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٦): بناءً على أنّ محمد بن سماعة في سندها هو حفيد موسى.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٤٧؛ ثواب الأعمال: ٢٥٩.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٢) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٨٦؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٢ رقم ١١٢.

(٥) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٨٨؛ الأمالي للصدوق: ٤٨٠ رقم ٦.

حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من وطي امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»[١].

الباب السادس: وجوه النكاح، وفيه: إثبات المتعة وثوابها، وجمل شرائط كلّ نوع منه، وأحكامها[٢]

٢٨٠١ ـ ١: أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ للرجل أن يتزوّج المتعة، وما أُحبّ للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوّج المتعة ولو مرّة»[٣].

٢٨٠٢ ـ ٢: بالإسناد عن ابن عيسى، عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام، حيث سئل عن المتعة فقال: «أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقضَ»[٤].

٢٨٠٣ ـ ٣: بالإسناد، عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لي: «تمتعت؟» قلت: لا، قال: «لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنّة»[٥].

٢٨٠٤ ـ ٤: بالإسناد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا إسماعيل تمتعت العام؟»

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٢٨٨؛ الخصال: ٤٢٠ رقم ١٦.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٥) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٠٥؛ رسالة المتعة للشيخ المفيد: ٧ رقم ١.

(٤) المصدر السابق؛ رسالة المتعة: ٧ رقم ٢.

(٥) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٠٥؛ رسالة المتعة: ٧ رقم ٣.

قلت: نعم قال: «لا أعني متعة الحج» قلت: فما؟ قال: «متعة النساء»، قال: قلت: في جارية بربرية فارهة قال: «قد قيل يا إسماعيل: تمتع بما وجدت ولو سنديّة»[١].

٢٨٠٥ ـ ٥: بالإسناد، عن ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي كنت أتزوّج المتعة فكرهتها وسئمتها، فأعطيت الله عزّ وجل عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ كذا نذراً وصياماً أن لا أتزوّجها، ثم إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوّج في العلانية قال: فقال لي: «عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تطعه لتعصينّه»[٢].

٢٨٠٦ ـ ٦: بالإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ومحسن، عن أبان، عن زرارة، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أتزوّج المتعة بغير شهود؟ قال: «لا، إلا أن تكون مثلك»[٣].

الباب السابع: الرضاع وأحكامه[٤]

٢٨٠٧ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قا ل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء؛ فإنّ اللبن يعدي»[٥].

وفي صحيفة الرضا، عنه عليه السلام مثله[٦].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٠٦؛ رسالة المتعة: ٨ رقم ٥.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٠٧؛ رسالة المتعة: ١٠ رقم ١٢.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٠٨؛ رسالة المتعة: ١٢ رقم ٢٣.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٣) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٢٣؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٩ رقم ٦٧.

(٦) المصدر السابق؛ صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٠ رقم ٤١.

الباب الثامن: أحكام تزويج الإماء، زائداً على ما تقدّم في الباب السابق[١]

٢٨٠٨ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر «أنّ بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة، فأعتقها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله إن شاءت أن تقرّ عند زوجها وإن شاءت فارقته، وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق، وصدّق على بريرة بلحم، فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلّقته عائشة وقالت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الصدقة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ؟ قالت: يا رسول الله صدّق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنين»[٢].

الباب التاسع: المهور وأحكامها[٣]

٢٨٠٩ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب عن جميل، (عن أبي عبيدة)، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يتزوّج المرأة البكر أو الثيّب فيرخي عليه وعليها الستر، أو غلق عليه وعليها الباب، ثم يطلّقها فتقول: لم يمسّني، ويقول هو: لم أمسّها قال: «لا يصدّقان؛

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٨) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٣٩؛ الخصال: ١٩٠ رقم ٢٦٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٦٨) رواية.

لأنّها تدفع عن نفسها العدّة، والرجل يدفع عن نفسه المهر»[١].

الباب العاشر: التدليس والعيوب الموجبة للفسخ[٢]

٢٨١٠ ـ ١: محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، أنه كتب إلى الصادق عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلّس نفسه على امرأة قال: «يفرّق بينهما، ويوجع ظهره»[٣].

الباب الحادي عشر: ما نهي عنه من نكاح الجاهلية[٤]

٢٨١١ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن غياث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام». قال: «الجلب: الذي يجلب مع الخيل يركض معها، والجنب: الذي يقوم في أعراض الخيل فيصيح بها، والشغار: كان يزوّج الرجل في الجاهلية ابنته بأخته»[٥].

الباب الثاني عشر: نكاح المشركين والكفّار والمخالفين والنصّاب[٦]

٢٨١٢ ـ ١: محمّد بن مسعود قال: كتب إليّ الفضل: حدّثنا ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن جابر قال: قال داود بن علي لأبي عبد

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٥٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٥١٧ رقم ٧.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٨) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٦٦؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٦٨٠ رقم ٧١٦.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٣) روايات.

(٥) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٧٠؛ معاني الأخبار: ٢٧٤ رقم ١.

(٦) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٣) رواية.

الله عليه السلام: قد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك، قال: «وما ذاك؟» قال: زوّجت ابنتك فلاناً الأموي قال: «إن كنت زوّجت فلاناً الأمويّ فقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان، ولي برسول الله أسوة»[1].

الباب الثالث عشر: ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره، وما يوجب من الزنا فسخ النكاح[2]

٢٨١٣ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة معاً، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: «لا»، قلت: أيفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا»، وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يحصن بالأمة[3].

الباب الرابع عشر: ما يحرم بالمصاهرة أو يكره، وما هو بمنزلة المصاهرة[4]

٢٨١٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تنكح ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على عمّتها، ولا على خالتها. وتنكح العمّة والخالة على ابنة الأخ والأخت بغير إذنهما»[5].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠٠ / ٣٧٩؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٦٧٧ رقم ٧١١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٥) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٠٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٥) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٨؛ علل الشرائع: ٢ / ٤٩٩ رقم ٢.

الباب الخامس عشر: نوادر المناهي في النكاح[١]

٢٨١٥ ـ ١: ماجيلويه، عن محمّد العطار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يحلّ لأحد أن يجمع بين اثنتين من ولد فاطمة عليها السلام، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها»، قال: قلت: يبلغها؟ قال: «إي والله»[٢].

الباب السادس عشر: من يحلّ النظر إليه ومن لا يحلّ، وما يحرم من النظر والاستمتاع واللمس، وما يحلّ منها، وعقاب التقبيل والالتزام المحرّمين[٣]

٢٨١٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ إلى آخر الآية فقال: «الأحمق الذي لا يأتي النساء»[٤].

٢٨١٧ ـ ٢: أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: «لا تغطّي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة»[٥].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (رواية واحدة فقط).

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٢٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٩٠ رقم ٣٨.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٥٧) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٤؛ معاني الأخبار: ١٦١ رقم ١.

(٥) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٦٥ رقم ٢.

الباب السابع عشر: النظر إلى امرأةٍ يريد الرجل تزويجها[١]

٢٨١٨ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلِ يريد أن يتزوّج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: «نعم وترقّق له الثياب؛ لأنّه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن»[٢].

الباب الثّامن عشر: حكم الإماء والعبيد والخصيان وأهل الذمّة، وأشباههنّ في النظر، وحكم النظر إلى الغلام وما يحلّ من النظر لمن يريد شراء الجارية، وفيه ذمّ الخصيّ[٣]

٢٨١٩ ـ ١: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمّة؛ لأنهنّ إذا نهين لا ينتهين»، وقال: «المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم تتعمّد ذلك»[٤].

٢٨٢٠ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك نرى الخصيّ من أصحابنا عفيفاً له عبادة ولا نكاد نراه إلا فظاً غليظاً سفيه الغضب، فقال: «إنّما ذلك لأنّه لم يولد له ولا يزني»[٥].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٤٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٠٠ رقم ١.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ١٠١ / ٤٥؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٦٥ رقم ١.

(٥) بحار الأنوار: ١٠١ / ٤٦؛ علل الشرايع: ٢ / ٦٠٢ رقم ٦٦. قال الشيخ المحسني (٢

الباب التاسع عشر: القسمة بين النساء والعدل فيها[1]

٢٨٢١ ـ ١: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له امرأتان إحداهما أحبّ إليه من الأخرى أله أن يفضّلها بشيء؟ قال: «نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة؛ لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة فليلته يجعلها حيث يشاء»[2].

٢٨٢٢ ـ ٢: بالإسناد، عن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للرجل أن يفضّل بعض نسائه [على بعض ما لم يكن نساؤه] أربعاً»[3].

الباب العشرون: العزل، وحكم الأنساب، وأنّ الولد للفراش[4]

٢٨٢٣ ـ ١: أبي، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحميل فقال: «وأيّ شيء الحميل؟» فقلت: المرأة تسبى من أرضها مع الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: هو أخي ليس لهما بينة إلا قولهما قال: «فما يقول فيه الناس عندكم؟» قلت: لا يورثّونهم إذا لم يكن لهما على ولادتهما بيّنة إنما كانت ولادة في الشرك فقال: «سبحان الله إذا جاءت بأبيها أو

/ ٤٨٧): بناءً على أنّ محمد بن يحيى هو الخزاز.

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٥١؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٠٣ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٧): بناءً على أنّ الحسن بن زياد فيه هو العطّار.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٥١؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٠٣ رقم ٢.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (١٤) رواية.

ابنتها لم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه كان ذلك في صحّة منهما لم يزالوا مقرّين بذلك ورث بعضهم بعضاً»[1].

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٦٢؛ معاني الأخبار: ٢٧٣ رقم ١.

أبواب الأولاد وأحكامهم

الباب الأوّل: فضل الأولاد، وثواب تربيتهم، وكيفيتها[1]

٢٨٢٤ ـ ١: ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدى سنّها فهي تعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له»[2].

٢٨٢٥ ـ ٢: أبي، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث، أو سنّة هدى سنّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره، أو ولد صالح يستغفر له»[3].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١١٠) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٩٩؛ الأمالي للصدوق: ٨٧ رقم ٧. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٨): بناءً على أنّ منصوراً فيه هو ابن حازم.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٠٢؛ الخصال: ١٥١ رقم ١٨٤.

الباب الثاني: الختان والخفض، وسنن الحمل والولادة، وسنن اليوم السابع، والعقيقة، والدعاء لشدّة الطلق[١]

٢٨٢٦ ـ ١: الأسدي، قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ محمد بن عثمان العمري في جواب مسائل إلى صاحب الزمان عليه السلام: «أما ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعدما يُختن هل يختن مرّةً أخرى؟ فإنه يجب أن تقطع غلفته؛ فإنّ الأرض تضجّ إلى الله عزّ وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً»[٢].

٢٨٢٧ ـ ٢: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد، أما التي في الرأس: فالسواك، وأخذ الشارب، وفرق الشعر، والمضمضة، والاستنشاق، وأما التي في الجسد: فالختان، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء»[٣].

٢٨٢٨ ـ ٣: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم قال: حدّثتني أسماء بنت عميس قالت: حدّثتني فاطمة عليها السلام[٤]، لما حملت بالحسن بن علي عليهما السلام وولدته جاء النبي ﷺ فقال: يا أسماء هلمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي ﷺ وأذّن في

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٩١) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٠٧؛ كمال الدين وتمام النعمة: ٥٢٠ رقم ٤٩.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٠٩؛ الخصال: ٢٧١ رقم ١١.

(٤) هكذا في المصدر، لكنّه لا يتناسب مع سياق الرواية، وفي بعض الكتب جاء: قبلت جدّتك فاطمة، أي كنت قابلتها في الولادة، وهذا يتناسب أكثر مع سياق الحديث فليلاحظ، وقد كنّا سابقاً أثبتنا الصيغة الأكثر تناسباً (حبّ الله).

أذنه اليمنى وأقام في اليسرى، ثم قال لعلي عليه السلام: بأيّ شيء سمّيت ابني؟ قال: ماكنت أسبقك باسمه يا رسول الله صلى الله عليه وآله، قد كنت أحبّ أن أسمّيه حرباً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ولا أسبق أنا باسمه ربّي، ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد، العليّ الأعلى يقرؤك السلام ويقول: عليّ منك بمنزلة هارون من موسى ولا نبيّ بعدك، سمّ ابنك هذا باسم ابن هارون، قال النبي صلى الله عليه وآله: وما اسم ابن هارون؟ قال: شبّر، قال النبي صلى الله عليه وآله لساني عربي، قال جبرئيل عليه السلام: سمّه الحسن، قالت أسماء: فسمّاه الحسن عليه السلام، فلما كان يوم سابعه عقّ النبي صلى الله عليه وآله عنه بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً وطلي رأسه بالخلوق، ثم قال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية.

قالت أسماء: فلما كان بعد حول ولد الحسين وجاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء هلمّي ابني، فدفعته في خرقة بيضاء فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعته في حجره فبكى، فقالت أسماء: فداك أبي وأمّي وممّ بكاؤك؟ قال: على ابني هذا، قلت: إنّه ولد الساعة يا رسول الله، فقال: تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي، ثم قال: يا أسماء لا تخبري فاطمة بهذا فإنّها قريبة عهد بولادته، ثم قال لعليّ عليه السلام: أيّ شيء سمّيت ابني؟ قال: ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحبّ أن أسمّيه حرباً، فقال النبي عليه السلام: ولا أسبق باسمه ربي عزّ وجل، ثم هبط جبرئيل فقال: يا محمّد، العليّ الأعلى يقرؤك السلام ويقول لك: عليّ منك كهارون من موسى، سمّ ابنك هذا باسم ابن هارون، قال النبي صلى الله عليه وآله: وما اسم ابن هارون؟ قال: شبير، قال النبي: لساني عربي، قال جبرئيل: سمّه الحسين، فسمّاه الحسين، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين وأعطى القابلة فخذاً وديناراً، ثمّ حلق رأسه

وتصدّق بوزن الشعر ورقاً، وطلى رأسه بالخلوق. فقالﷺ: يا أسماء الدم فعل الجاهليّة»[1].

٢٨٢٩ ـ ٤: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر: «إنّها كانت خفضتها، فجرت السنّة بذلك»[2].

الباب الثالث: الأسماء والكنى[3]

٢٨٣٠ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «سمّى رسول اللهﷺ حسناً يوم السابع، واشتقّ من اسم الحسن حسيناً، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل»[4].

٢٨٣١ ـ ٢: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا سمّيتم الولد محمّداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبّحوا له وجهاً»[5].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ١١٠؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٢٨ رقم ٥.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ١١٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٠٦ رقم ٢.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٠) رواية.

(٤) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٢٧؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٦ رقم ١٤٥.

(٥) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٢٨؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣٢ رقم ٢٨.

أبواب الفراق

الباب الأوّل: الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه[1]

٢٨٣٢ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خمس يطلقن على كلّ حال: الحامل، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يدخل بها، والغايب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض»[2].

٢٨٣٣ ـ ٢: ابن المتوكّل، عن محمّد العطار، عن محمّد بن أحمد بن علي الكوفي ومحمد بن الحسين، عن محمد بن حماد الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خمسة لا يستجاب لهم: رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه، ورجل مرّ بحايط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه، ورجل جلس في بيته وقال: اللهم ارزقني ولم يطلب»[3].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٩٣) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٤٩؛ الخصال: ٣٠٣ رقم ٨١.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٥١؛ الخصال: ٢٩٩ رقم ٧١. قال الشيخ المحسني (٢ /

الباب الثاني: العدد وأقسامها وأحكامها[1]

٢٨٣٤ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمران أيّهما سبق إليها بانت به: المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس بها دم بانت بها، وإن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض»[2].

---

٤٨٨): لكنّ محمداً لا يروي عن الصادق، فكأنّه مرسل.

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٩) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٨٤؛ الخصال: ٤٧ رقم ٥١.

أبواب العتق والتدبير

الباب الأوّل: فضل العتق[1]

٢٨٣٥ ـ ١: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن حماد، عن ربعي، عن سماعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أعتق مسلماً أعتق الله له بكلّ عضو منه عضواً من النار»[2].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٦) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ١٩٤؛ ثواب الأعمال: ١٣٧.

أبواب الأيمان والنذور

الباب الأوّل: ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى، وعقاب من حلف بالله كاذباً، وثواب الوفاء بالنذر واليمين[1]

٢٨٣٦ ـ ١: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله عزّ وجل»[2].

٢٨٣٧ ـ ٢: ماجيلويه، عن علي، عن أبيه، عن أبن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع»[3].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٢٠٩؛ ثواب الأعمال: ٢٢٦.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٢٠٩؛ ثواب الأعمال: يظهر أنّ هناك سقطاً في المطبوع من النسخة التي أمامي، فيرجع إلى نسخة أخرى.

أبواب القضايا والأحكام

الباب الأوّل: الرشا في الحكم وأنواعه[1]

٢٨٣٨ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «السحت أنواعٌ كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، ومنها أجور القضاء، وأجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البينة، فأما الرشا ـ يا عمار ـ في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله»[2].

٢٨٣٩ ـ ٢: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام، في قول الله عزّ وجل: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، قال: «هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته»[3].

الباب الثاني: أحكام الولاة والقضاة وآدابهم[4]

٢٨٤٠ ـ ١: الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين بن عبد الله، عن

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٢٧٣؛ الخصال: ٣٢٩ رقم ٢٦. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٩): على إشكال في تعيين عمار فيها.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٢٧٣؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٣١ رقم ١٦.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٨) روايات.

أبيه، عن معاوية بن سفيان، عن محمّد بن إسماعيل بن الحكم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان في بني إسرائيل قاضٍ وكان يقضي بينهم قال: فلما حضره الموت قال لامرأته: إذا متّ فاغسليني وكفّنيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي؛ فإنّك لا ترين سواء (سوءاً) قال: فلما أن مات فعلت به ذلك ثم مكثت حيناً وكشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت لذلك، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ فقالت: أجل لقد فزعت، قال: أما إنك إن كنت فزعت ما كان ما رأيت إلا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له فلما جلسا إليّ قلت: اللهم اجعل الحقّ له ووجّه القضاء له على صاحبه، فلما اختصما إليّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه، فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان معه وإن وافقه الحقّ»[1].

وبالإسناد إلى الصدوق، عن ابن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله[2].

الباب الثالث: عقاب من أكل أموال الناس ظلماً، أو سعى إلى السلطان بالباطل، أو تولّى خصومة ظالم، أو منع مسلماً حقّه[3]

٢٨٤١ ـ ١: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٢٧٦؛ الأمالي للطوسي: ١٢٦ رقم ١٢.

(٢) المصدر السابق؛ قصص الأنبياء للراوندي: ١٨٢ رقم ٢١٥. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٩): السندان في المقام يكفيان لاعتبار المتن، كما لا يخفى.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (١٨) رواية.

رسول الله صلى الله عليه وآله: «من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقّه لم يزل الله عزّ وجل معرضاً عنه ماقتاً لأعماله التي يعملها من البرّ والخير، لا يثبتها في حسناته حتى يتوب، ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه»[1].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٢٩٤؛ ثواب الأعمال: ٢٧٣.

أبواب الشهادات وما يناسبها

الباب الأوّل: شهادة الزور، وكتمان الشهادة، وتحمّلها وتحريفها وتصحيحها، وحكم الرجوع عن الشهادة[1]

٢٨٤٢ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار»[2].

٢٨٤٣ ـ ٢: ابن المتوكّل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا»، قال: فقلت له: فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعده؟ قال: «إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد»[3].

٢٨٤٤ ـ ٣: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن صفوان، عن العلا، عن

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٣) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣١٠؛ ثواب الأعمال: ٢٢٥؛ الأمالي للصدوق: ٥٦٩ رقم ٢.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣١١؛ ثواب الأعمال: ٢٢٥.

محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال له في شاهد الزور: ما توبته؟ قال: «يؤدّي المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هو وآخر معه أدّى النصف»[١].

الباب الثاني: من يجوز شهادته ومن لا يجوز[٢]

٢٨٤٥ ـ ١: السندي بن محمّد ومحمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة ولد الزنا تجوز؟ قال: «لا»، فقلت: إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز فقال: «اللهم لا تغفر له ذنبه، ما قال الله للحكم: ﴿إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾، فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فوالله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل».

ومحمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان مثله[٣].

الباب الثالث: شهادة النساء[٤]

٢٨٤٦ ـ ١: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «سئل النبيﷺ عن امرأة قيل: إنّها زنت فذكرت المرأة أنّها بكر، فأمرني النبيﷺ أن آمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرن

---

(١) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٢٢٦.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٣٢) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣١٧؛ اختيار معرفة الرجال: ٢ / ٤٦٩ رقم ٣٧٠.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٨) روايات.

فوجدتها بكراً، فقال ﷺ: ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا»[1].

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٢١؛ عيون أخبار الرضا: ١ / ٤٢ رقم ١٧.

أبواب الميراث

الباب الأوّل: علل المواريث[1]

٢٨٤٧ ـ ١: عليّ بن حاتم، عن محمّد بن أحمد الكوفي، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم: أنّ ابن أبي العوجاء قال للأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القويّ الموسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «إنّ المرأة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد، وعدّد أشياء غير هذا، وهذا على الرجال، فلذلك جعل له سهمان ولها سهم»[2].

الباب الثاني: سهام المواريث وجوامع أحكامها، وإبطال العول والتعصيب[3]

٢٨٤٨ ـ ١: أبي، عن محمد العطار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سهام المواريث من ستّة أسهم لا تزيد عليها»، فقيل له: يا ابن رسول الله، ولم صارت ستة أسهم؟ قال: «لأنّ

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١٠) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٢٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٧٠ رقم ٣.

(٣) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٠) رواية.

الإنسان خلق من ستّة أشياء، وهو قول الله عزّ وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾»[١].

الباب الثالث: ميراث الزوجين[٢]

٢٨٤٩ ـ ١: أبي، عن محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء: ما لهنّ من الميراث؟ فقال: «لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهنّ فيهما»، قلت: الثياب لهنّ قال: «الثياب نصيبهنّ فيه»، قلت: كيف هذا ولهذا الثمن والربع مسمّى؟ قال: «لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، وإما هي دخلت عليهم، وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوّج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحمون هؤلاء في عقارهم»[٣].

الباب الرابع: ميراث الخنثى وسائر أحكامها، وميراث الغرقى والمهدوم عليه وذي الرأسين[٤]

٢٨٥٠ ـ ١: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن

---

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٣٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٦٧ رقم ١.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١١) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٥١؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٧١ رقم ١. يلاحظ من يقرأ هذا الكتاب ورواياته، ومن يطالع في مثل كتاب علل الشرائع وأحاديثه، كيف أنّ جملة من الأحكام جاءت لاعتبارات تاريخيّة تتناسب مع نمط الحياة في تلك العصور، ويفهم أكثر طبيعة نصوص أهل البيت عليهم السلام، وقد مرّت جملة من النصوص تعطي هذا الإيحاء أيضاً.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٢) رواية.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل، فقال عليه السلام: سل عن الحسن عليه السلام، فسأل: ما المؤنث؟ فقال الحسن عليه السلام: هو الذي لا يدري أذكر هو أو أنثى، فأن ينتظر به، فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له: بِل على الحايط، فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة» الخبر[١].

الباب الخامس: الميراث بالولاء وأحكام الولاء[٢]

٢٨٥١ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ بريرة كان مواليها الذي باعوها قد اشترطوا على عايشة أنّ لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق» الخبر[٣].

٢٨٥٢ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن هارون بن مسلم، عن أيوب بن الحر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالاً، قال: فقال: «ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه اشتري بسهمهم»، وفي حديث آخر: «بمالهم»[٤].

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٥٨؛ الخصال: ٤٤٠ رقم ٣٣.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (١٣) رواية.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٦١؛ الخصال: ١٩٠ رقم ٢٦٢.

(٤) المصدر السابق؛ علل الشرايع: ٢ / ٣٧٢ رقم ١. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٨٩): كلّ روايات هارون بن مسلم أو أكثرها محتملة للإرسال.

الباب السادس: ميراث من لا وارث له[(١)]

٢٨٥٣ ـ ١: ابن المتوكل، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ مسلم قُتل وله أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين»[(٢)].

٢٨٥٤ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمّة من قرابته، قال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمّة الإسلام، فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحدٌ كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته للإمام»[(٣)].

الباب السابع: ميراث المملوك والحميل، والإقرار بالنسب[(٤)]

٢٨٥٥ ـ ١: أبي، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحميل فقال: «فأيّ شيء الحميل؟» فقلت: المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول:

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٦٣؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٨٣ رقم ٢٥.

(٣) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٨١ رقم ١٥.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٤١) رواية.

هو ابني، والرجل يسبي فيلقى أخاه فيقول: هو أخي، ليس لهما بينة إلا قولهما، قال: «فما يقول الناس فيه عندكم؟» قلت: لا يورّثونهم إذا لم يكن على ولادتها بيّنة إنما كانت ولادة في الشرك، فقال: «سبحان الله، إذا جاءت بابنها أو ابنتها لم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما لم يزالوا مقرّين بذلك، ورث بعضهم بعضاً»[1].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٦٤؛ معاني الأخبار: ٢٧٣ رقم ١.

أبواب الجنايات

الباب الأوّل: عقوبة قتل النفس، وعلّة القصاص، وعقاب من قتل نفسه، وكفّارة قتل العمد والخطأ[1]

٢٨٥٦ ـ ١: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الوشاء، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»، قلت: وما الحدث؟ قال: «من قتل».

وأبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله[2].

٢٨٥٧ ـ ٢: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين: كتاب الله وكتاباً في قراب سيفي، قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله»[3].

٢٨٥٨ ـ ٣: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة، عن أبي خالد القماط، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٧٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٧٣؛ ثواب الأعمال: ٢٧٩.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٧٣؛ عيون أخبار الرضا: ١/ ٤٣ رقم ١٢٢.

عليه السلام: قول الله عز وجل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وإنّما قتل واحداً فقال: «يوضع في موضع من جهنّم إليه منتهى شدّة عذاب أهلها، لو قتل الناس جميعاً كان إنّما يدخل ذلك المكان، ولو كان قتل واحداً كان إنّما يدخل ذلك المكان»، قلت: فإنه قتل آخر، قال: «يضاعف عليه»، قلت: فمن أحياها؟ قال: «نجّاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدوّ»، ثم سكت، ثم التفت إليّ فقال: «تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له».

وأبي، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله[1].

٢٨٥٩ ـ ٤: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ أعتى الناس على الله عزّ وجل من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه»[2].

٢٨٦٠ ـ ٥: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران عليه السلام: أن يا موسى، قل للملأ من بني إسرائيل: إيّاكم وقتل النفس الحرام بغير حقّ؛ فإنّ من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته في النار مأة ألف قتلة مثل قتلة صاحبه»[3].

٢٨٦١ ـ ٦: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ امرأةً عذّبت في هرّة

---

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٧٤؛ ثواب الأعمال: ٢٧٧.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٧٧؛ ثواب الأعمال: ٢٧٨.

(٣) المصدر السابق؛ ثواب الأعمال: ٢٧٨.

ربطنها حتى ماتت عطشاً»[١].

الباب الثاني: من أعان على قتل مؤمن أو شرك في دمه[٢]

٢٨٦٢ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله»[٣].

الباب الثالث: أقسام الجنايات وأحكام القصاص[٤]

٢٨٦٣ ـ ١: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال: «إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قَوَد ولا دية، وتعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه»[٥].

٢٨٦٤ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٧٧؛ ثواب الأعمال: ٢٧٨.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٦) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٨٣؛ ثواب الأعمال: ٢٧٦.

(٤) يبلغ مجموع روايات الباب (٤٨) رواية.

(٥) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٨٩؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٤٣ رقم ١.

مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً ولم يكن للمقتول أولياء من المسلمين، وله أولياء من أهل الذمّة من قرابته، قال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الذمّة الإسلام، فمن أسلم منهم دفع القاتل إليه، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك تكون ديته للإمام»(١).

الباب الرابع: القسامة(٢)

٢٨٦٥ ـ ١: أبي، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة فقال: «الحقوق كلّها، البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، إلا في الدماء خاصّة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار: فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمّته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقده به برمته، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده»، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أو يقتل به فيكفّ عن قتله، وإلا حلف المدّعى عليهم قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا

---

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٣٩٠؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٨١ رقم ١٥.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٩) روايات.

علمنا قاتلاً، ثم أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون»[١].

٢٨٦٦ ـ ٢: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة قال: «هي حقّ، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشيء، وإنّما القسامة حوط يحتاط بها الناس»[٢].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٤٠٢؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٤١ رقم ١.
(٢) المصدر السابق؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٤٢ رقم ٣.

أبواب الديات

الباب الأوّل: الدية ومقاديرها وأحكامها، وحكم العاقلة[1]

٢٨٦٧ ـ ١: عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح، إنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم أموال رجعت الجناية إلى إمام المسلمين؛ لأنّهم يؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده»، قال: «وهم مماليك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ»[2].

٢٨٦٨ ـ ٢: ابن المتوكّل، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم قُتل وله أبٌ نصراني لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين»[3].

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (٢٢) رواية.

(٢) بحار الأنوار: ١٠١ / ٤٠٦؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٤١ رقم ١.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٤٠٧؛ علل الشرائع: ٢ / ٥٨٣ رقم ٢٥.

الباب الثاني: دية الجنين، وقطع رأس الميت[1]

٢٨٦٩ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم: بنو المصطلق من بني جذيمة، وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله ﷺ وأخذوا منه كتاباً، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة فصلّى وصلّوا، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى وصلّوا، ثم أمر الخيل فشنّوا فيهم الغارة فقتل وأصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه، فأتوا به النبي ﷺ وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل عليه السلام القبلة ثم قال: اللهم إنّي أبرء إليك مما صنع خالد بن الوليد، قال: ثم قدم على رسول الله ﷺ بزّ ومتاع فقال لعليّ عليه السلام: يا عليّ ائت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد ثم رفع عليه السلام قدميه فقال: يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك، فأتاهم عليّ عليه السلام، فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلما رجع إلى النبي ﷺ قال: يا عليّ أخبرني بما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عمدت فأعطيت لكلّ دم دية، ولكلّ جنين غرّة، ولكلّ مال مالاً وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم وجلة رعاتهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله، فقال ﷺ: يا عليّ أعطيتهم ليرضوا عنّي رضي الله

---

(١) يبلغ مجموع روايات الباب (١١) رواية.

عنك، يا علي إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»[١].

الباب الثالث: دية الكلب[٢]

٢٨٧٠ ـ ١: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به لبني جذيمة»[٣].

٢٨٧١ ـ ٢: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام، في قول الله عزّ وجل: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾، قال: «كانت عشرين درهماً، والبخس النقص، وهي قيمة كلب الصيد إذا قتل، كان قيمته عشرين درهماً»[٤].

---

(١) بحار الأنوار: ١٠١ / ٤٢٣؛ الأمالي للصدوق: ٢٣٧ رقم ٨.

(٢) يبلغ مجموع روايات الباب (٥) روايات.

(٣) بحار الأنوار: ١٠١ / ٤٢٩؛ الخصال: ٥٣٩ رقم ١٠.

(٤) بحار الأنوار: ١٠١ / ٤٣٠؛ تفسير علي بن إبراهيم القمي: ١ / ٣٤١؛ قصص الأنبياء للراوندي: ١٣١ رقم ١٢٩؛ تفسير العياشيّ: ٢ / ١٧٢ رقم ١٢. قال الشيخ المحسني (٢ / ٤٩٠): والأخير له مصادر ثلاثة.

خاتمة في حديثَي
محض الإسلام، والأربعمائة[1]

أوّلاً : حديث محض الإسلام وشرائع الدين

٢٨٧٢ ـ ١: عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري العطّار، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل شاذان قال: سأل المأمون عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار، فكتب عليه السلام له أنّ «محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً أحداً فرداً صمداً، قيّوماً سميعاً بصيراً قديراً قديماً قائماً باقياً، عالماً لا يجهل، قادراً لا يعجز، غنيّاً لا يحتاج، عدلاً لا يجور، وأنّه خالق كلّ شيء، وليس كمثله شيء لا شبه له ولا ضدّ له ولا ندّ ولا كفؤ له، وأنّه المقصود بالعبادة والدعاء والرغبة والرهبة، وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأمينه وصفيّه وصفوته من خلقه، وسيّد المرسلين وخاتم النبيّين وأفضل العالمين، لا نبيّ بعده ولا تبديل لملّته ولا تغيير لشريعته، وأنّ جميع ما جاء به محمّد بن (عبد) الله هو الحقّ المبين، والتصديق به وبجميع من مضى قبله من رسل الله وأنبيائه وحججه والتصديق بكتابه الصادق العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا

---

(١) قد أشرنا في مقدّمة هذا الكتاب إلى أنّ هذين الحديثين لم يصحّحهما العلامة المحسني حفظه الله في مشرعة بحار الأنوار، لكنّه عاد وصحّحهما فيما بعد، ولهذا أدرجناهما في الخاتمة، فاقتضى التنويه (حبّ الله).

من خلفه تنزيل حكيم حميد، وأنه المهيمن على الكتب كلّها، وأنّه حقّ من فاتحته إلى خاتمته، نؤمن بمحكمه ومتشابهه وخاصّه وعامّه ووعده ووعيده وناسخه ومنسوخه وقصصه وأخباره، لا يقدر أحد من المخلوقين أن يأتي بمثله.

وأنّ الدليل بعده والحجّة على المؤمنين والقائم بأمر المسلمين والناطق عن القرآن والعالم بأحكامه، أخوه وخليفته ووصيّه ووليّه والذي كان منه بمنزلة هارون من موسى علي بن أبي طالب عليه السلام، أمير المؤمنين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجّلين وأفضل الوصيين ووارث علم النبيين والمرسلين. وبعده الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة، ثم عليّ بن الحسين زين العابدين، ثم محمّد بن علي باقر علم النبيين، ثم جعفر بن محمد الصادق وارث علم الوصيّين، ثم موسى بن جعفر الكاظم، ثم عليّ بن موسى الرضا، ثم محمّد بن علي، ثم علي بن محمّد، ثم الحسن بن علي، ثم الحجّة القائم المنتظر صلوات الله عليهم أجمعين، أشهد لهم بالوصيّة والإمامة، وأنّ الأرض لا تخلو من حجّة الله تعالى على خلقه في كلّ عصر وأوان، وأنّهم العروة الوثقى وأئمة الهدى والحجّة على أهل الدنيا، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأنّ كلّ من خالفهم ضالّ مضلّ باطل تارك للحقّ والهدى، وأنّهم المعبّرون عن القرآن، والناطقون عن الرسول بالبيان، ومن مات ولم يعرفهم مات ميتة جاهليّة.

وأنّ من دينهم الورع والعفّة والصدق والصلاح والاستقامة والاجتهاد وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، وطول السجود وصيام النهار وقيام الليل، واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن العزاء وكرم الصحبة، ثم الوضوء كما أمر الله تعالى في كتابه غسل الوجه واليدين من المرفقين ومسح الرأس والرجلين مرّة واحدة، ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة، وأنّ من مسح على الخفّين فقد خالف الله تعالى ورسوله، وترك فريضةً من كتابه، وغسل يوم الجمعة سنّة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكّة

والمدينة، وغسل الزيارة وغسل الإحرام، وأوّل ليلة شهر رمضان وليلة سبعة عشرة، وليلة تسعة عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنّة. وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله.

والصلاة الفريضة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان، هذه سبع عشر ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة، ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس العتمة تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات يسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر، والصلاة في أوّل الوقت أفضل، وفضل الجماعة الفرد أربع وعشرون، ولا صلاة خلف الفاجر ولا يقتدى إلا بأهل الولاية، ولا يصلّى في جلود الميتة ولا في جلود السباع، ولا يجوز أن يقول في التشهّد الأوّل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت، والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يفطر لم يجزء عنه صومه في السفر، وعليه القضاء؛ لأنّه ليس عليه صوم في السفر. والقنوت سنّة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، والصلاة على الميّت خمس تكبيرات، فمن نقص فقد خالف سنّة، والميت يسلّ من قبل رجليه ويرفق به إذا أدخل قبره، والإجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنّة، والزكاة الفريضة كلّ مأتي درهم خمسة دراهم، ولا يجب فيما دون شيء، ولا تجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول، ولا يجوز أن يعطي الزكاة غير أهل الولاية المعروفين، والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، وزكاة الفطر فريضة على كلّ رأس صغير أو كبير حرّ أو عبد ذكر أو أنثى، من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع، وهو أربعة أمداد، ولا يجوز دفعها إلا إلى أهل الولاية.

وأكثر الحيض عشرة أيام وأقلّه ثلاثة أيام، والمستحاضة تحتشي وتغتسل وتصلّي، والحائض تترك الصلاة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي، وصيام شهر رمضان فريضة يصام للرؤية ويفطر للرؤية، ولا يجوز أن يصلّي التطوع في جماعة؛ لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار، وصوم ثلاثة أيام من كلّ شهر سنّة في كل عشرة أيام يوم أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان حسن لمن صامه، وإن قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقة أجزأ. وحجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً، والسبيل الزاد والراحلة مع الصحّة، ولا يجوز الحجّ إلا تمتعاً، ولا يجوز القران والإفراد الذي يستعمله العامّة إلا لأهل مكّة وحاضريها، ولا يجوز الإحرام دون الميقات، (قال) الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِّ﴾، ولا يجوز أن يضحّي بالخصيّ؛ لأنه ناقص، ولا يجوز الموجوء.

والجهاد واجب مع الإمام العدل، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ولا يجوز قتل أحد من الكفّار والنصّاب في دار التقيّة إلا قاتل أو ساع في فساد؛ وذلك إذا لم تخف على نفسك وعلى أصحابك، والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقية يدفع بها ظلماً عن نفسه، والطلاق للسنّة على ما ذكره الله تعالى في كتابه وسنّة نبيّه، ولا يكون طلاق لغير سنّة، وكلّ طلاق يخالف الكتاب فليس بطلاق، كما أنّ كلّ نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح، ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر، وإذا طلقت المرأة للعدّة ثلاث مرات لم تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره. وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فإنّهن ذوات أزواج، والصلوات على النبي واجبة في كلّ موطن، وعند العطاس والذبائح وغير ذلك، وحبّ أولياء الله تعالى واجب، وكذلك بغض أعداء الله والبراءة منهم ومن أئمتهم، وبرّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين ولا طاعة لهما في معصية الله عز وجل ولا لغيرهما؛ فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر وأوبر، وتحليل المتعتين اللتين أنزلهما الله تعالى في كتابه وسنّهما رسول الله متعة النساء ومتعة الحجّ، والفرائض (على ما) ما على أنزل الله تعالى في كتابه، ولا عول فيها، ويرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة، وذو السهم أحقّ ممن لا سهم له، وليست العصبة من دين الله تعالى، والعقيقة عن المولود للذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع، ويتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة، والختان سنّة واجبة للرجال ومكرمة للنساء، وإنّ الله تبارك وتعالى لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وإنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى خلق تقدير لا خلق تكوين، والله خالق كلّ شيء، ولا نقول بالجبر والتفويض، ولا يأخذ الله البريء بالسقيم، ولا يعذّب الله تعالى الأطفال بذنوب الآباء، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، ولله أن يعفو ويتفضّل، ولا يجور ولا يظلم؛ لأنه تعالى منزّه عن ذلك، ولا يفرض الله عزّ وجل طاعة من يعلم أنّه يضلّهم ويغويهم، ولا يختار لرسالته ولا يصطفي من عباده من يعلم أنّه يكفر به وبعبادته، ويعبد الشيطان دونه، وأنّ الإسلام غير الإيمان ومؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق ومؤمن، ولا يزني الزاني حين يزنى وهو مؤمن، وأصحاب الحدود مسلمون لا مؤمنون ولا كافرون.

والله تعالى لا يدخل النار مؤمناً وقد وعده الجنّة، ولا يخرج من النار كافراً وقد أوعده النار والخلود فيها، ولا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومذنبو أهل التوحيد لا يخلّدون في النار ويخرجون منها، والشفاعة جائزة لهم، وأنّ الدار اليوم دار تقية وهي دار الإسلام لا دار كفر ولا دار إيمان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس، والإيمان هو أداء الأمانة واجتناب جميع الكبائر، وهو معرفةٌ بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان، والتكبير في العيدين واجبٌ في الفطر في دبر خمس

صلوات، ويبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر، وفي الأضحى في دبر عشر صلوات ويبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر، وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة، والنفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت ذلك صلّت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت وعملت ما تعمل المستحاضة، ويؤمن بعذاب القبر ومنكر ونكير والبعث بعد الموت، والميزان والصراط والبراءة من الذين ظلموا آل محمّد وهمّوا بإخراجهم وسنّوا ظلمهم، وغيّروا سنّة نبيهم، والبراءة من الناكثين والقاسطين والمارقين الذين هتكوا حجاب رسول الله ونكثوا بيعة إمامهم وأخرجوا المرأة وحاربوا أمير المؤمنين عليه السلام، وقتلوا الشيعة المتقين رحمة الله عليهم واجبة، والبراءة ممّن نفى الأخيار وشرّدهم وآوى الطرداء اللعناء وجعل الأموال دولة بين الأغنياء، واستعمل السفهاء مثل معاوية وعمرو بن العاص لعينيّ رسول الله، والبراءة من أشياعهم والذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام وقتلوا الأنصار والمهاجرين وأهل الفضل والصلاح من السابقين، والبراءة من أهل الاستيثار ومن أبي موسى الأشعري وأهل ولايته الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً أولئك كفروا بآيات ربّهم، وبولاية أمير المؤمنين عليه السلام ولقائه، كفروا بأن لقوا الله بغير إمامته فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً، فهم كلاب أهل النار.

والبراءة من الأنصاب والأزلام أئمّة الضلالة وقادة الجور كلّهم أوّلهم وآخرهم، والبراءة من أشباه عاقري الناقة أشقياء الأوّلين والآخرين، وممن يتولاهم، والولاية لأمير المؤمنين عليه السلام والذين مضوا على منهاج نبيّهم، ولم يغيّروا ولم يبدّلوا مثل سلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعمار بن ياسر وحذيفة اليماني وأبي الهيثم بن التيهان وسهل بن حنيف وعبادة بن الصامت وأبي أيوب الأنصاري وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين وأبي سعيد

الخدري وأمثالهم رضي الله عنهم ورحمة الله عليهم، والولاية لأتباعهم وأشياعهم والمهتدين بهداهم والسالكين منهاجهم رضوان الله عليهم.

وتحريم الخمر قليلها وكثيرها، وتحريم كلّ شراب مسكر قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام، والمضطرّ لا يشرب الخمر؛ لأنّها تقتله، وتحريم كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير، وتحريم الطحال؛ فإنّه دم، وتحريم الجري والسمك والطافي والمارماهي والزمير، وكلّ سمك لا يكون له فلس، واجتناب الكبائر وهي: قتل النفس التي حرّم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة وأكل الربا بعد البيّنة والسحت والميسر والقمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون إليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير العسرة والكذب والكبر والإسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحجّ والمحاربة لأولياء الله تعالى والاشتغال بالملاهي والإصرار على الذنوب»[1].

---

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ١٢٩ ـ ١٣٤. وبصرف النظر عن مسألة السند، يثير هذا الحديث جملة تساؤلات أبرزها: كيف يسلّم الإمام الرضا عليه السلام وثيقةً بهذه الخطورة للمأمون؟ إذا كان المأمون رجلاً صالحاً ومتشيّعاً كما يراه بعضهم فقد لا تكون هناك مشكلة في هذه الوثيقة، لكن بناء على الرأي المعروف عند الشيعة فيه، فإنّ أمر هذه الوثيقة يحتاج لتفكير كثير، ففيها حاقّ موقفه من الخلفاء الثلاثة، وفيها تسمية الأئمّة حتى من هم بعده، وفي هذا تعريضٌ لنفسه وابنه على الأقلّ للخطر، هذا فضلاً عن معارضة العديد من فقرات هذا الحديث لنصوص صحيحة السند، مع صعوبة احتمال التقيّة في هذا النصّ هنا كما هو واضح بعد كلّ هذه التصريحات، فهذا الحديث يحتاج لتأمّل كبير، هذا فضلاً عن أنّني أتساءل: كيف عرف الفضل بن شاذان بهذا الكتاب، وأين قرأه؟ هل سلّمه الإمام الرضا نسخةً ثانية منه؟ أم أنّه رآه عند المأمون؟ وظاهر خبره لا يفيد

ثانياً: حديث الأربعمائة

٢٨٧٣ ـ ١: أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربع مائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه».

قال عليه السلام: «إنّ الحجامة تصحّح البدن وتشدّ العقل، والطيب في الشارب من أخلاق النبي صلّى الله عليه وآله وكرامة الكاتبين، والسواك من مرضات الله عز وجل وسنّة النبي صلّى الله عليه وآله، ومطيبة للفم، والدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ ويسهّل مجاري الماء، ويذهب بالقشف، ويسفر اللون، وغسل الرأس يذهب بالدرن وينفي القذاء. والمضمضة والاستنشاق سنّة وطهور للفم والأنف. والسعوط مصحّة للرأس وتنقية للبدن وسائر أوجاع الرأس. والنورة نشرة وطهور للجسد.

استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الطهور والصلاة. وتقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق ويورده، ونتف الإبط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنّة مما أمر به الطيّب عليه السلام، غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر. وقيام الليل مصحّة للبدن، ومرضات للربّ عز وجل، وتعرّض للرحمة، وتمسّك بأخلاق النبيين. أكل التفاح نضوح للمعدة، مضغ اللبان يشدّ الأضراس، وينفي البلغم ويذهب بريح الفم، والجلوس في المسجد بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أسرع في طلب

مشاهدته أو حضوره شيئاً. لعلّ لعلامتنا المحسني أجوبةً على تساؤلاتي الأوليّة المتواضعة هذه. هذا وهذه الرواية ضعيفة السند عند السيد الخوئي؛ لجهالة كلّ من ابن عبدوس وابن قتيبة معاً عنده (حبّ الله).

الرزق من الضرب في الأرض. وأكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف، ويطيب المعدّة، ويزيد في قوة الفؤاد، ويشجّع الجبان، ويحسّن الولد. أكل أحد وعشرون زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت.

يستحب للمسلم أن يأتي أهله أوّل ليلة من شهر رمضان؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾، والرفث المجامعة. لا تختّموا بغير الفضة؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما طهرت يد فيها خاتم حديد، ومن نقش على خاتمه اسم الله عز وجل فليحوّله عن اليد التي يستنجى بها في المتوضأ. إذا نظر أحدكم في المرآة فليقل: الحمد لله الذي خلقني فأحسن خلقي وصوّرني فأحسن صورتي، وزان منّي ما شان من غيري، وأكرمني بالإسلام. وليتزيّن أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزيّن للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة.

صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلابل القلب. والاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير، وغسل الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصلاة. لا تنتفوا الشيب فإنّه نور المسلم، ومن شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة. لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد، فإنّ روح المؤمن ترفع إلى الله تبارك وتعالى فيقبلها ويبارك عليها، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في كنوز رحمته، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردّونها في جسدها. لا يتفل المؤمن في القبلة فإن فعل ذلك ناسياً فلتستغفر الله عزّ وجل منه، لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه. لا ينام الرجل على المحجّة ولا يبولن من سطح في الهواء، ولا يبولنّ في ماء حار فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، فإنّ للماء أهلاً، وللهواء أهلاً.

لا ينام الرجل على وجهه، ومن رأيتموه نائماً على وجهه فأنبهوه ولا تدعوه، ولا يقومنّ أحدكم في الصلاة متكاسلاً، ولا ناعساً، ولا يفكّرن في نفسه فإنّه بين يدي ربّه عز وجل، وإنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها بقلبه. كلوا ما يسقط من الخوان؛ فإنه شفاء من كلّ داء بإذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفي به. إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها قال الله عز وجل: بارك الله فيك. ألبسوا ثياب القطن؛ فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا، ولم نكن نلبس الشعر والصوف إلا من علّة، وقال: إنّ الله عز وجل جميل يحبّ الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

صلوا أرحامكم ولو بالسلام، يقول الله تبارك وتعالى: **﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**، لا تقطعوا نهاركم بكذا وبكذا وفعلنا كذا وكذا فإنّ معكم حفظة يحفظون علينا وعليكم. اذكروا الله في كلّ مكان فإنّه معكم. صلّوا على محمد وآل محمد فإنّ الله عز وجل يقبل دعاءكم عند ذكر محمّد ودعائكم له وحفظكم إياه صلى الله عليه وآله. أقروا الحار حتى يبرد فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه طعام فقال: أقروه حتى يبرد ويمكن أكله، ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار، والبركة في البارد.

إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله في الهواء ولا يستقبل الريح. علّموا صبيانكم ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها. كفّوا ألسنتكم وسلّموا تسليماً تغنموا. أدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم ولو إلى قتلة أولاد الأنبياء عليهم السلام. أكثروا ذكر الله عز وجل إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنّه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين. ليس للعبد أن يخرج في سفر إذا حضر شهر رمضان لقول الله عز وجل: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**، ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة. إياكم والغلو فينا قولوا: إنّا عبيد مربوبون وقولوا في فضلنا ما شئتم. من أحبّنا فليعمل بعملنا

وليستعن بالورع، فإنّه أفضل ما يستعان به في أمر الدنيا والآخرة. لا تجالسوا لنا عائباً، ولا تمتدحوا بنا عند عدوّنا معلنين بإظهار حبّنا فتذلّوا أنفسكم عند سلطانكم. ألزموا الصدق فإنه منجاة. وارغبوا فيما عند الله عز وجل، واطلبوا طاعته، واصبروا عليها، فما أقبح بالمؤمن أن يدخل الجنة وهو مهتوك الستر. لا تعنونا في الطلب والشفاعة لكم يوم القيامة فيما قدمتم، لا تفضحوا أنفسكم عند عدوّكم في القيامة، ولا تكذّبوا أنفسكم عندهم في منزلتكم عند الله بالحقير من الدنيا، تمسّكوا بما أمركم الله به فما بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى ما يحبّ إلا أن يحضره رسول الله وما عند الله خير وأبقى، وتأتيه البشارة من الله عز وجل فتقرّ عينه ويحبّ لقاء الله.

لا تحقروا ضعفاء إخوانكم؛ فإنه من احتقر مؤمناً لم يجمع الله عز وجل بينهما في الجنة إلا أن يتوب، لا يكلّف المؤمن أخاه الطلب إليه إذا علم حاجته. توازروا وتعاطفوا وتباذلوا ولا تكونوا بمنزلة المنافق الذي يصف ما لا يفعل. تزوّجوا فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كثيراً ما كان يقول: من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فليتزوّج فإنّ من سنّتي التزويج، واطلبوا الولد فإنّي أكاثر بكم الأمم غداً. وتوفوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة فإنّ اللبن يعدي. تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة. واتقوا كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد. لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون. اتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرّك عرق الجذام. ولا تقيسوا الدين فإنّ من الدين مالا ينقاس وسيأتي أقوام يقيسون وهم أعداء الدين، وأوّل من قاس إبليس. لا تحتذوا الملس فإنه حذاء فرعون وهو أوّل من حذا الملس.

خالفوا أصحاب المسكر، وكلوا التمر فإنّ فيه شفاء من الأدواء، اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال: من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله

عليه باب فقر. أكثروا الاستغفار تجلبوا الرزق، وقدّموا ما استطعتم من عمل الخير تجدوه غداً. إياكم والجدال فإنه يورث الشك، من كانت له إلى ربّه عز وجل حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في الجمعة، وساعة تزول الشمس حين تهب الرياح، وتفتح أبواب السماء، وتنزل الرحمة ويصوت الطير. وساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر، فإنّ ملكين يناديان: هل من تائب يتاب عليه؟ هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له، هل من طالب حاجة فتقضى له، فأجيبوا داعي الله. واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؛ فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده. انتظروا الفرج، ولا تيأسوا من روح الله، فإنّ أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجل انتظار الفرج ما دام عليه العبد المؤمن، توكّلوا على الله عز وجل عند ركعتي الفجر إذا صلّيتموها ففيها تعطوا الرغائب، لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم، ولا يصلّين أحدكم وبين يديه سيف فإنّ القبلة أمن.

أتمّوا برسول الله صلى الله عليه وآله حجّكم إذا خرجتم إلى بيت الله، فإنّ تركه جفاء وبذلك أمرتم [وأتموا] بالقبور التي ألزمكم الله عزّ وجل حقّها وزيارتها، واطلبوا الرزق عندها، ولا تستصغروا قليل الآثام فإنّ الصغير يحصى ويرجع إلى الكبير، وأطيلوا السجود فما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً؛ لأنه أمر بالسجود فعصى وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجا. أكثروا ذكر الموت ويوم خروجكم من القبور وقيامكم بين يدي الله عز وجل تهون عليكم المصائب، إذا اشتكى أحدكم عينيه فليقرأ آية الكرسي وليضمر في نفسه أنها تبرأ فإنّه يعافى إن شاء الله. توقّوا الذنوب فما من بلية ولا نقص رزق إلا بذنب حتى الخدش والكبوة والمصيبة. قال الله عزّ وجل: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾، أكثروا ذكر الله عزّ وجل على الطعام ولا تطغوا فإنها نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده،

أحسنوا صحبة النعم قبل فواتها فإنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها. من رضي عن الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل.

إياكم والتفريط فتقع الحسرة حين لا تنفع الحسرة، إذ ألقيتم عدوّكم في الحرب فأقلّوا الكلام وأكثروا ذكر الله عز وجل، ولا تولّوهم الأدبار فتسخطوا الله ربكم وتستوجبوا غضبه. وإذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرجل المجروح أو من قد نكل [به] أو من قد طمع عدوّكم فيه فقووه بأنفسكم. اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فإنه يقي مصارع السوء. من أراد منكم أن يعلم كيف منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله منه عند الذنوب كذلك تكون منزلته عند الله تبارك وتعالى.

أفضل ما يتخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كانت في منزله شاة قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّة، ومن كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في كل يوم وكذلك في الثلاث تقول: بورك فيكم. إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن؛ فإنّ الله عز وجل جعل القوّة فيهما. إذا أردتم الحج فتقدّموا في شرى الحوائج ببعض ما يقوّيكم على السفر؛ فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً﴾، وإذا جلس أحدكم في الشمس فليستدبرها بظهره فإنها تظهر الداء الدفين وإذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله عز وجل فأكثروا النظر إلى بيت الله فإنّ لله عز وجل مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام، منها ستون للطائفين وأربعون للمصلّين وعشرون للناظرين. أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا: وما حفظته علينا حفظتك ونسيناه فاغفره لنا، فإنه من أقرّ بذنبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر الله منه كان حقاً على الله عز وجل أن يغفره له. وتقدّموا بالدعاء قبل نزول البلاء. تفتح لكم أبواب السماء في خمس مواقيت: عند نزول الغيث، وعند الزحف، وعند الأذان، وعند قراءة القرآن، ومع زوال الشمس، وعند طلوع الفجر. من غسّل منكم ميتاً

فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه. لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور؛ فإنّ الميت بمنزلة المحرم، مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم؛ فإنّ فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله لما قبض أبوها صلى الله عليه وآله ساعدتها جميع بنات بني هاشم، فقالت: دعوا التعداد وعليكم بالدعاء.

زوروا موتاكم؛ فإنهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب الرجل حاجته عند قبر أبيه وأمه بعد ما يدعو لهما، المسلم مرآة أخيه، فإذا رأيتم من أخيكم هفوة فلا تكونوا عليه، وكونوا له كنفسه وأرشدوه وانصحوه وترفّقوا به. إياكم والخلاف فتمزقوا، وعليكم بالقصد تزلفوا وترجوا. من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها، لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح ربها. ومن ضلّ منكم في سفر أو خاف على نفسه فليناد: يا صالح أغثني، فإنّ في إخوانكم من الجنّ جنّياً يسمّى صالحاً يسيح في البلاد لمكانكم، محتسباً نفسه لكم، فإذا سمع الصوت أجاب وأرشد الضالّ منكم وحبس عليه دابّته. من خاف منكم من الأسد على نفسه [أ] وغنمه فليخطّ عليها خطّة وليقل: اللهم ربّ دانيال والجب، وربّ كلّ أسد مستأسد احفظني واحفظ غنمي، ومن خاف منكم العقرب فليقرأ هذه الآيات: ﴿**سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ**﴾، من خاف منكم الغرق فليقرأ: بسم الله مجراها ومرسيها إنّ ربي لغفور رحيم، بسم الله الملك الحق، ما قدروا الله حقّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسماوات مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون.

عقّوا عن أولادكم يوم السابع وتصدّقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضة على مسلم، كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده.

إذا ناولتم السائل الشيء فسألوه أن يدعو لكم فإنه يجاب فيكم ولا يجاب في

نفسه، لأنهم يكذبون وليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فليقبلها فإنّ الله عز وجل يأخذها قبل أن تقع في يد السائل، كما قال الله عز وجل: ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**﴾. تصدّقوا بالليل فإنّ الصدقة بالليل تطفي غضب الربّ جلّ جلاله. احسبوا كلامكم من أعمالكم يقلّ كلامكم إلا في خير. أنفقوا مما رزقكم الله عزّ وجل فإنّ المنفق بمنزلة المجاهد في سبيل الله فمن أيقن بالخلف جاد وسخت نفسه بالنفقة. من كان على يقين فشكّ فليمض على يقينه؛ فإنّ الشك لا ينقض اليقين. لا تشهدوا قول الزور ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنّ العبد لا يدري متى يؤخذ. إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى و[لا] يتربّع فإنها جلسة يبغضها الله، ويمقت صاحبها. عشاء الأنبياء بعد العتمة. ولا تدعوا العشاء فإنّ ترك العشاء خراب البدن.

الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض، يحبس فيه من يشاء من عباده، وهي تحتّ الذنوب كما يتحات الوبر من سنام البعير ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا الجراحة والحمى فإنهما يردان على الجسد وروداً. اكسروا حرّ الحمّى بالبنفسج والماء البارد، فإنّ حرّها من فيح جهنم. لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحّته. الدعاء يردّ القضاء المبرم فاتخذوه عدّة. للوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتظهروا (فتطهّروا). إياكم والكسل فإنه من كسل لم يؤدّ حق الله عز وجل. تنظفوا بالماء من النتن الريح الذي يتأذى به. تعهّدوا أنفسكم فإنّ الله عز وجل يبغض من عباده القاذورة الذي يتأنّف به من جلس إليه.

لا يعبث الرجل في صلاته بلحيته ولا بما يشغله عن صلاته، بادروا بعمل الخير قبل أن تشغلوا عنه بغيره، المؤمن نفسه منه في تعب والناس منه في راحة، وليكن جلّ كلامكم ذكر الله عزّ وجل. احذروا الذنوب فإنّ العبد ليذنب فيحبس عنه الرزق. داووا مرضاكم بالصدقة. حصّنوا أموالكم بالزكاة، الصلاة

قربان كلّ تقي، الحجّ جهاد كلّ ضعيف، جهاد المرأة حسن التبعّل، الفقر هو الموت الأكبر. قلّة العيال أحد اليسارين.

التقدير نصف العيش. الهمّ نصف الهرم، ما عال امرؤ اقتصد، وما عطب امرؤ استشار، لا تصلح الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين، لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة. من ضرب يديه على فخذيه عند مصيبة حبط أجره، أفضل أعمال المرء انتظار الفرج من الله عز وجل. من أحزن والديه فقد عقّهما. استنزلوا الرزق بالصدقة. ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلى التلعة إلى أسفلها ومن ركض البراذين، سلوا الله العافية من جهد البلاء، فإنّ جهد البلاء ذهاب الدين.

السعيد من وعظ بغيره فاتعظ، روّضوا أنفسكم على الأخلاق الحسنة، فإنّ العبد المسلم يبلغ بحُسن خلقه درجة الصائم القائم. من شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له. لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة. الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر. لتطيّب المرأة المسلمة لزوجها. المقتول دون ماله شهيد. المغبون غير محمود ولا مأجور. لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها. لا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله عز وجل.

لا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، تعرّضوا للتجارة فإنّ فيها غنى لكم عما في أيدي الناس، وإنّ الله عز وجل يحبّ العبد المحترف الأمين، ليس عمل أحبّ إلى الله عز وجل من الصلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أمور الدنيا؛ فإنّ الله عزّ وجل ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، يعني أنهم غافلون استهانوا بأوقاتها. اعلموا أنّ صالحي عدوّكم يرائي بعضهم بعضاً ولكنّ الله عز وجل لا يوفّقهم ولا يقبل إلا ما كان له خالصاً. البرّ لا يبلى،

والذنب لا ينسى، والله الجليل مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

المؤمن لا يغشّ أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتهمه، ولا يقول له: أنا منك بريء. اطلب لأخيك عذراً، فإن لم تجد له عذراً فالتمس له عذراً. مزاولة قلع الجبال أيسر من مزاولة ملك مؤجل. واستعينوا بالله واصبروا فإنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

لا تعاجلوا الأمر قبل بلوغه فتندموا، ولا يطولنّ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم. ارحموا ضعفاءكم واطلبوا الرحمة من الله عز وجل بالرحمة لهم. إياكم وغيبة المسلم فإنّ المسلم لا يغتاب أخاه وقد نهى عز وجل عن ذلك فقال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾، لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبّه بأهل الكفر ـ يعني المجوس ـ ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد، وليأكل على الأرض، ولا يشرب قائماً. إذا أصاب أحدكم الدابة وهو في صلاته فليدفنها ويتفل عليها أو يصيرها في ثوبه حتى ينصرف.

الالتفات الفاحش يقطع الصلاة وينبغي لمن يفعل ذلك أن يبتدئ الصلاة بالأذان والإقامة والتكبير. من قرأ قل هو الله أحد من قبل أن تطلع الشمس [إحدى عشرة مرّة] ومثلها إنا أنزلناه ومثلها آية الكرسي منع ماله مما يخاف. من قرأ قل هو الله أحد [وإنا أنزلناه] قبل أن تطلع الشمس لم يصبه في ذلك اليوم ذنب وإن جهد إبليس. استعيذوا بالله من ضلع الدين وغلبة الرجال. من تخلّف عنّا هلك. تشمير الثياب طهور لها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أي فشمّر. لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ﴾، وهو مع قراءة القرآن. ومضغ اللبان يذيب البلغم. وابدؤوا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرّب. من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما

لا يعلمه إلا الله عزّ وجل. صبّوا على المحموم الماء البارد في الصيف فإنه يسكن حرّها، صوموا ثلاثة أيام في كلّ شهر فهي تعدل صوم الدهر، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء؛ لأنّ الله عز وجل خلق جهنم يوم الأربعاء. إذا أراد أحدكم حاجة فليبكر في طلبها يوم الخميس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهم بارك لأمّتي في بكورها يوم الخميس، وليقرأ إذا خرج من بيته الآيات من آخر آل عمران، وآية الكرسي، وإنا أنزلناه، وأم الكتاب؛ فإنّ فيها قضاء لحوائج الدنيا والآخرة.

عليكم بالصفيق من الثياب؛ فإنّه من رقّ ثوبه رقّ دينه. لا يقومنّ أحدكم بين يديّ الربّ جل جلاله وعليه ثوب يشفّ. توبوا إلى الله عز وجل وادخلوا في محبّته، فإنّ الله عز وجل يحبّ التوابين ويحبّ المتطهّرين، والمؤمن توّاب. إذا قال المؤمن لأخيه: أفّ، انقطع ما بينهما، فإذا قال له: أنت كافر كفر أحدهما. وإذا اتهمه انماث الإسلام في قلبه كما ينماث الملح في الماء. باب التوبة مفتوح لمن أرادها، فتوبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربّكم أن يكفّر عنكم سيئاتكم، وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم فما زالت نعمة ولا نضارة عيش إلا بذنوب اجترحوا إنّ الله ليس بظلام للعبيد. ولو أنّهم استقبلوا ذلك بالدعاء والإنابة لم تزل، ولو أنهم إذا نزلت بهم النقم وزالت عنهم النعم فزعوا إلى الله عز وجل بصدق من نياتهم ولم يهنوا ولم يسرفوا لأصلح الله لهم كل فاسد ولرد عليهم كلّ صالح.

وإذا ضاق المسلم فلا يشكونّ ربّه عز وجل وليشتك إلى ربه الذي بيده مقاليد الأمور وتدبيرها، في كلّ امرئ واحدة من ثلاث: الطيرة والكبر والتمني فإذا تطيّر أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله عزّ وجل. وإذا خشي الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة، وإذا تمنى فليسأل الله عز وجل ويبتهل إليه ولا ينازعه نفسه إلى الإثم. خالطوا الناس بما يعرفون، ودعوهم مما ينكرون، ولا تحملوهم على أنفسكم وعلينا، إنّ أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك

مقرّب أو نبيّ مرسل أو عبد قد امتحن الله قلبه للإيمان. إذا وسوس الشيطان إلى أحدكم فليتعوّذ بالله وليقل: آمنت بالله وبرسوله مخلصاً له الدين. إذا كسى الله عز وجل مؤمناً ثوباً جديداً فليتوضأ وليصلّ ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزيّنه في الناس وليكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحّم عليه.

اطرحوا سوء الظنّ بينكم فإنّ الله عز وجل نهى عن ذلك. أنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعي عترتي وسبطي على الحوض فمن أرادنا فليأخذ بقولنا وليعمل عملنا، فإنّ لكلّ أهل بيت نجيب ولنا شفاعة، ولأهل مودّتنا شفاعة فتنافسوا في لقائنا على الحوض فإنّا نذود عنه أعداءنا ونسقي منه أحباءنا وأولياءنا، ومن شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، حوضنا مترع فيه مثعبان ينصبان من الجنة: أحدهما من تسنيم، والآخر من معين، على حافتيه الزعفران، وحصاه اللؤلؤ والياقوت، وهو الكوثر. إنّ الأمور إلى الله عز وجل ليست إلى العباد، ولو كانت إلى العباد ما كانوا ليختاروا علينا أحداً، ولكنّ الله يختصّ برحمته من يشاء، فاحمدوا الله على ما اختصّكم به من بادي النعم، على طيب الولادة.

كلّ عين يوم القيامة باكية، وكلّ عين يوم القيامة ساهرة إلا عين من اختصّه الله بكرامته، وبكى على ما ينتهك من الحسين وآل محمّد عليهم السلام. شيعتُنا بمنزلة النحل لو يعلم الناس ما في أجوافها لأكلوها، لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته. إذا انتبه أحدكم من نومه فليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم الحيّ القيوم، وهو على كلّ شيء قدير، سبحان ربّ النبيين وإله المرسلين و[سبحان] ربّ السماوات السبع وما فيهنّ

وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله رب العالمين. فإذا جلس من نومه فليقل قبل أن يقوم: حسبي الله حسبي الربّ من العباد، حسبي الذي هو حسبي منذ كنت، حسبي الله ونعم الوكيل. وإذا قام أحدكم من الليل فلينظر إلى أكناف السماء وليقرأ: إنّ في خلق السماوات والأرض ـ إلى قوله ـ: إنك لا تخلف الميعاد.

الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، فإنّ تحت الحجر أربعة أنهار من الجنّة: الفرات والنيل وسيحان وجيحان وهما نهران. لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزّ وجل، فإن مات في ذلك كان معيناً لعدوّنا في حبس حقوقنا والإشاطة بدمائنا وميتته ميتة جاهلية. ذكرنا أهل البيت شفاء من العلل والأسقام ووسواس الريب وجهتنا رضى الرب عز وجل، والآخذ بأمرنا معنا غداً في حظيرة القدس. والمنتظر لأمرنا كالمتشحّط بدمه في سبيل الله. من شهدنا في حربنا أو سمع واعيتنا فلم ينصرنا أكبّه الله على منخريه في النار. ونحن باب الغوث إذا اتقوا وضاقت عليهم المذاهب، ونحن باب حطّة وهو باب السلام من دخله نجا ومن تخلّف عنه هوى، بنا يفتح الله، وبنا يختم الله، وبنا يمحو ما يشاء وبنا يثبت، وبنا يدفع الله الزمان الكلب، وبنا ينزل الغيث، فلا يغرّنكم بالله الغرور، ما أنزلت السماء [من] قطرة من ماء منذ حبسه الله عزّ وجل، ولو قد قام قائمنا لأنزلت السماء قطرها، ولأخرجت الأرض نباتها، ولذهب الشحناء من قلوب العباد، واصطلحت السباع والبهائم حتى تمشي المرأة بين العراق إلى الشام لا تضع قدميها إلا على النبات وعلى رأسها زينتها لا يهيجها سبع ولا تخافه.

لو تعلمون ما لكم في مقامكم بين عدوّكم وصبركم على ما تسمعون من الأذى لقرّت أعينكم، ولو فقدتموني لرأيتم من بعدي أموراً يتمنّى أحدكم الموت مما يرى من أهل الجحود والعدوان من أهل الأثرة والاستخفاف بحقّ الله تعالى

ذكره والخوف على نفسه، فإذا كان ذلك فاعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا، وعليكم بالصبر والصلاة والتقية، اعلموا أنّ الله تبارك وتعالى يبغض من عباده المتلوّن فلا تزولوا عن الحقّ، وولاية أهل الحقّ؛ فإنّ من استبدل بنا هلك وفاتته الدنيا وخرج منها [بحسرة].

إذا دخل أحدكم منزله فليسلّم على أهله يقول: السلام عليكم، فإن لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربّنا، وليقرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله فإنّه ينفي الفقر. علّموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثمان سنين، تنزّهوا عن قرب الكلاب فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله وإن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء. إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفون فردّوه إلينا وقفوا عنده، وسلّموا حتى يتبيّن لكم الحقّ، ولا تكونوا مذاييع عجلى، إلينا يرجع الغالي وبنا يلحق المقصّر الذي يقصر بحقنا. من تمسّك بنا لحق، ومن سلك غير طريقتنا غرق. لمحبّينا أفواج من رحمة الله، ولمبغضينا أفواج من غضب الله، وطريقنا القصد وفي أمرنا الرشد.

لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والركعتين الأوليين من كلّ صلاة مكتوبة، وفي الصبح، وفي المغرب، ولا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهّر. أعطوا كلّ سورة حظّها من الركوع والسجود إذا كنتم في الصلاة، لا يصلي الرجل في قميص متوشحاً به فإنه من أفعال قوم لوط. تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد، يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الصفيق يزرّه، لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليه ما يواريها، لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلّي، ويجوز أن يكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره، لا يسجد الرجل على كدس حنطة، ولا على شعير، ولا على لون مما يؤكل، ولا يسجد على الخبز. ولا يتوضّأ الرجل حتى يسمّي يقول

قبل أن يمسّ الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهّرين، فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، فعندها يستحقّ المغفرة.

من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غفر له. لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ**﴾، يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل، لا تقضي النافلة في وقت فريضة، إبدأ بالفريضة ثم صلّ ما بدا لك. الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة، ونفقة درهم في الحجّ تعدل ألف درهم. ليخشع الرجل في صلاته فإنّه من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء، القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية ويقرأ في الأولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين. اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فإنّ ذلك من فعلنا. إذا قام أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فليرفع يده حذاء صدره، وإذا كان أحدكم بين يدي الله جل جلاله فليتحري بصدره وليقم صلبه ولا ينحني، إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء.

فقال عبد الله بن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله في كلّ مكان؟ قال: بلى، قال: فلم يرفع العبد يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ: ﴿**وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ**﴾، فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه، وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء. لا ينفتل العبد من صلاته حتى يسأل الله الجنّة ويستجير به من النار ويسأله أن يزوّجه من الحور العين. إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليصلّ صلاة مودّع. لا يقطع الصلاة التبسّم وتقطعها القهقهة. إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء. إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم، فإنك لا تدري تدعو لك أو على نفسك، لعلك أن تدعو على نفسك.

من أحبنا بقلبه وأعاننا بلسانه وقاتل معنا أعداءنا بيده فهو معنا في الجنة في درجتنا. ومن أحبّنا بقلبه وأعاننا بلسانه ولم يقاتل معنا أعداءنا فهو أسفل من ذلك بدرجتين. ومن أحبنا بقلبه ولم يعنّا بلسانه ولا بيده فهو في الجنّة. ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه ويده فهو مع عدوّنا في النار، ومن أبغضنا بقلبه وأعان علينا بلسانه فهو في النار، ومن أبغضنا بقلبه ولم يعن علينا بلسانه ولا بيده فهو في النار. إنّ أهل الجنة لينظرون إلى منازل شيعتنا كما ينظر الإنسان إلى الكواكب في السماء.

إذا قرأتم من المسبحات الأخيرة فقولوا: سبحان الله الأعلى. وإذا قرأتم: ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، فصلّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها. ليس في البدن شيء أقلّ شكراً من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عزّ وجل، إذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها: ونحن على ذلك من الشاهدين. إذا قرأتم: قولوا آمنا بالله، فقولوا: آمنا بالله حتى تبلغوا إلى قوله مسلمون، إذا قال العبد في التشهّد في الأخيرتين وهو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، ثم أحدث حدثاً فقد تمّت صلاته.

ما عبد الله بشيء أشدّ من المشي إلى بيته. اطلبوا الخير في أخفاف الإبل وأعناقها، صادرة وواردة، إنما سمّي السقاية؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بزبيب أتي به من الطائف أن ينبذ ويطرح في حوض زمزم؛ لأنّ ماءها مرّ فأراد أن يكسر مرارته فلا تشربوا إذا عتق. إذا تعرّى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم. من أكل شيئاً من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد. ليرفع الرجل الساجد مؤخّره في الفريضة إذا سجد.

إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما. إذا صلّيت فأسمع نفسك

القراءة والتكبير والتسبيح. إذا انفتلت من الصلاة فانفتل عن يمينك. تزوّد من الدنيا فإنّ خير ما تزوّد منها التقوى. فقدت من بني إسرائيل أمتان: واحدة في البحر وأخرى في البر، فلا تأكلوا إلا ما عرفتم. من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكا إلى الله كان حقّاً على الله أن يعافيه منه.

أبعد ما كان العبد من الله إذا كان همّه بطنه وفرجه. لا يخرج الرجل في سفر يخاف فيه على دينه وصلاته. أعطي السمع أربعة النبي صلى الله عليه وآله والجنة والنار والحور العين. فإذا فرغ العبد من صلاته فليصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ويسأل الله الجنة، ويستجير بالله من النار، ويسأله أن يزوّجه من الحور العين، فإنّه من صلّى على محمّد النبي صلى الله عليه وآله سمعه النبي، ورفعت دعوته، ومن سأل الله الجنّة قالت الجنة: يا ربّ أعط عبدك ما سأله. ومن استجار من النار قالت النار: يا ربّ أجر عبدك مما استجارك، ومن سأل الحور العين قلن: اللهم أعط عبدك ما سأل.

الغناء نوح إبليس على الجنّة. إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن وليقل: بسم الله وضعت جنبي لله على ملة إبراهيم ودين محمد وولاية من افترض الله طاعته، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فمن قال ذلك عند منامه حفظ من اللص والمغير والهدم، واستغفرت له الملائكة. من قرأ قل هو الله أحد حين يأخذ مضجعه وكّل الله عز وجل به خمسين ألف ملك يحرسونه ليلته.

وإذا أراد أحدكم النوم فلا يضعنّ جنبه على الأرض حتى يقول: أعيذ نفسي وديني وأهلي وولدي ومالي وخواتيم عملي وما رزقني ربي وخوّلني بعزّة الله وعظمة الله وجبروت الله وسلطان الله ورحمة الله ورأفة الله وغفران الله وقوّة الله وقدرة الله وجلال الله وبصنع الله وأركان الله وبجمع الله وبرسول الله صلى الله عليه وآله وبقدرة الله على ما يشاء من شرّ السامة والهامة، ومن شرّ الجنّ

والإنس، ومن شرّ ما يدبّ في الأرض وما يخرج منها، ومن شرّ ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شرّ كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إنّ ربي على صراط مستقيم وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعوذ بها الحسن والحسين وبذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله.

ونحن الخزّان لدين الله. ونحن مصابيح العلم إذا مضى منّا علم بدا علم، لا يضل من اتبعنا ولا يهتدي من أنكرنا ولا ينجو من أعان علينا عدوّنا، ولا يعان من أسلمنا فلا تتخلّفوا عنّا لطمع دنيا وحطام زائل عنكم وأنتم تزولون عنه فإنّ من آثر الدنيا على الآخرة واختارها علينا عظمت حسرته غداً، وذلك قول الله عز وجل: ﴿**أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ**﴾.

اغسلوا صبيانكم من الغمر؛ فإنّ الشياطين تشمّ الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به الكاتبان، لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها بنظرة أخرى واحذروا الفتنة. مدمن الخمر يلقى الله عزّ وجل حين يلقاه كعابد وثن، فقال حجر بن عدي: يا أمير المؤمنين ما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها. من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة. من قال لمسلم قولاً يريد به انتقاص مروءته حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي مما قال بمخرج.

لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد [ولا المرأة مع المرأة في ثوب واحد] فمن فعل ذلك وجب عليه الأدب وهو التعزير. كلوا الدباء فإنه يزيد في الدماغ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء. كلوا الأترج قبل الطعام وبعده فإنّ آل محمد عليهم السلام يفعلون ذلك. الكمثرى يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف. إذا قام الرجل إلى الصلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة

الله التي تغشاه. شرّ الأمور محدثاتها وخير الأمور ما كان لله عز وجل رضى. من عبد الدنيا وآثرها على الآخرة استوخم العاقبة. اتخذوا الماء طيباً. من رضي من الله عز وجل بما قسم له استراح بدنه. خسر من ذهبت حياته وعمره فيما يباعده من الله عز وجل. لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده.

إياكم وتسويف العمل، بادروا إذا أمكنكم. ما كان لكم من رزق فسيأتيكم على ضعفكم، وما كان عليكم فلن تقدروا أن تدفعوه بحيلة، مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، واصبروا على ما أصابكم. سراج المؤمن معرفة حقّنا. أشدّ العمى من عمى عن فضلنا وناصبنا العداوة بلا ذنب سبق إليه منّا، إلا أنّا دعونا إلى الحقّ، ودعاه من سوانا إلى الفتنة والدنيا فأتاهما ونصب البراءة منّا والعداوة لنا. لنا راية الحقّ من استظلّ بها كنته، ومن سبق إليها فاز، ومن تخلّف عنها هلك، ومن فارقها هوى، ومن تمسّك بها نجا، أنا يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظلمة. والله لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق. إذا لقيتم إخوانكم فتصافحوا وأظهروا لهم البشاشة والبشر تتفرقوا وما عليكم من الأوزار قد ذهب. إذا عطس أحدكم فسمّتوه قولوا: يرحمك الله، وهو يقول لكم: يغفر الله لكم ويرحمكم؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، صافح عدوّك وإن كره فإنه مما أمر الله عز وجل به عباده يقول: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ * وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾، ما يكافي عدوّك بشيء أشدّ عليه من أن تطيع الله فيه. وحسبك أن ترى عدوّك يعمل بمعاصي الله عز وجل.

الدنيا دول فاطلب حظك منها بأجمل الطلب حتى تأتيك دولتك. المؤمن

يقظان مترقب خائف ينتظر إحدى الحسنيين، ويخاف البلاء حذراً من ذنوبه، يرجو رحمة ربه عز وجل. لا يعرى المؤمن من خوفه ورجائه، يخاف مما قدم ولا يسهو عن طلب ما وعده الله، ولا يأمن مما خوفه الله عز وجل. أنتم عمار الأرض الذين أستخلفكم الله عزّ وجل فيها لينظر كيف تعملون، فراقبوه فيما يرى منكم. عليكم بالمحجّة العظمى فاسلكوها، لا تستبدل بكم غيركم. من كمل عقله حسن عمله ونظره إلى دينه. سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة عرضها السماوات والأرض أعدّت للمتقين، فإنكم لن تنالوها إلا بالتقوى. من صدئ بالإثم عشى عن ذكر الله عز وجل. من ترك الأخذ عن أمر الله بطاعته قيّض الله له شيطاناً فهو له قرين. ما بال من خالفكم أشدّ بصيرة في ضلالتهم وأبذل لما في أيديهم منكم ما ذاك إلا أنكم ركنتم إلى الدنيا فرضيتم بالضيم وشححتم على الحطام وفرّطتم فيما فيه عزّكم وسعادتكم وقوّتكم على من بغي عليكم، لا من ربكم تستحيون فيما أمركم به ولا لأنفسكم تنظرون وأنتم في كلّ يوم تضامون، ولا تنتبهون من رقدتكم ولا ينقضي فتوركم، أما ترون إلى بلادكم ودينكم كلّ يوم يبلى وأنتم في غفلة الدنيا يقول الله عز وجل لكم: **﴿وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِّ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ﴾**.

سمّوا أولادكم؛ فإن لم تدروا أذكر هم أم أنثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.

إيّاكم وشرب الماء من قيام على أرجلكم؛ فإنّه يورث الداء الذي لا دواء له أو يعافي الله عز وجل. إذا ركبتم الدواب فاذكروا الله عز وجل وقولوا: سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون. إذا خرج أحدكم في سفر فليقل: اللهم أنت الصاحب في السفر والحامل على الظهر والخليفة في

الأهل والمال والولد، وإذا نزلتم منزلاً فقولوا: اللهم أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، إذا اشتريتم ما يحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وآله، اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بك من بوار الأيم.

المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوّار الله عز وجل وحقّ على الله تعالى أن يكرم زائره وأن يعطيه ما سأل. الحاجّ والمعتمر وفد الله ويحبوه بالمغفرة. من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتى يأتي مما صنع بمخرج. الصدقة جنّة عظيمة من النار للمؤمن، ووقاية للكافر من أن يتلف ماله، تعجّل له الخلف ودفع عنه البلايا، وما له في الآخرة من نصيب. باللسان كبّ أهل النار في النار، وباللسان أعطى أهل النور النور فاحفظوا ألسنتكم وأشغلوها بذكر الله عز وجل.

أخبث الأعمال ما ورت (ورث) الضلال. وخير ما اكتسب أعمال البرّ. إياكم وعمل الصور فتسألوا عنها يوم القيامة. إذا أخذت منك قذاة فقل: أماط الله عنك ما تكره. إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك وحميمك فقل: أنعم الله بالك. إذا قال لك أخوك: حيّاك الله بالسلام فقل: وأنت فحيّاك الله بالسلام وأحلك دار المقام، لا تبل على المحجة ولا تتغوّط عليها.

السؤال بعد المدح فامدحوا الله عز وجل ثم اسألوا الحوائج. أثنوا على الله عزّ وجل وامدحوه قبل طلب الحوائج، يا صاحب الدعاء لا تسأل عما لا يكون ولا يحلّ. إذا هنئتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته، وبلّغه أشدّه، ورزقك برّه. إذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه، وفاه الذي قبّل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم، والعين التي نظر بها إلى

بيت الله عز وجل، وقبّل موضع سجوده ووجهه، وإذا هنأتموه فقولوا له: قبل الله نسكك، ورحم سعيك، وأخلف عليك نفقتك، ولا جعله آخر عهدك ببيته الحرام.

احذروا السفلة؛ فإنّ السفلة من لا يخاف الله عز وجل، فيهم قتلة الأنبياء وفيهم أعداؤنا، إنّ الله تبارك وتعالى اطّلع إلى الأرض فاختارنا، واختار لنا شيعة، ينصروننا ويفرحون لفرحنا ويحزنون لحزننا ويبذلون أموالهم وأنفسهم فينا أولئك منا وإلينا، ما من الشيعة عبد يقارف أمراً نهيناه عنه فيموت حتى يبتلى ببليّة تمحص بها ذنوبه، إما في مال وإما في ولد وإما في نفسه حتى يلقى الله عز وجل وما له ذنب، وإنه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدّد به عليه عند موته. الميت من شيعتنا صدّيق شهيد، صدّق بأمرنا وأحبّ فينا وأبغض فينا يريد بذلك الله عز وجل، مؤمن بالله وبرسوله، قال الله عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاء عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾**. افترقت بنو إسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنّة، من أذاع سرّنا أذاقه الله بأس الحديد. اختتنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حرّ ولا برد فإنّه طهور للجسد، وإنّ الأرض لتضجّ إلى الله من بول الأغلف.

السكر أربع سكرات: سكر الشراب، وسكر المال، وسكر النوم، وسكر الملك. إذا أراد أحدكم النوم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن وإنه لا يدري أينتبه من رقدته أم لا. أحبّ للمؤمن أن يطلي في كلّ خمسة عشر يوماً من النورة. أقلّوا من أكل الحيتان فإنها تذيب البدن وتكثر البلغم، وتغلظ النفس. حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت. كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة، وفي كلّ حبّة من الرمان إذا استقرّت في المعدة حياة للقلب وإنارة للنفس، وتمرض

وسواس الشيطان أربعين ليلة، نعم الآدام الخلّ يكسر المرّة ويحيى القلب. كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطر [ات] الجنّة. اشربوا ماء السماء فإنه يطهّر البدن، ويدفع الأسقام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ**﴾.

ما من داء إلا وفي الحبة السوداء منه شفاء إلا السام. لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء. ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب، قال الله عزّ وجل لمريم عليها السلام: ﴿**وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا**﴾، حنّكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين.

إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإنّ للنساء حوائج. إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه فليأت أهله فإنّ عند أهله مثل ما رأى. ولا يجعلنّ للشيطان إلى قلبه سبيلاً وليصرف بصره عنها، فإن لم تكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً ويصلّي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم ليسأل الله من فضله فإنه يبيح له برأفته ما يغنيه.

إذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام؛ فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس. لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعلّه يرى ما يكره، ويورث العمى. إذا أراد أحدكم مجامعة زوجته فليقل: اللهم إني استحللت فرجها بأمرك، وقبلتها بأمانتك، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله ذكراً سويّاً ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شريكاً. الحقنة من الأربع قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أفضل ما تداويتم به الحقنة وهي تعظم البطن وتنقي داء الجوف وتقوي البدن. استعطوا بالبنفسج وعليكم بالحجامة.

إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أوّل الأهلة وأنصاف الشهور؛ فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون، توقّوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فإنّ يوم الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات»[1].

---

(١) الخصال: ٦١٠ ـ ٦٣٧. ويحوي هذا الحديث على الكثير من الحكم والمواعظ الرائعة والمؤيّدة بنصوص أخرى منها ما هو قرآني، ومنها ما هو حديثي معتبر السند ومنها ما هو غير معتبر، لكن مع ذلك ثمّة مشاكل تواجهه وهي كثيرة ولن أطيل فأكتفي ببعضها لأجل التأمّل ومزيد بحثٍ وتحقيق: فمن جهةٍ نجد أنّ ترتيب الكلام يشبه شخصاً جمع كلمات مبعثرة بجنب بعضها البعض، وهو بعيد عن طريقة بيان الإمام علي عليه السلام التي تربط الجمل ببعضها وتُنبي عن بلاغة وانسيابية، وظاهر مقاطعة عبد الله بن سبأ وكذلك حجر بن عدي ومطلع الحديث كلّ ذلك يفيد أنّه كلام متصل منه عليه السلام وكأنّها خطبة من خطبه. كما أنّ هناك بعض الأمور التي مرّت في الحديث يصعب التصديق بصدورها في العصر العلوي، فمثلاً مرّ الحديث عن المرجئة بطريقة عابرة، لا بطريقة الإخبار بأنّه سيأتي قوم يقولون كذا وكذا، فالتعبير يتناسب مع عصر الأئمّة اللاحقين، بل والغريب أنّه لم يسأله أحد عن من هم المرجئة! وهكذا الحديث عن المسح على الخفّين، حيث يبدو لي أنّه موضوع متأخّر زمناً عن عصر الإمام علي وهمومه، وسؤال حجر بن عدي عن المدمن: من هو؟ فيه غرابة، فحجر من العرب الأقحاح، ولم يكن العرب قد اختلطوا بالكثير من الأمم السالفة في زمن الإمام عليّ بحيث تشوّهت اللغة، وكلمة (المدمن) واضحة، فأيّ معنى لأن يسأله عن معناها؟ كما لم أفهم بشكل واضح الشقّ المرتبط بفقدان أمّتين من بني اسرائيل واحدة في البحر وواحدة في البرّ، ثم التنبيه على ضرورة أن ينتبه الإنسان لما يأكل، فقد بدا لي هذا غير مفهوم بذهني القاصر، فالأمّتان اللتان فقدتا في البحر من بني إسرائيل يفترض أنّهما قد تلاشتا وأكلهما البحر وحيتانه وأسماكه وحيوانه منذ آلاف السنين، فأيّ معنى للانتباه ممّا نأكل اليوم بسبب فقدان هاتين الأمّتين، يبدو في الأمر غرابة، ولعلّ ذلك كلّه من قصور ذهني، وأكتفي بهذا المقدار، مضافاً إلى عدم صحّة سند هذا الحديث وفاقاً للسيد الخوئي، والله العالم (حبّ الله).

فهرس
المصادر والمراجع

١ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢ـ علل الشرايع، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف، تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، لسنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦.

٣ـ الأمالي، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ـ مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، منشورات الرضي ـ قم، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٨هـ ش.

٥ـ الخصال، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف

بالصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم المقدسة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

٦ـ اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، لشيخ الطائفة الشيخ الطوسي، المتوفى ٤٦٠هـ، تصحيح وتعليق المعلم الثالث ميرداماد الأسترآبادي، المتوفى سنة ١٠٤٠هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لأحياء التراث ١٤٠٤هـ.

٧ـ فهرست أسماء مصنّفي الشيعة المشتهر بـ (رجال النجاشي)، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق السيد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ.

٨ـ الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، المتوفى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩هـ، صحّحه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، الناشر دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ. ش.

٩ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، حقّقه وعلّق عليه السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٤ش.

١٠ ـ كتاب من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، المتوفى ٣٨١هـ صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة الثانية.

١١ـ التوحيد، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، المتوفى ٣٨١هـ صحّحه وعلّق عليه السيد هاشم الحسيني الطهراني،

منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدّسة.

١٢ـ معاني الأخبار، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، المتوفى ٣٨١ هـ، عني بتصحيحه علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة الطبع ١٣٧٩ ـ ١٣٣٨ ش.

١٣ـ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، للشيخ المحدّث محمد باقر المجلسيّ، المتوفى سنة ١١١١هـ، مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية المصححة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤ـ مشرعة بحار الأنوار، للشيخ المحقّق محمد آصف المحسنيّ، مكتبة عزيزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥ـ الغيبة، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، تحقيق الشيخ عباد الله الطهرانيّ والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٦ـ الزهد، لأبي محمد الحسين بن سعيد الكوفيّ الأهوازيّ، من أعلام القرنين الثالث والرابع، تحقيق وإخراج وتنظيم ميرزا غلام رضا عرفانيان، طبع في سنة ١٣٩٩هـ.

١٧ـ الحكايات، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبريّ البغدادي، المتوفى ٤١٣هـ، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٨ـ كمال الدين وتمام النعمة، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، صحّحه وعلّق عليه علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، لسنة

١٤٠٥هـ.

١٩ـ كامل الزيارات، لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، المتوفى ٣٦٨هـ، تحقيق الشيخ جواد القيومي ولجنة التحقيق، مؤسّسة نشر الفقاهة، لسنة ١٤١٧هـ.

٢٠ـ الغيبة، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب، المعروف بابن أبي زينب النعماني، المتوفى حدود سنة ٣٦٠هـ، تحقيق فارس حسون كريم، انتشارات أنوار الهدى، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١ـ إعلام الورى بأعلام الهدى، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المشرّفة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٢٢ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى سنة ٤١٣هـ، تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، انتشارات دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان.

٢٣ـ مصباح المتهجّد وسلاح المتعبّد، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، مؤسّسة فقه الشيعة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٤ـ الأصول الستة عشر من الأصول الأولية، تحقيق ضياء الدين المحمودي، بمساعدة نعمة الله الجليلي ومهدي غلامعلي، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٥ـ الغارات، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، المتوفى سنة ٢٨٣هـ، تحقيق جلال الدين المحدّث الأرمويّ، من دون تاريخ.

٢٦ـ مستطرفات السرائر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي، المتوفى سنة ٥٩٨هـ، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٢٧ـ صفات الشيعة، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، كانون إنتشارات عابدي ـ طهران، من دون تاريخ.

٢٨ـ إقبال الأعمال، المسمّى بـ (مضمار السبق في ميدان الصدق) لرضيّ الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، تحقيق جواد القيومي الإصفهانيّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩ـ الأربعون حديثاً، لمحمد بن جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد العاملي النباطي الجزينيّ، المتوفى ٧٨٦هـ، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدسة، برعاية السيد محمد باقر الموحد الأبطحيّ، التاريخ: ذو الحجة ١٤٠٧هـ.

٣٠ ـ جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع، لرضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسني، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، تحقيق جواد القيومي الإصفهانيّ، مؤسّسة الآفاق، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ. ش.

٣١ ـ فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين ربّ الأرباب في الاستخارات، لرضيّ الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن طاوس الحسنيّ، المتوفى سنة ٦٦٤هـ، تحقيق حامد الخفاف، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٣٢ـ فضائل الأشهر الثلاثة، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، تحقيق وإخراج ميرزا غلام

رضا عرفانيان، دار المحجة البيضاء ـ دار الرسول الكريم، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٣ـ رسالة المتعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغداديّ، المتوفى سنة ٤١٣هـ، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٤ـ صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، من رواية الإمام علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام، برواية أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر البصريّ عنه، تحقيق مؤسّسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم المقدسة، سنة الطبع ١٤٠٨هـ.

المحتويات

كتاب الأخلاق والمحاسن، والسنن والآداب، والحسنات والسيئات، وفيه كتاب القرآن

أبواب التحية والسلام والعطاس وما يتعلّق بهما

أبواب آداب الحمّام والنورة والسواك وما يتعلّق بها

أبواب الطيب

أبواب الرياحين

أبواب المساكن وما يتعلّق بها

أبواب آداب السهر والنوم وأحوالهما

أبواب آداب السفر

أبواب النوادر

أبواب المواعظ والحكم

أبواب المعاصي والكبائر وحدودها

أبواب الزيّ والتجمّل

كتاب الفقه والقانون والأحكام الشرعيّة

أبواب المياه وأحكامها

أبواب آداب الخلاء والاستنجاء

أبواب الوضوء

أبواب الأغسال وأحكامها

أبواب الجنائز ومقدّماتها ولواحقها

(أبواب) كتاب الصلاة

أبواب لباس المصلّي

أبواب مكان المصلّي وما يتبعه

أبواب النوافل اليومية وفضلها وأحكامها وتعقيباتها

أبواب صلاة الجماعة

أبواب ما يحصل من الأنواع للصلوات اليومية بحسب ما يعرض لها من خصوص الأحوال والأزمان، وأحكامها وآدابها وما يتبعها من النوافل والسنن، وفيها أنواع من الأبواب

أبواب القضاء

أبواب القصر وأسباب حكمه

أبواب فضل يوم الجمعة، وفضل ليلتها وصلواتها وآدابها، وأعمال سائر أيّام الأسبوع

أبواب سائر الصلوات الواجبة وآدابها وما يتبعها من المستحبّات والنوافل والفضائل

أبواب سائر الصلوات المسنونات والمندوبات سوى ما مرّ في تضاعيف الأبواب، وهى أيضاً تشتمل على أنواع من الأبواب

أبواب الصلوات المنسوبة إلى المكرّمين وما يهدى إليهم وإلى سائر المؤمنين

أبواب الإستخارات وفضلها وكيفياتها وصلواتها ودعواتها

أبواب الصلوات التي يتوصّل بها إلى حصول المقاصد والحاجات سوى ما مرّ في أبواب الجمعة والاستخارات

(أبواب) كتاب القرآن

أبواب فضائل سور القرآن وآياته، وما يناسب ذلك من المطالب

أبواب الذكر وفضلها

أبواب الدعاء

أبواب الزكاة وبعض ما يتعلّق بها

أبواب الصدقة

(أبواب) كتاب الخمس

أبواب الخمس وما يناسبه

(أبواب) كتاب الصوم

أبواب صوم شهر رمضان وما يتعلق بذلك ويناسبه

أبواب أعمال شهر رمضان من الأدعية والصلوات، وغيرها، وسائر ما يتعلّق بها

أبواب وجوب الحجّ والعمرة

أبواب ما يتعلّق بأحوال المدينة وغيرها

أبواب الجهاد والمرابطة وما يتعلّق بذلك من المطالب

أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلّق بهما من الأحكام

(أبواب) كتاب المزار

أبواب زيارة النبي وسائر المشاهد في المدينة

أبواب زيارة أمير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وما يتبعها

أبواب فضل زيارة سيّد شباب أهل الجنّة أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه، وآدابها وما يتبعها

أبواب زيارة بقيّة الأئمة، وما يتعلّق بأماكنهم والزيارات المشتركة وزيارة أولاد الأئمة وبعض الخواصّ والمؤمنين

أبواب زيارات أولاد الأئمّة عليهم السلام وأصحابهم وخواصّهم وسائر المؤمنين، وذكر سائر الأماكن الشريفة

أبواب المكاسب

أبواب التجارات والبيوع

أبواب الدَّين والقرض

أبواب الوقوف والصدقات والهبات

أبواب الوصايا

أبواب النكاح

أبواب الأولاد وأحكامهم

أبواب الفراق

أبواب العتق والتدبير

أبواب الأيمان والنذور

أبواب القضايا والأحكام

أبواب الشهادات وما يناسبها

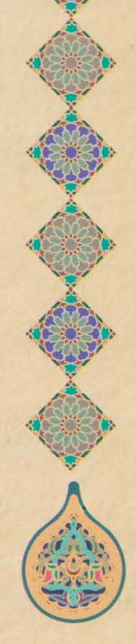
أبواب الميراث

أبواب الجنايات

أبواب الديات

خاتمة في حديثَي

محض الإسلام، والأربعمائة



هذا الكتاب

محاولة لاستخراج الروايات المعتبرة من الموسوعة الحديثية الإماميّة الضخمة (بحار الأنوار)، وفقاً لنظريّات المرجع الديني آية الله الشيخ محمّد آصف محسني حفظه الله تعالى، والتي ضمّنها كتابَه المشهور (مشرعة بحار الأنوار)، الذي قام فيه ـ وفي كتابه الآخر (بحوث في علم الرجال) ـ بقراءة نقدية تحليليّة لمصادر بحار الأنوار وأسانيده.

إنّ نقد الحديث والعمل ـ وفقاً لمدارس متعدّدة ـ على عرض الحديث الأوثق مصدراً وسنداً، والأسلم والأرقى متناً، هو ضرورة اليوم لتقديم أعمال أفضل وأضمن بين الخطباء والباحثين والدعاة والمبلّغين الدينيّين، بدل فوضى الاستناد إلى متناثر الأحاديث الضعيفة والمتهالكة، بما سبّب وما يزال الكثير من خلق المفاهيم المغلوطة والسطحيّة في عقول الناس، وألحق الضررَ البالغَ بالخطاب الديني والثقافة الإسلاميّة.

وليكن واضحاً لنا جميعاً: لا يُقصد بهذا الكتاب هنا أن نقدّم للعالم الحديثَ الصحيح عند الشيعة على طريقة المشهور عند أهل السنّة في تعاملهم مع صحيحي: البخاري ومسلم، بل نحن نقدّم الصحيح من وجهة نظر مدرسةٍ اجتهاديّة شيعيّة عريقة ذات مزاجٍ نقديٍّ خاص في علم الحديث، فلا يلتبسنّ الأمر على بعض الشيعة أو السنّة في هذا المضمار.

دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان

الرويس - خلف محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٢٨٧١٧٩/ ٠٣ - ٥٤١٢١١/ ٠١ - تلفاكس: ٥٥٢٨٤٧/ ٠١

E-mail: almahajja@terra.net.lb

info@daralmahaja.com

www.daralmahaja.com



ISBN 978-614-426-635-9

9 786144 266359